رابطة الناخبات التونسيّات

المسار الانتخابي ومشاركة النساء في تونس

رابطة النّاخبات التّونسيّات

Ligue des Électrices Tunisiennes

برنامج مموّل من الاتّحاد الأوروبي

تقرير حول ملاحظة الانتخابات البلدية 2018

رابطة النّاخبات التّونسيّات

Ligue des Électrices Tunisiennes

برنامج ممول من الاتّحاد الأوروبي

تقرير حول ملاحظة الانتخابات البلدية 2018

المسار الانتخابي ومشاركة النساء في تونس

إعداد:

أنوار منصري

بالتعاون مع فريق برنامج "من أجل ديمقراطية مندمجة وتشاركية في تونس"

فهرس التقرير

أولا: السياق الاجتماعي والسياسي للانتخابات.....1

ثانيا: دور النساء في الديناميكية السياسية والانتخابية 2

ثالثا: الإطار القانوني المنظم للانتخابات والنوع الاجتماعي في تونس.....8

1.الانتخابات بين القانون والممارسة: من دستور 1959 إلى دستور 2014 8

2.الإطار القانوني والأخذ بمقاربة النوع الاجتماعي 9

أ. تكريس الدستور لحق الانتخاب والترشح والتدابير الإيجابية لضمانه.....10

ب. مبدأ الانتخاب والترشح في القانون الانتخابي.....12

ت . القرارات الترتيبية المنظمة للعملية الانتخابية.....17

3.الإدارة الانتخابية.....18

أ. الإدارة الانتخابية وانتخاب المجالس البلدية 18

رابعا: برنامج رابطة الناخبات التونسيات لملاحظة انتخابات البلدية 2018 33

1. أهداف وأنشطة البرنامج 33

2. مكونات ملاحظة المسار الانتخابي.....34

3. منهجية الملاحظة 35

أ. تقنيات الملاحظة 35

ب. معايير اختيار فريق الملاحظات والملاحظين 35

ت . الدوائر الانتخابية المغطاة من خلال ملاحظة رابطة الناخبات التونسيات.....36

خامسا: ملاحظة المسار الانتخابي البلدي قبل يوم الاقتراع 37

1. مرحلة التسجيل.....37

2. الترشح للانتخابات البلدية.....45

3- مرحلة الحملة الانتخابية في الانتخابات البلدية 58

أ .على مستوى الإدارة الانتخابية 59

ب . بخصوص ملصقات مخالفة للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل:.....60

ت . بخصوص الاجتماعات والمواكب 62

ث . سير الحملة الانتخابية 63

ج . استعمال وسائل الإدارة.....63

ح .الخطاب المعتمد 65

سادسا: ملاحظة المسار الانتخابي من خلال البرامج الانتخابية ووسائل الإعلام.....66

1. مكانة النساء في البرامج الانتخابية للأحزاب والقائمات 66
2. النساء في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية 68
سابعا: مخالفة قواعد الحملة الانتخابية:..... 71
1. استعمال الوسائل الادارية: 71
2. العنف السياسي القائم على أساس التمييز بين الجنسين 72
3. الانحراف بنشاط جمعياتي لخدمة حملة انتخابية 73
4. استعمال قوافل طبية للتأثير على الناخبين والناخبات..... 73
5. مشاركة عدد من أعضاء الحكومة في الحملات الانتخابية لأحزابهم 74
6.الترويج لحملات انتخابية عبر وظائف حكومية..... 74
ثامنا: تمويل الحملة الانتخابية..... 75
تاسعا: ملاحظة المسار الانتخابي البلدي يوم الاقتراع..... 77
1. المرحلة التحضيرية للملاحظة 77
2. سير عملية الاقتراع للانتخابات البلدية للناخبين والناخبات من سلكي الامن والدفاع 29 أفريل 2018 78
3. سير عملية الاقتراع للانتخابات البلدية للمدنيين والمدنيات 6 ماي 2018..... 80
أ. بخصوص الاعتداء على الملاحظين والملاحظات: 80
ب. بخصوص العنف السياسي أثناء عملية الاقتراع: 81
ث . بخصوص الادارة الانتخابية وسير عملية الاقتراع: 82
ج . بخصوص مراكز الاقتراع وحسن إعداد قاعات الاقتراع 83
ح . بخصوص عدم التصدي لخرق الصمت الانتخابي ومحاولات التأثير على الناخبات والناخبين 85
خ . خلال مرحلة الفرز..... 85
ي: محاور ومؤشّرات الملاحظة يوم الاقتراع..... 87
عاشرا: الملاحظة يوم الاقتراع - محيط مراكز التصويت..... 89
1. النفاذ إلى مراكز التصويت ودرجة التأمين 89
2. تواصل الحملة الانتخابية في محيط مراكز التصويت 91
3. تأثير النوع الاجتماعي والمواقف تجاه الناخبات 92
حادي عشر: الملاحظة في مراكز التصويت. 98
الظروف المادية لعملية الاقتراع 98
ثاني عشر: نشر نتائج التصويت..... 101

قائمة الجداول

جدول عدد 1 : أراء النساء والرجال في دور المرأة في التنمية المحلية حسب دراسة رابطة الناخبات التونسيّات حول "المواقف من الانتخابات البلديّة والمحليّة: ولايات تونس وجندوبة ونابل – 2017" 5
جدول عدد 3 : نسبة تغطية الدوائر الانتخابيّة من طرف ملاحظات وملاحظي رابطة الناخبات التونسيّات 36
جدول عدد 4: إحصائيات حول نتائج الطعون في قرارات الهيئة بخصوص رفض الترشحات 55
جدول عدد 5 : نسبة المراكز التي تتوفّر فيها اشارات ولافتات تساعد على التوجه إلى مركز الاقتراع..... 90
جدول عدد 6 : نسبة مراكز الاقتراع المؤمّنة (آهلة بالسكان، فيها إنارة كافية، غير معزولة) 90
جدول عدد 7: : نسبة الأشخاص الذين واصلوا القيام بحملات انتخابية..... 91
جدول عدد 8 : نسبة الفصل بين النساء والرجال في الطوابير 93
جدول عدد9 : نسبة محاولات التأثير على الناخبين والناخبات 94

قائمة الرسوم البيانية

رسم بياني 1 : موقف النساء من مشاركة المرأة في المجال السياسي والعام للانتخابات البلدية والمحلية 4
رسم بياني 2 : إدماج مبدأ المساواة بين الجنسين في برامج وأهداف الأحزاب السياسيّة والنقابات 5
رسم بياني 3 : تركيبة الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات 7
رسم بياني 4 : تطوّر تمثيليّة النساء في مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات 8
رسم بياني 5 : نسبة النساء رئيسات الهيئات الفرعيّة المستقلّة للانتخابات 22
رسم بياني 6 : نسبة النساء عضوات الهيئات الفرعية المستقلّة للانتخابات 22
رسم بياني 7 : نسبة النساء في السجل الانتخابي 42
رسم بياني 8 : تواجد النساء على مستوى رئاسة القائمات المترشحة للانتخابات 47
رسم بياني 9 : الطعون التي نظرت فيها الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الادارية بخصوص نزاعات الترشح للانتخابات البلدية 56
رسم بياني 10 : نسبة حضور المترشحين وغير المترشحين في القنوات التلفزية 69
رسم توضيحي 11 : نسبة حضور المترشحين في القنوات الاذاعية 70
رسم توضيحي 12 : نسبة حضور غير المترشحين في القنوات الاذاعية 70
رسم بياني 13 : نسبة الاشارات واللافتات التي تساعد على التوجه إلى مراكز الاقتراع 90
رسم بياني 14: نسبة مراكز الاقتراع المؤمّنة (آهلة بالسكان، فيها إنارة كافية، غير معزولة) 91
رسم توضيحي 15: نسبة الأشخاص الذين واصلوا القيام بحملات انتخابية 92
رسم بياني 16: نسبة الفصل بين النساء والرجال في الطوابير 93
رسم بياني 17 : نسبة محاولات التأثير على الناخبين والناخبات 94
رسم بياني 18: نسبة إعطاء الأولوية لحاملي أو حاملات الاعاقة الجسدية 95
رسم بياني 19: نسبة إعطاء الأولوية للنساء المسنات 96
رسم بياني 20 : نسبة إعطاء الأولوية للنساء المصطحبات للأطفال 96
رسم توضيحي 21: نسبة حالات العنف التي تمّت ملاحظتها أثناء انتظار الدخول لمكتب الاقتراع 97
رسم بياني 22:نسبة العنف المسلّط على النساء ونوعه 97
رسم بياني 23 : نسبة مكاتب الاقتراع التي فتحت في التوقيت المحدّد 99
رسم بياني 24 : نسبة قيام رؤساء مراكز الاقتراع بإزالة الصور والشعارات والاعلانات من محيط مراكز الاقتراع 100
رسم توضيحي 25 : نسبة حالات الفوضى في محيط مكاتب الاقتراع 101
رسم بياني 26 : نسبة القائمات التي تترأسها النساء 102

أولا: السياق الاجتماعي والسياسي للانتخابات

أدت الهوة الشاسعة بين المنتخبين والمنتخبات في كل المجالس بخصوص كل القرارات التي تتخذها ومتطلبات الواقع المعيش إلى قيام ثورة 17 ديسمبر 2010-14 جانفي 2011 وذلك بغاية تحقيق حاجياتهم الأساسية الضامنة للكرامة. وتحقيق الكرامة الإنسانية الذي يعد في العالم من بين المبادئ فوق الدستورية، وهو ما ترجمه دستور الجمهورية الثانية 2014 بإضافة الكرامة إلى شعار الجمهورية.

ولا يمكن تحقيق هذه الكرامة ما لم يتم ضمان العيش الكريم لكل المواطنات والمواطنات والتي من بين أهم مقوماتها التنمية وتحسين الخدمات الكفيلة بتحقيق بيئة حقوقية ومواطنية تهيئ لحفظ هذه الكرامة.

و لأن خدمات القرب والتهيئة الترابية للمدن و لأرياف والتنمية المحلية هي ترجمة للحاجيات المباشرة التي تمس عن قرب المواطنات و المواطنين ، فقد طالب البعض و بعد ثورة 2011 أن تكون الانتخابات البلدية أولى الاستحقاقات الانتخابية لتكون أولى تجربة في انتخابات حرة ونزيهة و شفافة وذلك في مناخ منفتح و ديمقراطي خاصة وأن الاطار القانوني لتنظيمها موجود ولن نكون في حاجة إلى استصدار إطار تشريعي، ضرورة أنّ ما كان يعيق الديمقراطية المحلية ليس القانون بل المناخ السياسي المكبل و الذي يحد من حرية التعبير أو حتى الترشح فضلا عن وجود شبهات حول إمكانية تزييفها.واعتبر هذا الشق أن الديمقراطية تنبني من القاعدة إلى الوصول إلى هرم السلطة.

وفي المقابل، تم الترويج لرأي بدا لاحقا الأغلبي وهو أنّ القطع مع المنظومة السابقة لا يكون إلا بإعادة البناء لجمهورية ثانية يكون من أهم ركائزها توقيف العمل بدستور 1959 للقطع مع منظومة سابقة والمصادقة على دستور جديد يعيد رسم أهم معالم المتعلقة بتنظيم السلط والنظام السياسي والإداري وطرق تسيير دواليب الدولة وخاصة أهم المبادئ التي تكفل الحقوق والحريات.وانتهى المسار إلى اعتماد هذا الرأي وتم الانطلاق في البناء والتحول نحو الديمقراطية من أعلى الهرم إلى أسفله وكان بانتخاب مجلس وطني تأسيسي في 23 أكتوبر 2011 لينتهي بالمصادقة على دستور 27 جانفي2014، ثم انتخابات تشريعية ورئاسية في2014.

وبعد جدل كبير حول الاستحقاقات المحلية بعد أن تمت دسترة السلطة المحلية في الباب السابع منه،وإقرار التغطية البلدية على كامل تراب الجمهورية،تم التوصل إلى المصادقة على القانون الانتخابي المتعلق بالانتخابات المحلية وذلك بتنقيح القانون الانتخابيوإضافة فصول تتعلق بهذه الانتخابات، كما تم لاحقا المصادقة على مجلة الجماعات المحلية.

ولا خلاف في أنّ الانتخابات البلدية التي هي جزء من إرساء السلطة المحلية التي تنطلق بتكريس البلديات ثمّ الجهات وأخيرا الأقاليم مثلما ورد بدستور 2014.وهذه الانتخاباتتعد مقوما أساسيا لديمقراطية "التمثيلية محلية " وحجر الزاوية في الممارسة الديمقراطية، إذ تعطي للمتساكناتوالمتساكنين المحليينفرصة اختيار من يمثلهم في مجالس بلدية للسهر على تحقيق حاجياتهم المتعلقة بتسيير الشأن البلدي وذلك بناء على ما يتم تقديمه من برامج. ويتم على هذا الأساس القطع مع البرامج المسقطة.

وخلال هذاالاستحقاقالانتخابيوكما كان الشأن في المحطات الانتخابات بعد 2011، فإن النساء كن حاضرات مؤثرات ومتأثرات بهذهالاستحقاقاتمن خلال المشاركة في الإطار القانوني الانتخابات في تونس عبر مجلس نواب الشعب وكذلك من خلال النشاط الجمعياتي الذي أثر في مسار الحوكمة الديمقراطية. إذ كانت جل التونسيات في قلب الثورة للتظاهر والمطالبة بالكرامة والحرية والمساواة. كما كن كذلك ناشطات جدا خلال مرحلة الانتقال لمقاومة كل أشكال التمييز وأشكال العنف المسلط على النساء، علاوة على تمسكهن بالقيم الديمقراطية والدفاع عن حقوقهن ومكتسباتهن.

وساهم المجتمع المدني من خلال منظماته النسوية في المشاركة الاجتماعية والسياسية للنساء من خلال انخراطهن في ديناميكية تقوم على الدفع نحو إرساء مبادئ المساواة وخلق مناخوبيئة حاضنة لتدابير إيجابية للتسريع بردم الهوة بين الجنسين والانتخابات هي أولى الجسور لذلك. فقد راهنت جل هذه الجمعيات على تعبئة النساء وتوعية الرأي العام والسياسيين بحقوق وحاجيات هذه الأخيرة. إضافة إلى الحشد والمناصرة من أجل إدراج المساواة في الإصلاحات القانونية الجارية.

ولا يفوتنا التأكيد على مختلف العراقيل التي واجهت النساء في نضالهن لإقرار مكانة لهنّ في الفضاء العام حتى ولو كان تواجدهنّ أقل من ناحية العدد لكنهنّيعملن على تدعيم مكتسباتهنّ، ذلك أنّ نفاذهن إلى مستويات صنع القرار بقي ضعيفا.

ثانيا:دور النساء في الديناميكية السياسية والانتخابية

تعدّ مشاركة النساء في الشأن المحلي من أهم مقومات الديمقراطية، إذ أنها تقطع مع احتكار الرجال للفضاء العام وخاصة المجالالسياسي.فالسياسة في مفهومها الضيق تختصر في كل ما له علاقة بالدول والاحزاب السياسية في الشأن العام، في حين أنّها في مفهومها الواسع هي علاقات القوة التي تمتد على كافة المجالات بعلاقة بالسلطة وتشمل كل الفضاءات العامة والخاصة والرمزية.

وبهذا المفهوم الواسع وجب قراءة المشهد السياسي، باعتبار أنه ينعكس على المعاش والقيم داخل المجتمع.وتبين أنّ المناخ الاجتماعي والسياسي في تونس شهد تحولا منذ 2011 وتراوح بين صعود تيارات محافظة خاصة خلال 2012 و2013 حاولت الرجوع بمكاسب النساء، غير أنّ التصدي لها

ومواجهة هذه الأفكار تم من خلال حراك اجتماعي وسياسي تم من خلالها تعزيز قدرات النساء في الدفاع عن حقوقهن الاجتماعية والسياسية، والمساهمة في اقتصاد البلاد والانخراط بشكل واضح في الحياة العامة والسياسية وكن مؤثرات في خلق قوانين جديدة وفي إنجاح التغير الديمقراطي. وتترجم ذلك من خلال مقتضيات دستور 2014 تؤسس للحفاظ على مكتسبات النساء وضرورة تطويرها كذلك تمت دسترة مبدأ التناصف وتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء.

وهيأ المرسوم 35 لسنة 2011 من خلال التنصيص لأول مرة على إدراج التناصف عند انتخاب المجلس الوطني التأسيسي وتواصل مع انتخاب مجلس نواب الشعب من خلال القانون الانتخابي وتطور في اتجاه مزيد تدعيمه بإقرار مبدأ التناصف الافقي في الانتخابات المحلية.ومكنت هذه الآلية من القطع مع الاكتساح الذكوري للمشهد لسياسي وتم التطبيع بتطوير تمثيلية النساء في الهيئات السياسية، لكنّه بقي بمثابة نصف مكسب على اعتبار أنه يهم التناصف العمودي وليس التناصف الأفقي (التناصف على مستوى ترأس القائمات)، ورغم ذلك فهو يساهم في تعويد الرأي العام على اعتماد التناصف وفتح أفاق لتطبيقه في مجالات أخرى.

وفي إطار دعمها لتواجد النساء في مناصب القرار وتعزيز مشاركتهنّ في الحياة السياسيّة والعامة، قامت رابطة الناخبات التونسيات في نطاق التحضير للانتخابات البلدية بدراسة[1] ساهمت في مدّ الجمعيات الشريكة والأحزاب والمنظمات الداعمة بمعلومات مفيدة حول مواقف عدد من التونسيين والتونسيات فيما يتعلق بالعمل البلدي، وبالانتخابات البلدية ليوم 6 ماي 2018 وبمشاركة النساء والشباب في الشأن المحلي مما من شأنه أن يساعد على أخذ الإجراءات اللازمة والتدخل لجعل مشاركة النساء والشباب في الديمقراطية التشاركية والشأن المحلي أكثر حضورا وفعالية.

وأفضت الدراسة إلى الوقوف على أنّ نسبة النساء اللواتي هن مع مشاركة المرأة وحضورها في المجال السياسي بلغت 93,5% وأنّ 58,7% يرين مشاركتها حقا لا بدّ أن تمارسه و25,2% يرين أنّ المرأة في المجال السياسي تعبر عن مشاغل النساء وقضاياهنّ.

[1] دراسة رابطة الناخبات التونسيّاتحول "المواقف من الانتخابات البلدية والمحلية:ولايات تونس وجندوبة ونابل" - 2017

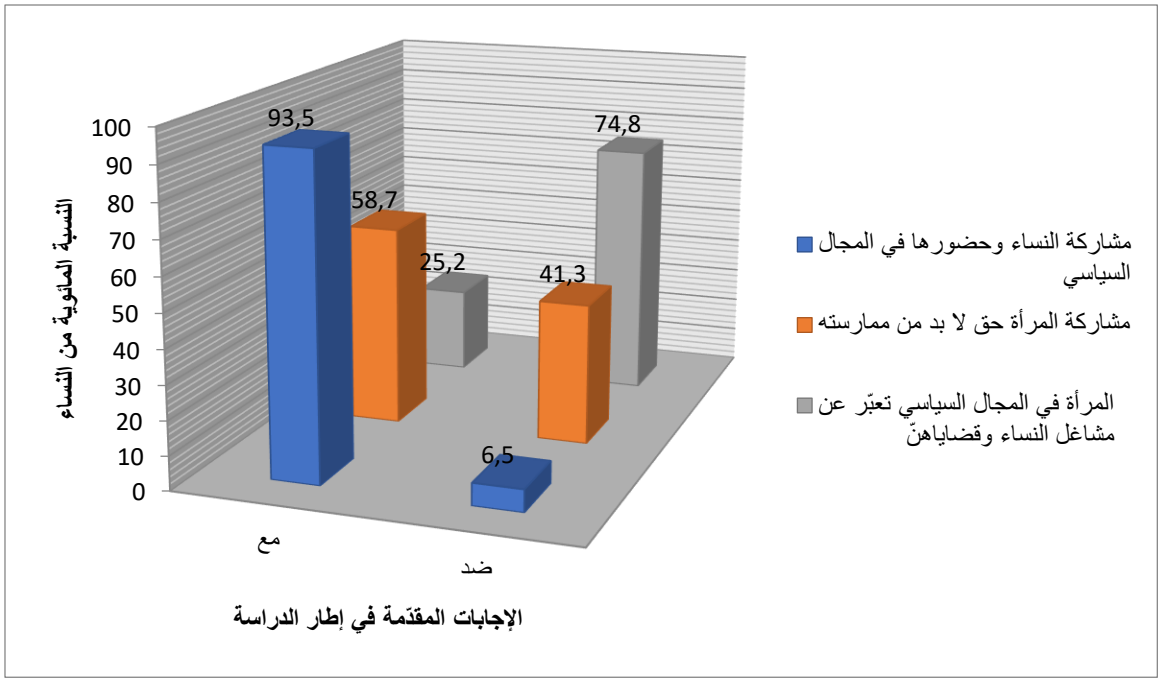

رسم بياني1 : موقف النساء من مشاركة المرأة في المجال السياسي والعام للانتخابات البلدية والمحلية

وفيما يتعلق بمواقف الرجال فإنّه من بين 463 إجابة 86,8% منهم كانوا مع مشاركة النساء في الحياة السياسية ويرى معظمهم أنه حق مضمون لهن، بينما كانوا بنسبة 9,9% ضد مبدأ مشاركة النساء في الحياة السياسية. كما أظهرت الدّراسة أنّ 7,4% من النساء و94,4% من الرجال يشجعون مشاركة الشباب في الحياة السياسية.

أما بخصوص الآراء وخاصة الإيمانبدور المرأة في التنمية المحلية وفي تحسين الأداء البلدي، فإنّ 739 من بين 808 امرأة أي بنسبة 91,46%أجبن بأن مشاركة النساء تحسّن من الأداء البلدي والتنمية المحلية مقابل 69 امرأة لا تؤمن بأن للمرأة دور في تحسين الأداء البلدي والتنمية المحلية وكانت56,1% منهن من ولاية جندوبة. أما بالنسبة للرجال فقد عبّر 81,8 %منهم أنّهم يؤمنون بأن للنساء دور في تحسين الأداء البلدي والتنمية المحلية مقابل 18,2% لا يؤمنون بذلك. وما نلاحظه هو أنه ليس هناك فرق بين المناطق الثلاثة المعنيّة بالدراسة وهي تونس وجندوبة ونابل بعلاقة بالمواقف السلبية للرجال.

أما من يرون أن للنساء دورا في التنمية المحلية وتحسين الأداء البلدي فيعللون ذلك بما للنساء من كفاءة وقدرة على التنفيذ وحسن تصرف وعطاء وكذلك لأنهم حسب رأيهم على اطلاع أكثر باحتياجات الجهة وقادرات على تولي المناصب القيادية.

دور المرأة في التنمية	النسبة من مجموع النساء	النسبة من مجموع الرجال
الكفاءة	%30,5	%33,7
القدرة على التنفيذ	%15,8	%16
الاطلاع أكثر على احتياجات الجهة	%15,6	%15,4
حسن التصرف	%13,7	%10,7
العطاء	%11,8	%9,5
تولي المناصب القيادية	%10,3	%12,4
تفعيل القوانين	%2,3	%2,3

جدول عدد1 : أراء النساء والرجال في دور المرأة في التنمية المحلية حسب دراسة رابطة الناخبات التونسيّات حول "المواقف من الانتخابات البلديّة والمحليّة: ولايات تونس وجندوبة ونابل – 2017"

كما قامت رابطة الناخبات التونسيات في إطار التحضير للانتخابات البلدية بدراسة حول **"مقاربة النوع الاجتماعي واستراتيجية إدماجه في الشأن العام والسياسي وخاصة في الأحزاب السياسية والنقابات والهيئات الدستورية"** حيث بيّن 83,3 % من المستجوبين أنّ أحزابهم السياسية ونقاباتهم قامت بدمج مبدأالمساواة بين الجنسين في برامجهم وأهدافهم وفي المقابل فإنّ 16,7% أجابوا بالنفي.

ويرى 67,9% بأنّ منظماتهم (أحزاب سياسيّة ونقابات) تمتلك المهارات اللازمة لإدماج مقاربة النوع الاجتماعي، في حين يعتقد 60% منهم أن تلك المنظمات تكرّس جزءا كافيا من النقاشات الاستراتيجية والبرامجية للقضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي.

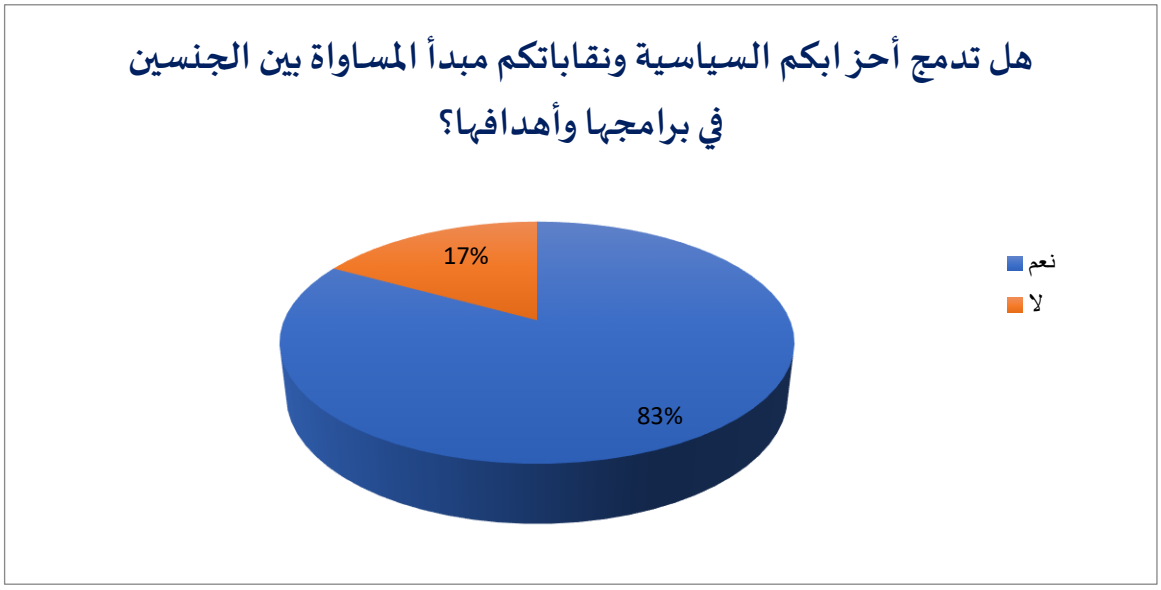

رسم بياني 2 : إدماج مبدأ المساواة بين الجنسين في برامج وأهداف الأحزاب السياسيّة والنقابات

وبالرجوع إلى القانون الانتخابي، يتضح مما لا يدع مجالا للشك أنه قد كان عبر إقرار مبدأ التناصف في القانون الانتخابي بتمثيلية النساء في المجالس المنتخبة محركا أساسيا في القطع مع السيطرة

الذكورية في المجالس المنتخبة، كما أنّ تواجدهن في رئاسة القائمات ولو بنسب غير متناصفة قد أمنّ لهن حظوظا في المساهمة من خلال المقاعد التي تحصلن عليها في نسبة مهمة من الناحية العددية.

ورغم كل شيء، فإنّ ارتفاع عدد النساء رئيسات قائمات وعدد النساء المنتخبات بين الانتخابات التشريعية 2011 والانتخابات التشريعية 2014، على اعتبار أنه من مجموع 217 نائب تطور عدد النساء المنتخبات من 49 إلى 68 امرأة. ففي الحملات الانتخابية استعمل النساء موارد ذاتية هامة. فهن لديهن مستوى تعليمي مرتفع يتجاوز في أغلبه مستوى الرجال الأمر الذي مكنهن من الدخول في المنافسة بحظوظ أوفر. هذا بالإضافة إلى امتلاكهن لمهارات خاصة بهن مثل القرب والقدرة التواصل والتجذر أكثر في المعيش اليومي الأمر الذي مكنهن من اكتساب تأييد قوى انتخابية نسائية.

كما أنه منذ انطلاق المسار الانتخابي في سنة 2018، لاحظنا أن كل التونسيين، رجالا ونساء، ليسوا متأقلمين مع الثقافة السياسية، بل لديهم مواقف متناقضة نوعا ما وتنقسم بين من هم يؤيدون مجتمعا تونسيا متساويا ومن هم يريدون المحافظة على الفوارق بين الرجال والنساء وهيمنة الثقافة الأبوية.

ولا يمكننا الحديث عن السياق الانتخابي والتكافؤ في الحظوظ بين النساء والرجال أثناء ممارستهم لحقوقهم كمواطنين، دون الإشارة إلى مسألة "**العنف الانتخابي**" والعنف القائم على النوع الاجتماعي الذي يتزامن مع الدورة الانتخابية. فهو معطى مهم في سياق الصعوبات التي تعترض تأسيس نظام انتخابي وسياسي ديمقراطي ومستديم قائم على النوع الاجتماعي، إضافة إلى تأثيره في مشاركة النساء في الانتخابات.

ولقد بيّنت تجربة الانتقال الديمقراطي وانتخابات 2011 أن انخراط النساء في الحياة السياسة قد أفرز عنفا قائما على النوع الاجتماعي تراوح بين المقاومة والرفض وإلى حد الاعتداءات اللفظية والبدنية والتهديد والتخويف، إضافة إلى الأنماط الثقافية التحقيرية للمرأة.

ويتمحور هذا التقرير حول تحليل المسار الانتخابي وسيره، بما يمكننا من إثبات مدى احترام القواعد الديمقراطية حسب القانون، وملاحظة كيفية تشكل العلاقات الجندرية علاوة عن إعادة بنائها في فترة مميزة من نسق التغير الاجتماعي.

وعلى الرغم من أنّ تنظيم تركيبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قد تمّ بموجب القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 وأنّ أعضاءها منتخبون مباشرة من مجلس نواب الشعب، فإن القانون المحدث لها لم يتضمن تدابير إيجابية لصالح النساء.

وقد يبدو ذلك مشروعا لعدم وجود نص دستوري ملزم،ولكن تم انتخاب أعضاء المجلس التسعة (9) لأول مرة من بينهم ثلاثة (3) نساء. ولأنّ هذه التمثيلية لم يتم تكريسها في قاعدة قانونية ملزمة، فقد تُرك المجال مفتوحا للسياسيين حسب توجهاتهم. وظلت تمثيلية النساء مهددة بالهيئة وهو ما تأكدّ لاحقا لما تمّ تعويض ثلث الأعضاء الذين كان من بينهم امرأتين برجلين مما قلّص من عدد النساء وأصبح امرأة وحيدة (1) في تركيبة مكونة من تسعة أعضاء(9).

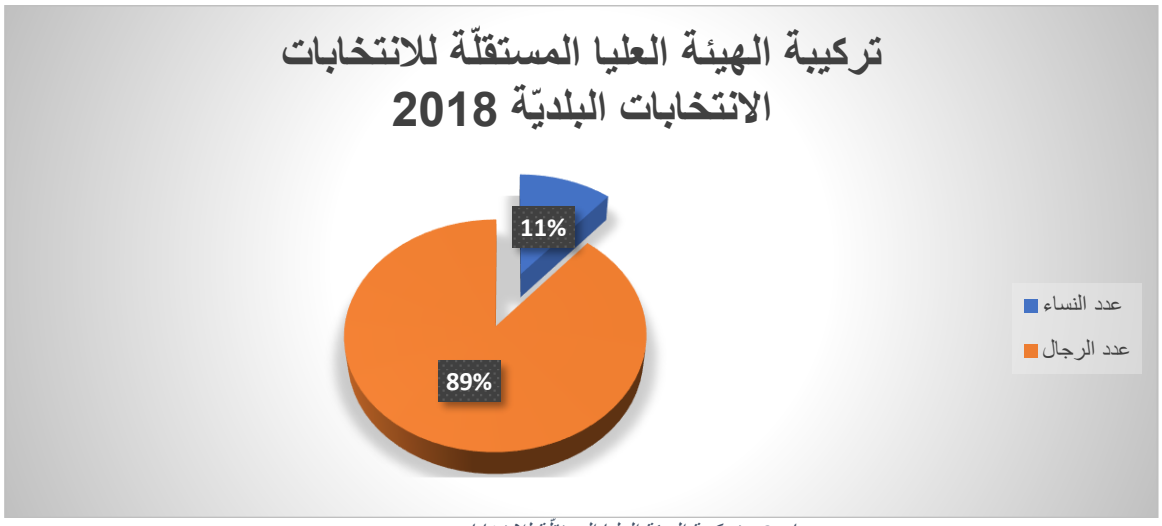

رسم بياني3 : تركيبة الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات

ويعتبر ارتفاع عدد النساء ضمن تركيبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الثانية سنة 2014 خطوة هامة نحو تحقيق المناصفة رغم أن عدد النساء لم يرتفع في المطلق. إذ تم انتخاب امرأتين (2) من مجموع 16 عضوا في تركيبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الأولى و3 نساءمن مجموع 9 أعضاء في تركيبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الثانية، وذلك رغم تبني التناصف أثناء الترشح وفي كل اختصاص.

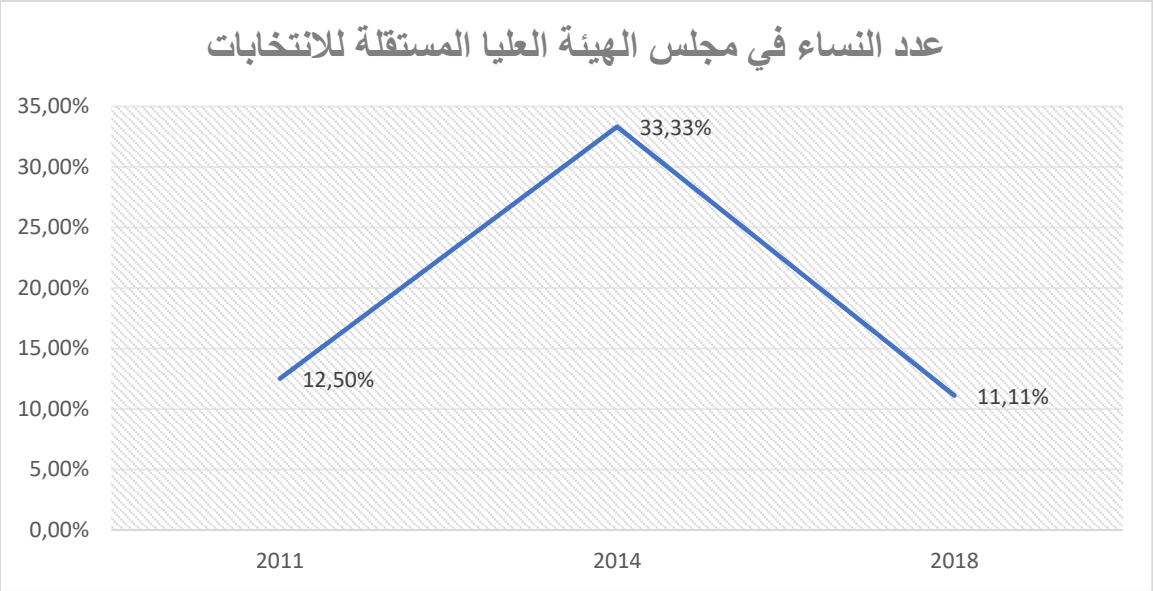

رسم بياني 4 : تطوّر تمثيليّة النساء في مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات

وتنخفض نسبة تواجد النساء في تركيبة الهيئات الفرعية المستقلة للانتخابات إلى حد الانعدام في بعضها بتعلة الرهانات الانتخابية والمنافسة الترابية بين المترشحين الذين ليسوا دائما على استعداد لتنفيذ مبدأ التناصف رغم قبولهم به.

ثالثا: الإطار القانوني المنظم للانتخابات والنوع الاجتماعي في تونس

1.الانتخابات بين القانون والممارسة:من دستور 1959 إلى دستور 2014

عرفت الجمهورية التونسية مواعيد انتخابية مهمة دورية أحيانا وأحيانا أخرى فرضتها المستجدات السياسية، وكانت أولى هذه الانتخابات بعد إعلان استقلالها عن الاستعمار الفرنسي في 20 مارس 1956، وتم في ظرف 5 أيام انتخاب 98 عضوا بالمجلس القومي التأسيسي 1956 لكتابة دستور.

ولم يعرف المجلس القومي التأسيسي المنتخب سنة 1956 تواجد النساء في تركيبته كما أنّ حق النساء في الانتخاب لم يتم إقراره إلاّ بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 13 مارس 1957 المتعلق بقانون البلديات، ثم تم لاحقا دسترة حق المرأة في الانتخاب والترشح بمقتضى دستور غرة جوان 1959. وعرف القانون التونسي تطورا نوعيا فيما يتعلق بضمان حقوق النساء عامة وحقهن في المشاركة في الحياة السياسية دون أي تمييز أو إقصاء، وقد ساهمت الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية التونسية في تطوير المنظومة القانونية التونسية وملاءمتها مع المعايير الدولية المتعلقة بالاعتراف للنساء التونسيات كما الرجال بجميع الحقوق على قدم المساواة.وتجرى الانتخابات عادة وفق نصوص

قانونية سابقة الوضع،وذلك إثر انتهاء مدة نيابية حدّدها القانون لمجلس منتخب أو لرئيس منتخب ويكون تنظيمالانتخابات من أجل ضمان تداول سلمي على السلطة.

غير أنّه وبالرجوع إلى المناخ السياسي الذي شاب العمليات الانتخابية منذ الاستقلال، فقد تحولت في غياب لحرية التعبير والصحافة والاعلام إلى انتخابات موجهة تكون نتائجها سابقة معروفة بصفة مسبقة [i] .فضلا عن أن الجسم الانتخابي يرجع تسجيله إلى السلطة التقديرية لوزارة الداخلية، ولم يكن محل ملاحظة أو تدقيق مما من شأنه أن يكون مصدرا للتلاعب بالنتائج.

وبعد ثورة 17 ديسمبر 2010 و14 جانفي2011، عرف المشهد السياسي تغيرا جذريا وكذلك القوانينالمؤطرة للانتخابات فاعتمدت في محتواها على معايير دولية وممارسات جيدة تضمن أهمالمبادئ التي تضمن انتخابات حرة ونزيهة وشفافة. وأصبحت على ضوء ما سبق الانتخابات في تونس بها حدّ أدنى من الضمانات وذلك من خلال آليات قانونية ورقابة من هيئة الانتخابات فضلا عن تواجد ملاحظين وملاحظات.

و تعد الانتخابات البلدية المحطة الرابعة في المسار السياسي بعد 2011 بعد أن تم إرساء تقاليد في الانتخابات و أصبح المواطنون و المواطنات مواكبين للشأن العام و لهم دربة في الممارسات الانتخابية ، إذ عرفت تونس من خلال المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية[ii] الذي تم بموجبه انتخاب أعضاء و عضوات المجلس الوطني التأسيسي ليتولّى وضع دستور جديد للبلاد، وهو ما استوجب سنّ المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات[iii].وكانت أولى التجارب الديمقراطية في الانتخابات التي عرفتها الجمهورية الثانية غير أنّه كان لهذه الانتخابات عديد النقائص. وبعد المصادقة على الدستور تولى المجلس التشريعي المنتخب اتخاذ قوانين جديدة تتعلق بالانتخاباتوهو القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء،والذي تم تنقيحه بموجب القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017.

2.الإطار القانوني والأخذ بمقاربة النوع الاجتماعي

الانتخابات التي لا تأخذ بعين الاعتبار مبدأ المساواة بين الرجال والنساء هي بالضرورة انتخابات لا تحترم مبادئ الديمقراطية المبنية على الانتخابات العامة والحرة والمباشرة والسرية وفق مبادئ النزاهة والشفافية والمساواة.

عرف الإطار القانوني التونسي تكريسا لحق النساء في الانتخاب و الترشح منذ سنة 1957 و ذلك استنادا إلى مبدأ المساواة بين الجنسين الذي تمّ تكريسه لاحقا في الفصل 6 من دستور 1959 و كان الحافظ لحق المرأة في الانتخاب و الترشح و الضامن لها بعدم الإقصاء[iv] ، ثم صدر دستور 27 جانفي 2014 الذي كان أكثر تحررا في إقرار حقوق النساء و دعم مكاسبها .فلم يكتف بتخصيص فصل ينّص على المساواة في الدستور بل تم كذلك التنصيص على هذا المبدأ في التوطئة، واعتماده كذلك لإبراز حضور المرأة في مجتمع المواطنة و ضمان مشاركتها السياسية فضلا عن التنصيص على عدم التمييز تجاهها.

أ. تكريس الدستور لحق الانتخاب والترشح والتدابير الإيجابية لضمانه

❖ مبدأ المساواة وعدم التمييز

تمت دسترة مبدأ المساواة في توطئة دستور2014 باعتبارها الإطار العام المحدّد لهوية الدولة لمّا اقتضى أن" تضمن *الدولة علوية القانون واحترام الحريات وحقوق الإنسان واستقلالية القضاء والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات والعدل بين الجهات*" كما أسس الدستور لمقاربة تحترم المساواة وذلك من خلال اعتماد التأنيث في كتابة بعض فصوله والتي من أهمها فصل المساواة وهو الفصل 20 من اذ جاء به أنه:" المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات،وهم سواءأمام القانون من غير تمييز. تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة،وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم." ويعدّ هذا التنصيص الدستوري على مبدأ المساواة ضمانة مهمة تحجب عن كل متدخل في المنظومة القانونية التونسية أية محاولة لتجاوزه أو خرقه أو تعديله خاصة في المجال السياسي بما يتيح الفرصة للنساء في المشاركة السياسية والتدخل في صنع القرار ورسم السياسات الوطنية.

❖ مبدأ المشاركة السياسية للمرأة

لا تقتصر المشاركة في السياسة على الانتخابات إلا أنّ الانتخابات مدخل أساسي في صنع القرار و التأثير المباشر في الشأن العام و الخاص .و في هذا الاطار و تمت دسترة هذا الحق في الفصل 34 الذي نص على أنّ :" حقوق الانتخابوالاقتراع و الترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون"، كما دعمّ حق الانتخاب بفصل مفصلي في الدستور الذي خول بطريقة صريحة المساواة في الترشح للانتخابات الرئاسية و هو الفصل 74 من الدستور الذي نصّ على "أنّ الترشح لمنصب رئس الجمهورية حق لكل ناخبة أوناخب تونسي الجنسية منذ الولادة ،دينه الإسلام". بما يعني أنّ المرأة مؤهلة لأعلى مستويات القيادة السياسية في الدولة وكذلك لمباشرة كل المناصب العامة دون تميز عملا بالمبدأ العام الذي يقرّ بأنّ "من أمكنه الأكثر أمكنه الأقل".

❖ التدابير الإيجابية لصالح النساء

لا شيء يمنع في القانون التونسي النساء من الولوج للشأن السياسي ضرورة أن النصوص القانونية لا تحمل تمييزا وهي نصوص محايدة من حيث الصياغة ولا تفرق حسب الجنس، غير أنه بالرجوع للمعيقات الواقعية التي تواجه النساء يتبين أن نصا محايدا يحافظ على التمييز الواقعي، لذا تدخل الدستور من خلال التنصيص على تدابير إيجابية لصالح النساء عبر فصله 46 أنه " تضمن الدّولة تكافؤ الفرص بين الرّجل والمرأة فيتحمّل مختلف المسؤوليّات وفي جميع المجالات".ويترتب عن ذلك اتخاذ هذه الأخيرة كل التدابير اللازمة للتشجيع على تواجد النساء في مراكز القرار لا فقط في المجال السياسي بل في جميع الميادين دون إقصاء ويمكن أن تتحمل هذه المسؤوليات عن طريق الانتخاب أو عن طريق التعيين من السلطة السياسية أو الإدارية المختصة.

كما تدعمت مكانة النساء من خلال الفصل 34 في فقرته الأخيرة لمّا أقرّ بأنّ" تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة فيا لمجالس المنتخبة" وبالتالي فإنّ وجود النساء في المجالس المنتخبة سواء كانت سياسية أو علمية أو مهنيّة أو نقابية وفي نفس الفلسفة الداعمة لتكافؤ الفرص تمت دسترة مبدأ التناصف في المجالس كغاية وهدف تسعى الدولة إلى تحقيقه، إذ جاء بالفصل 46 أنه": تسعى الدّولة إلى تحقيق التّناصف بين المرأة والرّجل في المجالس المنتخبة. " وكانت عبارات الفصل واضحة وصريحة إذ أنّ الغاية هي تحقيق التناصف في المجالس المنتخبة وليس في الترشح.

❖ مناهضة العنف المسلط على النساء في الانتخابات

منع الدستور كل أشكال العنف المسلط على النساء خلال المسار الانتخابي. ويتخذ العنف ضد المرأة أشكالا مختلفة منها العنف المدني والجنسي والنفسي وتتفاوت مستوياته ومظاهره باختلاف السياق الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي من مجتمع إلى آخر. ويعرّف العنف السياسي بأنّه كل الأعمال والممارسات الموجهة من قبل الدولة أو منظمات سياسية ضد الأفراد والمجموعات الخاضعة تحت سيطرتها.

ولضمان المناخ السياسي الملائم لممارسة النساء لحقهن في الانتخاب والترشح فإنّ الدستور قد أقر ذلك من خلال الفصل 46 منه الذي نص على أنّ "تتّخذ الدّولة التّدابير الكفيلة بالقضاءعلى العنف ضدّ المرأة". ووجب أن تشمل هذه التدابير بالضرورة العنف المسلط على الناخبات والمترشحات

لأنهن تتعرضن إلى انتهاكات مزدوجة فتسلط عليهن عنف باعتبارهن **مواطنات** مثلها مثل الرجال وعنف خاص بهن باعتبارهن **نساء**.

رغم صدور القانون عدد 58 لسنة 2017 فإن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات لم تدرج ضمن معايير مراقبتها العنف السياسي القائم على أساس التمييز بين الجنسين. وفي هذاالإطار قامت رابطة الناخبات التونسيات بتكوين مراقبي الهيئة الفرعية للانتخابات بين عروس قصد تحسيسهم بخصوص هذا العنف قصد أخذه بعين الاعتبار.

ب.مبدأ الانتخاب والترشح في القانون الانتخابي

❖ مبدأ المساواة والتدابير الايجابية

يتبين بمراجعة القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تم تنقيحه باللقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017 انه من خلال الصياغة اللغوية للنصّ كان مبدئيا وفيا لما ورد بالدستور والاتفاقيات الدولية بخصوص إقرار مبدأ المساواة لهذين النصين الأكثر علوية منه.

واستعمل القانون الانتخابي التأنيث أو الجندرةعلى مستوى بعض الفصول كما هو الشأن بالنسبة للفصل5 منه مثلما اعتبر أنّه "يعدّ ناخبا كل تونسيّة وتونسي مرسم في سجل الناخبين(...)".وحافظ الفصل 19 على نفس الصياغة فيما يتّعلق بالترشح لعضوية مجلس نواب الشعب مؤكدا أنّه حق لكل "ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل ".كما كان الفصل 40 من القانون الانتخابي المتعلق بشروط الترشح إلى رئاسة الجمهورية متطابقا مع أحكام الفصل 74 من الدستور إذ اقتضى أنّه "يحق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام الترشّح لمنصب رئيس الجمهورية[٧].

لكن وفي قراءة متكاملة متجانسة للقانون الانتخابي يبدو أنّ هذا الأخير رغم تبني مبدأ المساواة لم يكرّس الآليات الضامنة والكفيلة بتحقيق مساواة فعلية على مستوى التمثيلة في المجالس المنتخبة.ولئن اكتفى القانون الانتخابي المتعلق بإقرار التناصف والتناوب في الترشح الذي جاء به المرسوم عدد 35 لسنة 2011 خلال الفترة الانتقالية الأولى، فإن الأحكام المنظمة للانتخابات المحلية أي الانتخابات الجهوية والبلدية قد نصت صراحة على اعتماد مبدأ التناصف الأفقي.

ونص الفصل 49 تاسعا: تقدّم الترشحات لعضوية المجالس البلدية والجهوية على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة. ولا تقبل القائمات التي لا تحترم هذه القاعدة. كما تقدّم الترشحات لعضوية المجالس البلدية والجهوية على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال في رئاسة القائمات الحزبية والائتلافية التي تترشح في أكثر من دائرة انتخابية.

ولا تقبل قائمات الأحزاب أو الائتلافات التي لا تحترم هذه القاعدة في حدود عدد القائمات المخالفة ما لم يقع تصحيحها في الآجال القانونية التي تحددها الهيئة للتصحيح وفقا للإجراءات المبينة بالفصل 49 سادسا من هذا القانون.

وفي حالة عدم التصحيح تضبط الهيئة القائمات الملغاة باعتماد الأسبقية في تقديم الترشح.ويعتد في تحديد الأسبقية بتاريخ تقديم مطلب الترشح أو تحيينه خلال فترة تقديم مطالب الترشح."

تكمن أهمية مبدأ التناصف الأفقي في القانون التونسي أنّه لم يرتب عن مخالفته خطية مالية بل سقوط القائمات التي لم تحترم المبدأ.

وتعد هذه التدابير من أهم الإضافات في القانون الانتخابي وهو في الأساس تكريس لما ورد بأحكام الدستور من أحكام تنص على ضرورة تطوير مكاسب النساء[vi].والتي من أهمها دعم مبدأ التناصف العمودي والتناوب بإلزام القائمات المترشحة في أكثر من دائرة من اعتماد التناصف على مستوى رئاسة القائمات.ويعد إقرار هذا المبدأ خطوة مهمة نحو تحقيق الغاية الدستورية الواردة في الفصل 46 من الدستور والمتمثلة في التناصف في المجالس المنتخبة وليس فيالترشحات. وقد كان هذا المكسب تتويجا لنضالات المجتمع المدني بما في ذلك رابطة الناخبات التونسيات.

ويتجه التأكيد على أن تطبيق هذا المبدأ لم يكن بالهين ضرورة أنه لقي تصديا من بعض الفاعليين السياسيين وخاصة بعض الرجال من الأحزاب المترشحة في الانتخابات البلدية. وقد انتهت بعض الممارسات إلى تحيّل بعض المنتمين إلى الأحزاب الذين رفضوا التنازل عن رئاسة القائمة والتجؤوا إلى الترشح في قائمات مستقلة في الدائرة البلدية المعنية.

كما وجد هذا المبدأ صعوبة في تقبله أيضا لأن القانون الانتخابي حصر الترشح لرئاسة المجالس البلدية في رؤساء القائمات لا غير ولم تكن ممكنة لكل الأعضاء الفائزين بمقاعد.

ولاحظت رابطة الناخبات التونسيات أنّ القياديين في الأحزاب وبعض من نواب الشعب الذين صادقوا على هذا المبدأ في القانون كانوا قد أعربوا عن صعوبة تطبيقه على أرض الواقع.

وخلافا لما تم الترويج له فإن هذا المبدأ لا يطرح أية صعوبة في التطبيق ولا يحتاج البحث عن مترشحين إضافيين لاحترامهوذلك لسببينوهما:

- إن كل المجالس بجميع البلديات والجهات هي مجالس تتركب من مقاعد زوجية،وبالتالي فإنّ نفس عدد المترشحين من النساء والرجال هو نفسه ولا نحتاج على خلاف الانتخابات التشريعية التي يوجد بها دوائر انتخابية بها أعداد فردية يستوجب في صورة عدم احترام مبدأ التناصف الافقي إقصاء أحد الرجال المترشحين وتعويضه بامرأة.

- احترام مبدأ التناصف الافقي يقتضي من القائمة المترشحة تغيير الترتيب لا غير وذلك بإعادة ترتيب قائماتها بوضع المرأة ذات المرتبة الثانية إلى رئاسة القائمة عوضا عن المترشح الرجل وتغيير الترتيب على ضوء ذلك.

ومن أهم ما تمت ملاحظته أن بعض القائمات الحزبية المترشحة للانتخابات قد قامت أثناء تقديمها لترشحها للهيئة العليا المستقلة للانتخابات باحترام مبدأ التناصف الافقي غير أنها وبعد الإعلان عن النتائج الانتخابية طلبت من النساء أو أنّ النساء المتواجدات على رئاسة القائمات انسحبن لترك المجال إلى الرجل المصنف ثانيا للتصدر القائمة وبالتالي الترشح لرئاسة البلدية.

وتؤكدالرابطة على عدم شرعية هذه الممارسات التي تنضوي على انحراف بمبدأ التناصف الافقي وتعتبر أنه وحتى على فرض وجدود رغبة حرة من رئيسة القائمة المترشحة في الانسحاب قبل إجراء انتخابات رئاسة البلديات، فإنّ من يعوّض رئيسة القائمة المنسحبة لا يكون الرجل الثاني في الترتيب بل

وجب أن تكون امرأة من نفس القائمة وفي أول ترتيب القائمة ممن لم يحالفهم الحظ في النجاح لتعوض رئيسة القائمة وتترشح إن رغبت في ذلك لرئاسة البلدية.

ويعد التحيل على المبدأ إخلالابنصّ قانوني واضح وصريح وعراقيل تقف دون تحقيق الغاية الدستورية وهي التناصف في المجالس المنتخبة وكذلك تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في تقلد المسؤوليات في جميع المجالات.

التوصيات:

-يتّجه تنقيح المجلة الانتخابية وإقرار مبدأ التناصف الافقي في الانتخابات التشريعية لضمان مبدأ المساواة بين الجنسين وخاصة تكافؤ الفرص بين النساء والرجال ولسعي بأكثر جدية في تحقيق التناصف في المجالس المنتخبة.

- يتجه التنصيص صراحة في القانون الانتخابي أنّه في صورة انسحاب رئيسة قائمة بعد الإعلان عن النتائج أو حصول شغور في خطتها على وجوب تعويضها بامرأة من نفس القائمة حتيكفل لها الحق في الترشح كامرأة وبالتالي تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في تقلد المسؤوليات.

-يتجه التحذير في صورة عدم التنصيص الصريح على ضرورة تعويض امرأة بامرأة أخرى من نفس القائمة من أنّ قراءة القانون الانتخابي كما هو الحال في قراءة الدستور يتم بصفة متكاملة ومتجانسة ويكمل بعضهاالبعض،وان تعويض النساء المتخيلات على مستوى رئاسة القائمة من شأنه أن يخل بمبدأ التناصف الافقي. ويعتبرإقرارهذه الامكانية إن لم يقع التصدي لها إفراغ لمبدأ التناصف الافقي من كل محتوى.

❖ مناهضة العنف المسلط على النساء في الانتخابات

لم يتضمن القانون الانتخابي في أحكامه ما جاء بالفصل 46 من الدستور من ضرورة القضاء على العنف ضد المرأة، وذلك بإدراج بند خاص بالعنف السياسي في المجال الانتخابي وخلال كل المسار بالنظر إلى خصوصية العنف المسلط عليها مقارنة مع الرجال الناخبين أو المترشحين[vii].واكتفى بنص عام لا يرتقي إلى الاتفاقيات الدولية والدستور،واقتصر على فترة الحملة الانتخابية والدعاية والحال أنّ مجالات العنف أوسع من ذلك.

وفي المقابل تعرض القانون الانتخابي إلى العنف بصفة عامة دون تخصيص بالنسبة للناخبة أو المترشحة، واكتفى بالتنصيص على ذلك في فصلين في الفصل52 و57 منه على ذلك.

وخلافا لانتخابات 2011 و2014 تميّز إجراء الانتخابات البلدية بصدور قانون رائد في مجال مناهضة العنف ضد النساء وهو القانون **الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة**

إن تمتع النساء على مستوى القوانين المنظمة للمجتمع بجميع الحقوق المكفولة للإنسان يمكن أن يفرغ من كل محتوى في مجتمع تعيش فيه المرأة ممارسات تمييزية ويسلط عليها مختلف أشكال العنف. مع العلم أنّ هناك إجماعا دوليا على تلازم احترام مبدأ المساواة وعدم التمييز بمناهضة ومحاربة كل أشكال التمييز التي تجد أساسها في العنف المسلط على النساء.وتختلف أشكال العنف من عنف مادي وجسدي وجنسي ومعنوي وثقافي واقتصادي وسياسي. وفي غياب نص قانوني يرمي إلى القضاء على كل أشكال العنف ضد النساء تصبح هذه الحقوق مجرد حبر على ورق لا ترتقي إلى الإلزامية طالما أن النفاذ إليه غير ممكن لوجود إكراهات تمنعها من التمتع بها. لذا فإنّ القضاء على العنف المسلط على النساء في إطار قانون شامل لا يقتصر فحسب على الجانب الردعي يعتبر مكسبا.

ويعد طلب المصادقة على هذا القانون من المطالب الجوهرية التي استبسل المجتمع المدني القائم على الدفاع على حقوق الإنسان وخاصة الحركةالنسوية منه على النضال من أجل تبنيه في المنظومة التشريعية.

من بين أهم المكتسبات في القانون عدد 58 لسنة 2017 هو الاعتراف بالعنف السياسي القائم على أساس التمييزبين الجنسين كشكل من أشكال العنف الموجبةللعقاب.

وقد ورد تعريفه حسب الفصل الثالث من القانون عدد 58 لسنة 2017 تعريفا موسعا إذ جاء به أنه: "هو كل فعل أو ممارسة يهدف مرتكبه لحرمان المرأة أو إعاقتها عن ممارسة أيّ نشاط سياسي أو حزبي أو جمعياتي أو أي حق أو حرية من الحقوق والحريات الأساسية ويكون قائما على أساس التمييز بين الجنسين". ويعد إدراج العنف السياسي مكسبا في القانون التونسي، ضرورة أنّ الاعتراف به في حد ذاته إقرار من الدولة التونسية بوجود تمييز في المجال السياسي ومن أهم أسبابه هو ممارسة عنف سياسي على النساء. كما أنّ المنظومة التونسية كانت استباقية في مجال التبني التشريعي له، اذ أنها لم تنتظركما هو الشأن في بعض الدول كما كان الحال في البيرو أن يتم اغتيال أحد المستشارات البلديات بسبب رفضها الاستقالة من منصبها ليتم تقنينه. ويعد مجرد التنصيص عليه رسالة توجيهية للفاعلين السياسيين لتجنب بعض الممارسات الإقصائية.

ت.القرارات الترتيبية المنظمة للعملية الانتخابية

تم عبر القانون عدد 7 لسنة 2017 تطوير المكاسب التي كانت خاصة في حاجة إلى دعم وتطوير.وكان أن ألزمت أن تكون القرارات الترتيبية في هذا الاتجاه بتمكين النساء من أجل مشاركة سياسية فاعلة. لكن هذه القرارات كانت محدودة في مجال القانون ولم تقم بمزاوجة القوانين وإدراج مثلا القانون عدد 58 لسنة 2017 في قرارات الهيئة تنزيل النص الدستوري في إطار السلطة الترتيبية من خلال الأوامر التي تمّ اتخاذها من جهة أو من خلال القرارات الترتيبية الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

ويتبين بملاحظة المنظومة الترتيبية أنّها وعلى مستوى الشكل لم تعتمد الجندرة ما عدى في حالات نادرة يفرضها السياق العام وذلك عند تنظيم مبدأي التناصف والتناوب عند الترشح بمقتضى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 المؤرخ في 1 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات مثلما تم تنقيحه في 10 أكتوبر 2017 [viii].

أما من حيث الموضوع،فإنّه تمّ تغييب كل الآليات القانونية الكفيلة بضمان المبادئ الدستورية وأهمّها تلك المتعلقة بالمساواة بين المترشحين والمترشحات على مستوى الحملة الانتخابية أو تمويلها أومن خلال تفعيل الفصل 46 المتعلق بالتنصيص على منع كل أشكال العنف المسلط على النساء وذلك بوضع تدابير خاصة بالنساء مثلما وردت بالاتفاقات الدولية المصادق عليها من الجمهورية التونسية. وورد امتياز وحيد فيما يتعلق بإعطاء الأولوية للنساء الحوامل في التسجيل بالمكاتب أو يوم الاقتراع مثلما جاء بدليل الاقتراعوالتصويت.

وفي المقابل عرف القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المؤرخ في 14 فيفري 2018 والمتعلق بضبط القواعد الخاصّة بتغطية الحملة الانتخابية البلدية والجهوية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتهاإدراج شرط احترام مبدأ التناصف في التغطية الإعلامية.

التوصيات:

على المشرع التونسي:

- اعتماد مبدأ التمثيلية الواردة بالفصل 34 من الدستور بإدراجه بالقوانين المنظمة لمختلف القطاعات.

- اتخاذ التدابير اللازمة للوصول إلى هذه التمثيلية عبر:

*** اعتماد مبدأ التناصف في كل القوانين المنظمة للهيئات الدستورية وكل اللجانوالهياكل التي ينص عليها القانون وفي صورةالتعذر:**

*** اعتماد آلية المحاصصة(الكوتا)والمتمثلة في تخصيص حصّة أو نسبة معيّنة للنساء للفوزبها.**

*** تخصيص عدد معيّن من المقاعد للنساء وذلك بصرف النظر عمّا ستنتجه الانتخابات التنافسية.**

- إفراد النساء بفصل خاص في جميع القوانين الانتخابية يتعلق بكل أشكال العنف التي تسلط عليها وتشديد العقاب بخصوصها لضمان ولوجها للشأن العام.

3.الإدارة الانتخابية

كانت الانتخابات تنظم من قبل الإدارات الجهوية وخاصة منها الولايات بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية وكذلك البلديات بالنسبة للانتخابات البلدية وذلك تحت إشراف وزارة الداخلية. وقد انجر عن هذا الخيار المقصود إخضاع الانتخابات إلى ولاية الحاكم باعتبار أنّ تدخلها لم يشمل فحسب مجرد السهر على حسن سير الانتخابات بل شرّع قانونيا وسياسيا لتدخلها في الشأن الانتخابي.

أ.الإدارة الانتخابية وانتخاب المجالس البلدية

للقطع مع الارتباط الهيكلي بين العملية الانتخابية و السلطة التنفيذية، وذلك باستبعاد الإدارات المركزية بوزارة الداخلية والجهوية التي كانت تشرف على الانتخابات، تمّ بموجب المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 إحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات، غير أنّ دورها حسب المرسوم المحدث لها اقتصر على الإشراف على انتخاب المجلس الوطني التأسيسي حسب الفصل الأول من المرسوم المحدث لها، إذ نص على أنّه "وتنتهي مهامها بالإعلان عن النتائج النهائية لهذه الانتخابات "وعلى

الرغم من وجود عديد المطالب التي تتجه نحو المحافظة على الهيئة التي أشرفت على انتخابات 2011 وضمان استمراريتها بالنظر لنجاحها في تأمين انتخابات حرة ومستقلة رغم النقائص، إلا أنّ أعضاء وعضوات المجلس الوطني التأسيسي اتجهوا نحو إصدار القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات .

وخلال انتخابات 2018 مرّت الهيئة بصعوبات نتيجة استقالة ثلاثة أعضاء منها وهم المختصين في القانون (قاضي إداري وقاضي عدليوأستاذ مختص في القانون) وخاصة رئيس الهيئة الذي يضطلع بمهام تقريرية وتمثيلية لها. وقد أثارت هذه الاستقالة جدلا كبيرا في الساحة العامة.

- لاحظت الرابطة أن الهيئة التي تحظى بمصداقية وثقة المواطنينوالمواطنات وأن هذهالثقة قد اهتزت بعد الاستقالة.
- لاحظت الرابطة أن تطور الاحداث بخصوص هذه الاستقالة كان محل متابعة وتم في إطار نفاذ الجميع لمداولات لجان مجلس نواب الشعب.
- انعكست الاستقالة على الإدارة الانتخابية وأعوان الهيئةوذلك بجملة من الاستقالات وشهد انتخاب الأعضاء المعوضين للأعضاء المستقيلين جدلا كبيرا ولم يكنالانتخاب في دورة واحدة
- شهد انتخاب رئيس الهيئة عراقيل عدة من أهمها عدم التفاف الأعضاء المنتخبين التسعة على شخص واحد يقدم للترشح مما أدى إلى تقديم 7 أعضاء ترشحهم للرئاسة
- ارتبط الترشح للرئاسة بعدم الدخول في القرعة لتغيير ثلث الأعضاء
- تم الرجوع للمحكمة الإدارية في استشارة حول تغيير الثلث الثاني بعد جدل قانوني اعتبر فيه البعض حرصا على استقرار الهيئة أن التغيير قد تم باستقالة ثلث الاعضاء وأن من تم انتخابهم بعد الاستقالة سيبقون لمدة نيابية جديدة لتزامن الاستقالة مع انتهاء مدة الأعضاء المستقيلين لمدة نيابية.
- أحيلت استشارة خاصة للمحكمة الإداريّة التي انتهت إلى أن الأعضاء الجدد المنتخبين انتخبوا لاستكمال المدة النيابية المتبقية للمستقيلين ويخضعون بالتالي إلى نفس النظام المنطبق على المستقلين ولا بد أن تكون أسماؤهم من بين المشمولين بالقرعة.
- انعكس كل هذا الجدل على أداء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأثار اختلافات داخل مجلسها. ولم يكن أداء أعضائها متجانسا حتى في التصريحات.
- انعكس هذا الإرباك على الخطة الاتصالية للهيئة
- لاحظنا أن أداء الهيئة لم يعد بنفس المستوى المعهود وسقطت في أخطاء بدائية لعل أبرزها مع وقع بدائرة المظيلة.

❖ تواجد النساء على مستوى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

انطلاقا من عدم تنصيص المرسوم عدد 35 لسنة 2011 على ضرورة تواجد النساء ضمن تركيبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي تمّ انتخابها من قبل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي[ix]، لم يتجاوز عدد النساء المنتخبات 3 نساء من مجموع 16 عضوا منتخبا أي بنسبة 18.75 %.

أما فيما يتعلق بتمثيلية النساء في الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المكلفة بالإعداد للانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014، فإنّ القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 قد تضمن قبل تنقيحه[x] تنصيصا على ضرورة الالتزام بمبدأ التناصف بين الرجال والنساء في قائمة المترشحين لعضوية الهيئة كل حسب اختصاصه. وتعهدت لجنة الفرز بتمرير قائمة عن كل صنف تحترم بموجبه مبدأالتناصف وفي المقابل تبقى السلطة التقديرية للجلسة العامة للمجلس الوطني التأسيسي عند اختيار أعضاء الهيئة[xi].

وتمّ التخلي عن هذه القاعدة باعتماد مبدأ الانتخاب المباشر من الجلسة العامة للمجلس الوطني التأسيسي حتى يتمّ تفادي الطعون في قرارات لجنة الفرز[xii]ورغم غياب نص قانوني ملزم لتكريس تواجد النساء في تركيبة الهيئة، فإنّ النواب كرسوا تمثيلية النساء وذلك بانتخاب 3 نساء من مجموع 9 أي بنسبة 33%وهي ولئن كانت عتبة مهمة لها تأثير في اتخاذ القرارات داخل الهيئة لكنها تبقى بعيدة عن تحقيق التناصف في المجالس المنتخبة مثلما جاء بالفصل 46 من الدستور.

وقد شهدت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات اضطرابا على مستوى إعادة تركيزها من جانبين:

- تعلق أولهما عملا بأحكام الفصل 32 من القانون المحدث للهيئة تم تجديد ثلث مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخاباتبالقرعة التي تجرى بموجب القانون المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي والتي أفرزت خروج امرأتين (2) من بين 3 نساء تم انتخابهنّ.

- تعلق ثانيهما باستقالة ثلاث أعضاء آخرين لاحقا وكان من بينهم الامرأة الوحيدة المتبقية.

ولاحظت رابطة الناخبات التونسيات أنه لسد الشغور الحاصل في تركيبة الهيئة أولا لسد تجديد ثلث الأعضاء فإنه تم تعويض الثلاثة برجال ولم يقع انتخاب أي امرأة في هذه الخطط

أما بالنسبة للأعضاء المستقيلين فقد شهد تعويضهم عدة صعوبات لعل أهمها التوافق بين الكتل النيابية والحصول على الأغلبية المعززة وهي 145 صوتا من جملة 217.

وانتهت الدورات المتعددة إلى انتخاب امرأة وحيدة في خطة قاضي إداري وكانت قد ترشحت لرئاسة الهيئة إلا أنها لم تتحصل على الأغلبية المطلوبة.

وأصبحت الهيئة عند إجرائها للانتخابات البلدية لا يتوفر فيها سوى امرأة من بين 9 أعضاء أي بنسبة 11.11 بالمائة،وهو تراجع غير مسبوق بالنسبة للتمشي الدستوري والدعم الذي أضحت تلقاه تمثيلية النساء في مجالس وهيئات أخرى. كما أن هذه الهيئة اكتسب منذ 2011 مصداقية لدى التونسيين والتونسيات وحتى في الخارج وكان من المفروض ان يصطحبها تمثيل أوسع للنساء فيها

كما لاحظت رابطة الناخبات التونسيات أنه خلافا للانتخابات 2011 وانتخابات 2014، فإن الإدارة الانتخابية لم تعرف استقرارا على مستوى التركيبة مما أدى إلى زعزعة الثقة بها. وقد شهدتتأويلات مختلفة للنص المنظم لها خاصة بعد استقالة رئيسها وعضوين يمثل أحدهما صنف القاضي الإداري وثانيهما امرأة تمثل صنف القاضي العدلي.وقد كانت هذه الاستقالة متزامنة مع انتهاء مدة النيابية للعضوين والتي من شأنها أن تجعلهما يدخلان بالضرورة في القرعة.

وقد كان هناك اتجاهان:

- **أولهما** اعتبار أن الهيئة لن تكون في حاجة للتجديد الثاني في ثلث أعضائها قام ثلاثة منهم بالتخلي وعلى هذا الأساس فإن من سيقع انتخابه عوضا عنهم سيجد تجديد الثلث الثاني من الهيئة

- **ثانيهما** اعتبار أن الأعضاء الجدد الذين تم انتخابهم هم انتخبوا فقط لإكمال المدة النيابية للأعضاء المستقيلين وتنسحب عليهم نفس الأحكام التي تنسحب على الأعضاء الذين حلوا محلهم

وفي هذا الإطار، تمت استشارة المحكمة الإدارية التي توجه رأيها نحو الحل الثاني وتم على هذا الأساس إدخال الأعضاء المنتخبين الجدد في القرعة وانتهت إلى خروج المرأة الوحيدة في الهيئة مع عضوين آخرين.

كما عرفت الهيئة عراقيل أخرى لاحظتها رابطة الناخبات التونسيات تمثلت بالأساس بغياب التناسق بين أعضائها ورئيسها الذي تم انتخابه لتعويض الرئيس المستقيل. وقد انتهت الخلافات فيما بينهم إلى طلب إعفاء الرئيس من مهامه ومن ثمّة تقديمه لاستقالته من منصب رئيس الهيئة.

<u>التوصيات:</u>

- بعد أن أثبتت التجربة أنّ حضور النساء في تركيبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات غير مضمونة لغياب استبطان من نواب مجلس نواب الشعب لمبدأ التناصف والمساواة، فإنّه من المتجه فرض تواجد النساء بالقانون ولا يكون ذلك إلا

بتنقيح الفصل 6 من تركيبة الهيئة بطريقة تضمن مبدأ التناصف بن الجنسين في تركيبة الهيئة.

❖ تواجد النساء على رأس الهيئات الفرعية

يرجع اختيار رؤساء الهيئات الفرعية المستقلة للانتخابات التي تسهر على مساعدة الهيئة المستقلة للانتخابات على القيام بمهامها بمختلف الدوائر الانتخابية إلى مجلس الهيئة ويمكن لمجلس الهيئة أن يفوّض بعض صلاحياته للهيئات الفرعية التي تمارسها تحت إشرافه وطبقا لقراراته. ولا يتجاوز عدد أعضاء الهيئة الفرعية الواحدة أربعة أعضاء على الأكثر. ويتّم اختيار المترشحين والمترشحات من طرف مجلس الهيئة بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

ولاحظت رابطة الناخبات أن عدد النساء رئيسات الهيئات لم تتجاوز الواحد على 27 هيئة فرعية أي بنسبة 3.70 بالمائة، وهي نسبة جد ضئيلةولا تعكس حقيقة الوضع القانوني في البلاد

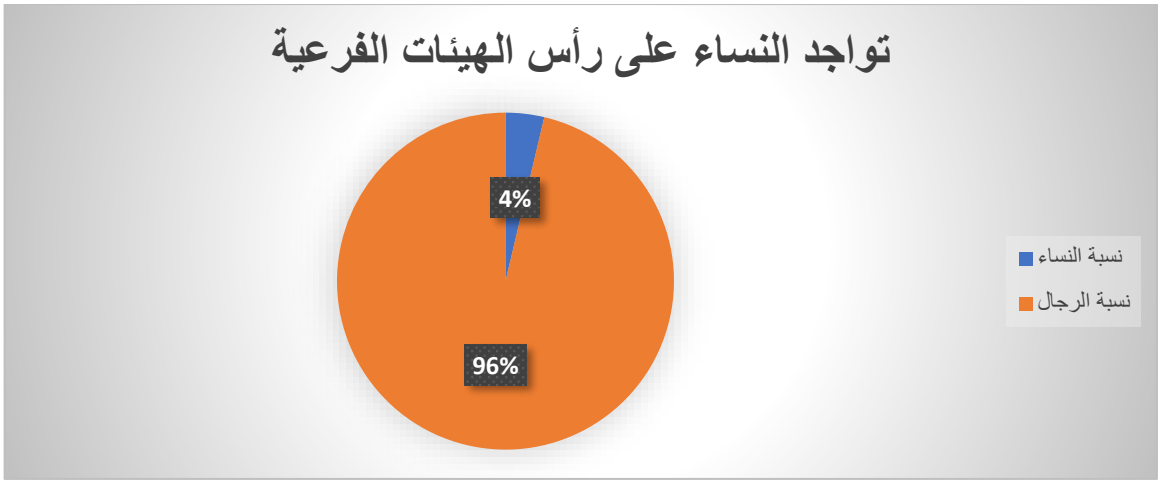

رسميياني5 : نسبة النساء رئيسات الهيئات الفرعيّة المستقلّة للانتخابات

كما أنّ عدد النساء في 27 هيئة متكونة من 85 عضو لم يتجاوز 16 أي بنسبة 18.82 %.

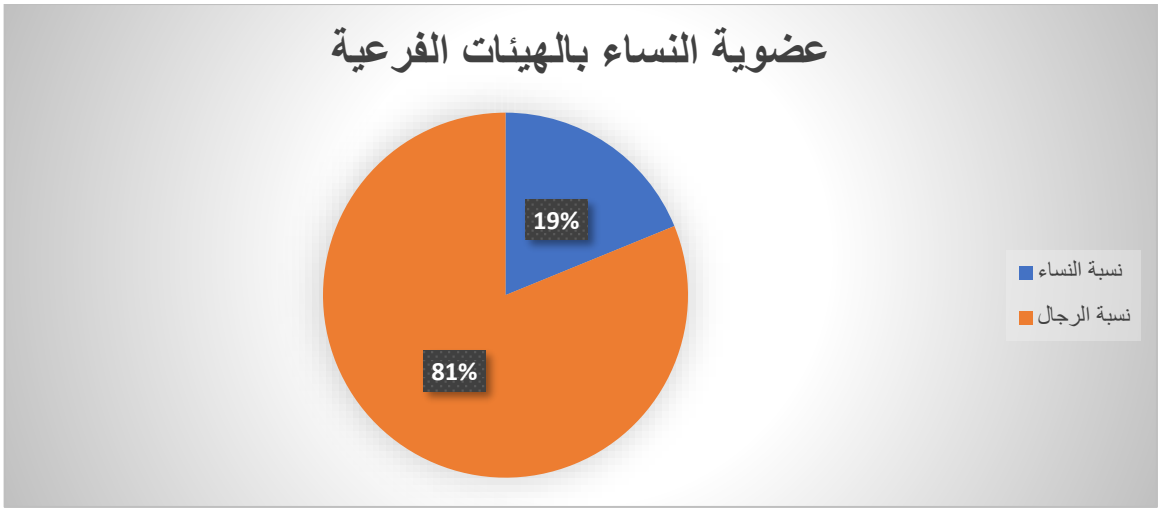

رسميياني6 : نسبة النساء عضوات الهيئات الفرعية المستقلّة للانتخابات

وتتولى هذه الهيئات الفرعية الإشراف بصفة مباشرة على الانتخابات بالدوائر المعنية واتخاذ كل القرارات المتعلقة بسير العملية الانتخابية منذ بداية عملية التسجيل إلى الترشح، ثم مراقبة الحملات الانتخابيةواتخاذ التدابير اللازمة تحت رقابة الهيئة المركزية وكذلك الإشراف على عملية التصويت والفرز.وتعدّ بالتالي مركزا من مراكز صنع القرار في المسار الانتخابي على المستوى الجهوي واللامركزي،ويكون من المفروض أن يقع استنادا إلى أحكام الفصل 46 من الدستور ضمان تمثيلية النساء في هذه الهيئات لا فقط على مستوى العضوية بل خاصة على مستوى الرئاسة.

ولاحظت رابطة الناخبات التونسيات إنّ غياب النساء بمراكز القيادة وتمثيليتهن المتواضعة كعضوات في الهيئات الفرعية للانتخابات لم يكن مبررا من الهيئة المركزية. خاصة أنّه كان للهيئة سلطة تقديرية في ذلك. وبالنظر إلى الملفات المقدمة كان بإمكان هذه الاخيرة إجراء محاورات واختيار النساءعلى رأس الهيئات لإعطاء مثال في ذلك والتمهيد لإدماج هذه المقاربة في القوانين اللاحقة. وبخصوص تبرير عدم ترشح عدد كاف من النساء فإنّه لا يستقيم، طالما أقرّت الهيئة لنفسها، بموجب الفصل 4 من القرار عدد 8 لسنة 2014 والمؤرخ في 3 جوان 2014 والمتعلق بإحداث هيئات فرعية للانتخاباتوضبط مشمولاتها، إمكانية استكمال النقص في الترشحات وبالتالي في صورة عدم وجود ترشحات من النساء تعمل الهيئة على تواجدها وفق ما أقرّته لنفسها من وسائل في الغرض.

توصيات:

-ضرورة إدخال تعديل على الفصل 21 من القانون الانتخابي وكذلك الفصل 12 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 والمتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات يضمن تمثيلية النساء على مستوى تركيبة الهيئات من خلال إقرار مبدأ التناصف من جهة وكذلك على مستوى الرئاسة، وهو ما من شأنه أن يحفّز النساء للتقدم بترشحاتهنّ طالما أنّ إمكانية تقلّد هذه المهام أضحى مضمونا قانونا.ويبقى في جميع الحالات معيار الكفاءة والاستقلالية والحياد مستوجبا.

❖ تمثيل النساء على مستوى مكاتب ومراكز الاقتراع

توصية:

- يتجه استنادا إلى مقتضيات الدستور ضمان أكثر تمثيلية للنساء في الانتخابات القادمة، وذلك بتحسيس الهيئة بضرورة تعيين نسبة هامة منهن في رئاسة المراكز والمكاتب خاصة في الانتخابات البلدية والجهوية القادمة لضمان أكثر سلاسة ومرونة يومالاقتراعوالفرز.

❖ تكوين أعوان مراكزومكاتب الاقتراع

إنّ نجاح العملية الانتخابية يبقى رهين حسن إدارتها وذلك بالأساس يوم الاقتراع ويحتاج ذلك إلى تخطيط مسبق من الإدارة الانتخابية يأخذ يعين الاعتبار تكوين المعنيين ليس فقط نظريا بل خاصة عمليا بوضع كلّ الفرضيّات الممكنة يوم الاقتراع.وبالنظر إلى أنّ الهيئة قد انتدبت ما يقارب 60.000 عضوةوعضو موزعين على 12.000 مكتب اقترع.

- لاحظت الرابطة أن الهيئة قد مددت لأكثر من مرة في تاريخ تقبل ترشحات لعدم الإقبال على الترشح لهذه المكاتب ولم يكن هناك وقت كاف للاعتراض مما جعل العديد يحتج يوم الاقتراع لأنه لم يطلع على القائمة في وقت معقول.
- انطلقت عمليات التكوين بالنسبة لرؤساء المكاتب في وقت وجيز ولاحظت الرابطة أن بعض المكونين اقتصروا على قراءة ما ورد بدليل الاقتراع ولم يتّم التكوين بصفة معمقة وأنّه كان مجرد سردٍ لما ورد بدليل الاقتراعوالفرز الذي أعدّته الهيئة، وكان المكوّن في أغلب الأحيان غير قادر على الإجابة على أسئلة الأعوان. وقد تأكدت هذه الملاحظة عند تجربة الاقتراع و الفرز في6 ماي 2018 من خلال عدم تمكن بعض الأعوان من حسن تسيير المراحل المتعلقة بإجراءات الاقتراع والفرز: مثلا التنصيص على إقفال الصندوق و تحرير المحاضر و توزيع الحاضرين في المكتب حسب الأولوية ، كما رصدت الملاحظات خلال الفرز عدم تمكن أعوان المكتب من طريقة عدّ الأوراق وتبوبها مما دفع بالملاحظين و ممثلي القائمات المترشحة للتدخل و احتساب الأصوات معهم و مشاركتهم في اتخاذ القرار إن كانت البطاقة ملغاة أو صحيحة (على عكس ما تقتضيه مهامهم من ضرورة الحفاظ على الحياد و عدم التدخل في أعمال أعوان المكاتب).

التوصيات:

- **لا بدّ من وضع مخطط استراتيجي إداري يغطي كل حاجيات الهيئة الإدارية والبشرية من أجل إجراء كل الانتخابات التشريعية والرئاسية القادمة في مناخ يضمن معيار المهنيّة العالية بوصفه الأساس في إقرار النزاهة والشفافية، ثم يتم وضع خطة للانتداب تعتمد معايير الكفاءة والنزاهة والحياد وتمثيلية النساء حتى تكون الإدارة الانتخابية قادرة في كل مناسبة عادية أو طارئة من التفاعل بمهنية وبطريقة إيجابية مع الاستحقاقاتالانتخابي.**
- **وضع قاعدة بيانات تتعلق بالأعوان المتعاقدين بطريقة عرضية وإبقاء علاقة دائمة بمن ثبت حيادهم والقيام بدورات تكوينية في آجال معقولة حتى تتم المحافظة على**

هذه الكفاءات ومنها النسائية خاصة وتجنب تخصيص موارد مادية في كل انتخابات لتكوين الأعوان.

- تكوين الأعوان بخصوص المهام الموكولة لهم وطرق التنسيق مع بقية المتواجدين بالمكتب والمركزوممارسة هذه المهام دون تفويضها للغير،وتعميق التكوين من خلال الاستناد إلى معايير الانتخابات النزيهة والمبادئ والآليات التي تكرسها وذلك دون الاقتصارعلى الأمثلة الواردة بالدليل لأنّ العون يمكن أن يتعرض إلى حالات أخرى يجد نفسه في صورة عدم تشبعه بتكوين جيد غيرقادرعلى حلّها.

❖ الإمكانيات المادية والبشرية للهيئة وظروف عملها

لاقت الهيئة صعوبات مادية ولوجستية أقل بكثير من تلك التي لاقتها في 2014 باعتبار أن التأخير في مناسبتين في إجراء الانتخابات قد سنح لهذه الأخيرة من حسن إعداد مراكز ومكاتب الاقتراع. لكن هذا لم يمنع وجود نقائص لوجستية أدت في بعض الأحيان إلى تأخيرولو طفيف في فتح مكاتب الاقتراع في الساعة المحددة له.

أما بخصوص الموارد البشرية فإن الهيئة لم تكن لها نظرة استشرافية بخصوص الإرباك على مستوى الروزنامة مما أدى إلى نقص كبير في الأعوان.كما تم تجديد عقود لأعوان للعمل بالنسبة للبعض دون الأخر مما انجر عنه إضرابات في مركز الهيئة بتونس.

ولم يضمن النص القانوني إلزام المتداخلين في الشأن الانتخابي بتوفير الحاجيات اللازمة، إذ اقتضى الفصل 22 من القانون الأساسي المحدث لها أنّ " كل الإدارات العمومية مطالبة **في حدود الإمكان** بأن تضع على ذمة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات جميع الوسائل المادية والبشرية وجميع القواعد البيانية والمعلوماتية بما في ذلك الإحصاءات والمعطيات ذات العلاقة بالعمليات الانتخابية بما يساعد على حسن أداء مهامها، وعند الامتناع غير المبرر من قبل الإدارة المعنية يمكن استصدار إذن في الغرض من المحكمة الإدارية. وتعمل مصالح رئاسة الحكومة بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات على تيسير تعاون جميع الإدارات العمومية مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات". من ذلك مثلا أن الرابطة لاحظت أثناء ملاحظة يوم الاقتراع أنّ أعوان مكتب الاقتراع قد اضطرّوا إلى التدخّل لإصلاح عطب بالقاعة.

توصيات:

- يتّجه تنقيح الفصل 22 من القانون الانتخابيوتمكين الهيئة العليا من كل الوسائل الإدارية لتنظيم العملية الانتخابيةوتسخير أعوان في الغرض.

- يتّجه اعتماد آلية الإلحاق عوضا عن الوضع على الذمة مثلما جاء بالأمر تحت عدد 3272 لسنة 2014 المؤرخ في 7 أوت 2014 والمتعلق بوضع الأعوان العموميين على ذمة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمناسبة الانتخاباتوالاستفتاء، الذي تضمن وضع أعوان لمدة سنة فقط على ذمة الهيئة لإجراء الانتخابات، ولم تمكن الهيئة بوصفها هيئة دائمة من موظفين وأعوان على ذمتها بصفة دائمة.

- ضرورة تنقيح ما ورد بالأحكام الانتقالية بالقانون المحدث للهيئة الذي أعطى الفصل 36 منه الأولية في انتداب أعوان الهيئة للأعوان الذين باشروا مع الهيئة العليا للانتخابات المحدثة بالمرسوم عدد 27 لسنة 2011 لما يتضمنه من حدّ من مبدأ المساواة و الكفاءة في الولوج إلى الوظيفة .فضلا عن أنّ إسناد الأفضلية لأعوان الهيئة السابقة المعطلين عن العمل منهم والتي لئن كانت مبررة بأسباب اجتماعية وخاصة بعامل الخبرة إلّا أنها ليست بالضرورة بديهية بالنسبة للجميع فيما يتعلق بالجدارة ،و بالتالي يعدّ هذا الفصل حدا من سلطة الهيئة في الانتداب و كذلك من الولوج إلى هذه المناظرات .

- ضرورة تجاوز العراقيل المالية المتعلقة بميزانية الهيئة التي حالت دون تمكين الأعوان المتعاقدين بصفة عرضية مع الهيئة ومن بينهم مثلا أعوان التنظيف والحراسة من صرف المنح المخولة لهم في أجل معقول حتى يتم التجاوب مع حاجيات الهيئة دون خلق مناخ متوتر.

❖ الروزنامة الانتخابية

من المتعارف عليه حسب المعايير الدولية أن تتولى الإدارة الانتخابية إعداد الروزنامة الانتخابية أخذا بعين الاعتبار القوانين سارية المفعول والمتعلقة بانتهاء المدة النيابية واستعداد الإدارة الانتخابية للقيام بذلك وهو ما تمت ملاحظته خلال انتخابات المجلس الوطني التأسيسي لمّا اقترحت الحكومة أن تتم الانتخابات في 24 جويلية 2011، إلاّ أنّ الهيئة رفضت هذا التاريخ لعدم جاهزيتها.غير أنّه بالرجوع إلى الرزنامة الانتخابية المتعلقة بالانتخابات التشريعية والرئاسية 2014 تبين أنّه تمّ ضبطها بأجل دستوري في الفصل 148 لمّا أقرّ أجلا أقصى لا يمكن تجاوزه.

وخلافا للانتخابات التشريعية فإنّ إجراء الانتخابات البلدية لم يكن هينا بالنظر إلى غياب الرؤية لدى السياسيين سواء في الساحة العامة أو في مراكز القرار خاصة.

و رغم أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قد أنهت الإشراف على الانتخابات التشريعية منذ سنة 2014 ،إلا ان إنجاز الانتخابات البلدية لا يمكن أن يتم ما لم يصدر قانون ينظم هذه الانتخابات التي ستجرى لأول مرة بعد 2011 و التي وجب أن تأخذ بعين الاعتبار المستجدات الدستورية التي فرضت أن تتم تغطية كامل تراب الجمهورية بلديا و هو ما استوجب صدور أوامر حكومية متتالية لإحداث بلديات جديدة كان أولها وعلى الأمر الحكومي عدد 1262 لسنة 2015 المؤرخ في11 سبتمبر 2015 المتعلق بإحداث بلدية السعيدة من ولاية سيدي بوزيد، وآخرها الأمر الحكومي عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلديات جديدة بولايات بن عروس ومنوبة وبنزرت ونابل وزغوان وباجة وجندوبة والكاف وسليانة والقصرين وسيدي بوزيد والقيروان وسوسة والمهدية وصفاقس وقفصة وقبلي وقابس ومدنين وتطاوين كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 254 لسنة 2017 المؤرخ في 13 فيفري 2017،حيث ارتفع عدد البلديات من 264 إلى 350 بلدية .

ورغم وجود قانون بلدي سابق الوضع وهو القانون الأساسي عدد 33 لسنة 1975المتعلق بالبلديات. فإنه لم يكن متلائما مع مقتضيات الدستور وخاصة منها تلك المتعلقة باحترام مبدأ التناصف والتناوب وكذلك شروط الناخب والمترشح،وخاصة طريقةالاقتراع.

ورغم صدور مبادرة تشريعية حكومية حول القانون الانتخابي المحلي الذي تم تقديمه كقانون مستقل عن القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، فإن الرأي اتجه إلى إضافة الفصول المتعلقة بالانتخابات المحلية (بلديةوجهوية) إلى القانون سالف الذكر ولم يصدر هذا القانون المنظم للانتخابات المحلية بما فيها الانتخابات البلدية إلا بموجب القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017.

كما رأى العديد من الفاعلين أن إجراء الانتخابات لا يجب أن يتم إلا بعد المصادقة على مجلة الجماعات المحلية، وهي مجلة متكونة من أكثر من 300 فصل و تمت مناقشها على دورات متعددة وتمت استشارات وطنية بشأنها. غير أنّ القانون الانتخابي وتفاديا لكل تعطيل في إجراء الانتخابات البلدية فقد نص على إمكانية فك الارتباط بين إنجاز الانتخابات البلدية والمصادقة على هذه المجلة التي تحدد اختصاصات البلديات وعلاقتها بالمركزوذلك بالتنصيص في الفصل 173 مكرر: من القانون الانتخابي على أنّه: "وفقا لمقتضيات الفصل 148 من الأحكام الانتقالية للدستور وإلى حين المصادقة على القوانين المنصوص عليها بباب السلطة المحلية، يتواصل العمل بأحكام القانون الأساسي عدد 33 لسنة 1975 المتعلق بالبلديات."مع التأكيد على أن مجلة الجماعات المحلية قد صدرت بصفة متوازية مع انطلاق المسار الانتخابي.

❖ الإرباك على مستوى تحديد الروزنامة الانتخابية

أثار تحديد الرزنامة الانتخابية عديد الصعوبات من أهمها ضبط تاريخ هذه الانتخابات وأثارت مسألة تاريخ إجراء الانتخابات جدلا سياسيا كبيرا من قبل الأحزاب الممثلة في مجلس نواب الشعب وغيرها من الأحزاب الأخرى. ولتجاوز هذا الخلاف السياسي السياسوي تم طلب الهيئة لتحديد الرزنامة الانتخابية. واقترحت الهيئة تاريخا مبدئيا لإجراء الانتخابات وهو تاريخ 17 ديسمبر 2017 والذي كان محل تأييد من قبل مختلف مكونات المجتمع المدني بما فيها رابطة الناخبات التونسيات وذلك شرط المصادقة على مجلة الجماعات المحلية.

وأفصحت الهيئة عن جاهزيتها لإجراء الانتخابات كما أبدت الحكومة استعدادها التام لإجرائها من خلال إرساء دوائر جهوية للمحكمة الإدارية في الجهات وكذلك بالتعاون مع كل الإدارات المتداخلة لتوفير مراكز الاقتراع وكذلك استعدادوجاهزية قوات الأمن والجيش للقيام بمهامهم.

وبعد جدل بين الأحزاب السياسية خاصة مع الهيئة التي يرجع لها إقرار الرزنامة تراجعت الهيئة عن هذا التاريخ وأعلنت أن الانتخابات ستتم في 26 مارس 2018، وأعلنت لوسائل الإعلام والرأي العام أنها ستلتزم بهذا التاريخ وذلك بدعوى وجود توافق بين الأحزابوالفاعلين السياسيين.ولكن وفي الأثناء نفاجئ من جهة بعدم صدور أمر رئاسي لدعوة الناخبين وكذلك افتعال جدل جديد حول تاريخ الانتخابات والذي لم تتخذ فيه الهيئة موقفا متجانسا، إذ تم تأجيله للمرة الثالثة إلى تاريخ 6 ماي 2018.ولاحظت رابطة الناخبات التونسيات أن هذا التأجيل لم يكن محل توافق بين أعضاء مجلس الهيئة الذين تواجدوا بمناسبة الإشراف على الانتخابات التشريعية الجزئية بألمانيا والذين أصدروا بيانا يندّدون فيه بتأجيل الانتخابات وعدم استشارتهم بخصوص هذا القرار لتواجدهم في ألمانيا وذلك للإشراف على الانتخابات الجزئية بها.

وبالنظر إلى الإرباك الذي واكبه كل الملاحظون والملاحظات بخصوص الانتخابات البلدية فإنّ التأكيد بخصوص إجرائها لم يكن واضحا إلا بصدور الأمر الرئاسي عدد 254 لسنة 2017 المؤرخ في 19 ديسمبر 2017 والمتعلق بدعوة الناخبين للانتخابات البلدية.

❖ الروزنامة الانتخابية وانتخاب الأمنيين والعسكريين

من أهم المستجدات بخصوص الانتخابات البلدية والجهوية بوصفها انتخابات قرب وانتخابات خدمات محلية هو تمكين الأمنيين والعسكريين من ممارسة حقهم في الانتخاب.

وعلى خلاف عديد الدول التي تسمح لهذه الأسلاك بالتصويت في نفس اليوم المعين بالنسبة للمدنيين ضرورة أنّ تخصيص يوم لهم كمواطنين قد يكون فيه تمييز ضدهم، فضلا عن أن التذرع بان لهؤلاء التزامات بتأمين مراكز الاقتراع لا يستقيم لأنّه ليس كل الأمنيين العسكريين سيكونون في تأمين هذه المراكز، علاوة على أنه وعلى فرض صحة هذا الادعاء فيمكن تعينهم حسب تسجيلهم بالسجل الانتخابي ليتداولو فيما بينهم على الانتخاب مع إعطائهم الأولوية قبل المدنيين والمدنيات.

ويتّجه التذكير أن تخصيص يوم الاقتراع الأمنيين والعسكريين كان خيارا تشريعا إذ جاء بالفصل 103 مكرر من المجلة الانتخابية أنّه:"بصرف النظر عن الأحكام المتعلقة بموعد الاقتراع الواردة بالفصل 102، تُجرى عملية التصويت للعسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي بالنسبة للانتخابات البلدية والجهوية قبل يوم الاقتراع في آجال تضبطها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على أن يتم فرز أصواتهم بالتزامن مع عمليات الفرز في كافة مكاتب الاقتراع."

ولئن اقتصر القانون على إفراد الأمنيينوالعسكريين على التنصيص على ضرورة إجراء التصويت قبل يوم الاقتراع، وأحال للهيئة مهمة ضبطها وتحديدها، فإنّ هذه الأخيرة ارتأت أن تجريها قبل أسبوع من تاريخ اقتراع المدنيين والمدنيات،وكان ذلك في 29 أفريل2018.

- لاحظت رابطة الناخبات أنّ تصويت الأمنيين والعسكريين أثناء الحملة الانتخابية وقبل أسبوع لم يكن موفقا بالنظر من جهة إلى أن ترك صناديق الاقتراعوحفظها لمدة أسبوع فيه مخاطرة تتعلق بالحفظ.
- إن تخصيص يوم العطلة الأسبوعية يوم الأحد للأمنيين لا يعني بالضرورة أن أغلبهم سيكونون في الموعد وذلك بدليل نسبة المشاركة الضعيفة التي شهدتها تلك الانتخابات.
- إن تعيين يوم التصويت قبل أسبوع وخلال ارتفاعنسق الحملةالانتخابية من شأنه إرباك عملية الانتخاب، خاصة وأن التوجه إلى مراكز الاقتراع لن يمنع القائمات من القيام بحملاتها قصد استقطاب الناخبين والناخبات بما فيهم الأمنيين والعسكريين والذي يمنع عليهم بالقانون الحضور بالحملات الانتخابية لأنه قد ينجر عنها التحام ربما بها ويترتب عنه بصريح النص القانون عزل العون الأمني أو العسكري

توصيات:

-يتجه تنقيح القانون الانتخابيوذلك بالسماح لأعوان الامن والعسكريين بالانتخاب بالتوازيمع المدنيين والمدنيات لتجنب من جهة التمييزبينهم وبين بقية المواطنين والمواطنين وكذلكلحسن التصرف في الموارد المالية والبشرية للهيئة.

-في صورة عدم تنقيح القانون الانتخابي يتجه إجراء الانتخابات خلال مدة الصمت الانتخابيوذلك يوم قبل يوم الاقتراع لغير الأمنيين والعسكريين.

❖ عدم تحيين الهيئة لروزنامتها الانتخابية حسب خصوصية الانتخابات البلدية ومبدأ التناصف الافقي

تضمن القانون الانتخابي البلدي مبادئ جديدة لم يتضمنها القانون الانتخابي التشريعي وذلك بعلاقة بإدراج مبدأ التناصف الأفقي الذي لم يكن مضمنا بالقانون الانتخابي لسنة 2014.

ولم تأخذ الهيئة في روزنامتها الانتخابية بهذا المعطى المهم في الرزنامة رغم أن القانون حمّلها مسؤولية إجراء انتخابات تحترم مبدأ التناصف الأفقي عند الإعلان عن النتائج النهائية.

وتبين من خلال الرزنامة المصادق عليها أن الهيئة قد أدمجت مراقبتها لاحترام مبدأ التناصف الفقي في نفس الفترة التي شملت التثبت من صحة القائمات والحال أنّ التثبت من احترام التناصف الأفقي لا يكون إلا بعد التثبت من صحة القائمات المترشحة.

وفي محصلة الإعلان عن النتائج النهائية يتضح أن هناك قائمات مترشحة لم تحترم مبدأ التناصف الافقي لأنّ هناك قائمات مترشحة تم إسقاطها من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخاباتولم يتم احتسابها في مجموع القائمات المقبولة التي سيتم على أساس التثبت من مدى احترامها لمبدأ التناصف الافقي،وهو ما انجر عنه خرق لهذا المبدأ لأنّه عند طعن بعض القائمات أمام المحكمة الإدارية في قرارات رفض تم إرجاعهم إلى التنافس في الدوائر الانتخابية المعنية.

- وعلى هذا الأساس كان على الهيئة التفطن على ضرورة إضافة فترة زمنية تتعلق باحترام مبدأ التناصف الأفقي وذلك بعد مرحلة القبول النهائي للترشحات (والذي يكون بعد الإعلان عن النتائج الأولية يليها الطعن ابتدائيا أمام الدوائر الابتدائية المختصة ترابيا ثم الطعن استئنافيا ونهائيا أمام الدوائر الاستئنافية.) ويتم على ضوئها طلب القائمات المترشحة نهائيا إلى الانتخابات باحترام مبدأ التناصف الأفقي وطلب تصحيحها من القائمات التي لم تحترم ذلك، ويفتح لاحقا الطعن في قرارات الهيئة العليا المستقلة أمام القضاء الإداري ابتدائيا واستئنافيا.
- أدى هذا التداخل في تمشي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلى تداخل في الجهة المطلوبة على مستوى مبدأ التناصف الأفقي ضرورة أنّ الطعون التي تقدمت أمام المحكمة الإدارية وجهت ضد الهيئات الفرعية للانتخابات والحال أن إسقاط القائمات استنادا إلى عدم احترام مبدأ التناصف

الأفقي كان بطلب من الهيئة المركزية التي تمتلك وحدها كل البيانات المتعلقة بترشح القائمات على مستوى الوطني لتبت في ذلك.

- كما أدى هذا التداخل إلى إرباك على مستوى الطعون المتعلقة بالترشح، إذ قامت بعض الدوائر الابتدائية بإدخال الهيئة العليا المستقلة للانتخابات فيما رفضت دوائر أخرى هذا الإدخال.

توصيات:

- بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية يتّجه عدم التسرع في وضع الروزنامة وانتظار إمكانية تنقيح المجلة الانتخابية بغاية إدراج مبدأ التناصف الأفقي بالنسبة للانتخاباتالتشريعية، وذلك عملا بالمبدأ المساواة وتفعيلا لأحكام الفصل 46 من الدستور.
- يتجه وضع رزنامة معقولة تحترم الرهانات المفروضة بالقوانين وآجال البت في النزاعات وخاصة وضعروزنامة تحترم الأجل المعقول في الفصل بين الانتخابات التشريعية والرئاسية وخاصة وضوح الرؤية بالنسبة للناخب فيما يتعلق برهانات كل مرحلة انتخابية.

❖ اعتمادالملاحظات والملاحظين من قبل الهيئة

ضبط القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء في فصله 4 مهمة الملاحظين وهي متابعة المسار الانتخابي وشفافيته وأحال إلى الهيئة مهمة تحديد شروط اعتمادهم وإجراءاته. وفي هذا الإطارتمّ إصدار قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 9 المؤرخ في 9 جوان 2014 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات اعتماد الملاحظين المحليين والأجانب للانتخابات والاستفتاء. ومن أهم شروط الملاحظ أو الملاحظة أن يكون له صفة الناخب،وألا يكون منتميا إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، أو ترشح للانتخابات موضوع الملاحظة.ويجب أن يكون مرشحا من منظمة أو جمعية تنشط في المجال الانتخابي أو مجالات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمواطنة،مع تلقي تكوين في مجال ملاحظة الانتخابات.

تمسك الهيئة السجل الانتخابي المتضمن لكل أسماء الناخبين والناخبات، وهو سجل تمرّ من خلاله كل التدقيقات للتأكد من توفر شرط الناخب من عدمه، ومن البديهي أنّ إسناد أي اعتماد من الهيئة سواء كملاحظ أو مراقب أو ممثل حزب أو ممثل قائمة أو عون أحد مراكز أو مكاتب الاقتراع يمرّ بالضرورة عبر هذه القاعدة البيانية التي هي تحت تصرف الهيئة دون غيرها.

- تمت ملاحظة إسناد الهيئة لبطاقات الاعتماد كملاحظ لشخص مترشح للانتخابات البلدية وهو ما يعد خطأ فادحا من قبلها، خاصة وأنه ثبت أنه استغل تواجده بمختلف مراكز الاقتراعلتوجيه أصوات الناخبين والناخبات.

- لم تقم الهيئة بتحيين قاعدة بياناتها بالنسبة لاعتماد الملاحظين والملاحظات، وذلك بإسناد بطاقات اعتماد لبعض الملاحظات والحال أنهم لاحقا التحقوا ببعض القائمات المترشحة،ولكن الهيئة لم تقم بمطالبة الجمعية التي قامت باعتمادهم من استرجاع بطاقات اعتمادهم كملاحظين وملاحظات. مع العلم ان رابطة الناخبات التونسيات قد قامت بإرجاع بطاقات اعتماد بعض الملاحظات للهيئة بعد أن علمت بترشحهنّ للانتخابات.

في إطار الشفافية المطلوبة حيال الهيئة ومكونات المجتمع المدني وحتى لا تصبح الملاحظة الانتخابية محلّ مزايدات ومغالطة،فإنّه على الهيئة تحيين قاعدة بياناتها بخصوص قائمة الملاحظين والملاحظات والإعلان عنهاونشرها.

توصيات:

- ***توصية لوجستية ذات تأثير موضوعي على المسار الانتخابي***: اعتماد قاعدة بيانات تضمن تقاطع الاعتماداتوعدم تمتع نفس الشخص بأكثر من صفة لضمان نزاهة العملية الانتخابية مع ضرورة التقصي من الجمعيات المعنية.
  - ✓ يتجه التحري في قاعدة البيانات ومتابعة تغيير مراكز الملاحظين المعتمدين من الهيئة إلى مترشحين أو أعضاء مكاتب أو ممثلي قائمات مترشحة أو مترشحين ومترشحات واسترجاع بطاقات اعتمادهم من الجمعيات المعنية.
  - ✓ يتّجه اتخاذ إجراءات تجاه الجمعيات التي قدمت مترشحين للملاحظة لم يثبت لاحقا قيامها بالتحريات اللازمة عند اعتمادهم (تغيير من ملاحظ إلى ممثل حزب أو مترشح).
  - ✓ على الهيئة قبل إسناد الاعتماد للجمعيات الملاحظة الانتخابية التحري في حيادها من عدمها والتنسيق مع إدارة الأحزاب والجمعيات.
  - ✓ ضرورة التقصي قبل اعتماد الجمعيات في الملاحظة الانتخابية والتفريق بين حياد الجمعية من عدمه أو وقوع هذه الأخيرةضحية تلاعب المترشحين بها.
- ***توصية قانونية***: لا بدّ من تحميل المسؤولية لكل جمعية تتقدم بمطالب اعتماد لملاحظين لا تتحرى في حيادهم وفي صورة ثبوت إجرائها التحريات اللازمة وأنّ المترشح هو المسؤول عن مغالطة الجمعية تسلط عقوبة على المعني بالترشح وفي صورة ثبوت عدم الحياد تسلط مخالفات إدارية (خطايا مالية أو سحب الاعتماد منها أو سحب الرخصة إن كان موضوعها الملاحظة الانتخابية لا غير) على الجمعية المعنية حتى لا تنحرف الملاحظةالانتخابية عن أهدافها وتصبح عاملا غير محايد من شأنه التأثير سلبا على شفافيةالانتخابات.

رابعا: برنامج رابطة الناخبات التونسيات لملاحظة انتخابات البلدية 2018

في السياق الذي عقب اعتماد دستور 2014 وإنجاز الانتخابات التشريعية والرئاسية ثم الإعداد للانتخاباتالبلدية، قامت العديد من جمعيات المجتمع المدني التونسي بمبادرات لتحسيس المواطنين وتعزيز المسار وضمان سبل احترام القانون. فمن بين هؤلاء الفاعلين في المجتمع المدني راهنت "رابطة الناخبات التونسيات" على تطوير وتشجيع المشاركة النسائية الفعالة في الانتخابات، والحد من التمييز والعنف الذي يمكن أن يحصل ضدّهن.

وقد شاركت الرابطة في مسار دعم مشاركة مواطنية في الانتخابات من خلالبرنامجها في استخراج بطاقات تعريف وطنية للأكثر من 600 امرأة باعتبار أنه لا يمكن ممارسة الحق الانتخابي رغم إقراره الدستوري والقانوني ما لم يكن المواطن أو المواطنة حاملا لبطاقة تعريف وطنية حتى يتسنى له التسجيل في السجل الانتخابي حتى يكتسب صفة الناخب أو الناخبة.

كما ساهمت الرابطة في إقرار مبدأ التناصف الأفقي كمقترح لإدراجه بالقانون الانتخابي في الانتخابات المحلية. وتقدمت أيضا مع تحالف مدني بمقترحات من أجل المصادقة على قانون ضد العنف ضد المرأة. وكان لها وحدها ومن خلال اختصاصها وخبرتها في المجال الانتخابي الضغط ومناصرة إدراج العنف السياسي القائم على النوع في القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 وكذلك تجريمه.

1. أهداف وأنشطة البرنامج

- تحسيس أصحاب القرار والمجتمع المدني والناخبين، ومناهضة اللامساواة والتمييز القائم على النوع الاجتماعي (ومضة اشهارية في 8 مارس 2013 حول تحسيس النساء التونسيات بالانتخاب " سوف ننجح سيدي الطاهر الحداد").
- تكوين وتعزيز قدرات النساء (الناخبات، المترشحات، الملاحظات) في مختلف الجهات.
- إنتاج وسائل خاصة مثل "دليل ملاحظة المسار الانتخابي" الذي تم تحيينه حسب القانون الانتخابي مثلما تم تنقيحه في فيفري 2017 والمنظومة المعلوماتيّة التي تمّ تصميمها لتجميع ومعالجة نتائج الملاحظة الانتخابيّة.
- ملاحظة المسار الانتخابي بالاعتماد على الملاحظات والملاحظين الذين تمّ تكوينهم للقيام بالملاحظة الانتخابية بالاعتماد على الدليل المذكور.

وقامت رابطة الناخبات التونسيات (إلى جانب مختلف الفاعلين في المجتمع المدني الآخرين المنخرطين في المسار الانتخابي) بمجهود تحسيس ومناصرة هام موجه للسلطات المحلية لكي تمكّن النساء الناخبات من الحصول على بطاقة هوية وطنية (3000 امرأة من أحياء شعبية أساسا).

وارتكزت ملاحظة المسار الانتخابي لسنة 2018 على كامل الدورة الانتخابية للانتخابات البلدية، علاوة على يوم التصويت والحملات الانتخابية ونتائج التصويت. إذ تم استهداف: درجة مشاركة الناخبات والناخبين، ودور وسائل الإعلام في ضمان التساوي في الحظوظ بين الرجال والنساء، علاوة على دور الأحزاب السياسية ومدى الأخذ بعين الاعتبار للنساء والنوع الاجتماعي في الخطاب والبرامج الانتخابية.

2. مكونات ملاحظة المسار الانتخابي

تركزت عملية الملاحظة حول عدة جوانب:

- **دور الإدارة الانتخابية:** الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئات الفرعية المستقلة للانتخابات وأعوان مراكز ومكاتب الاقتراع لضمان مسار انتخابي شامل ومرتكز على النوع الاجتماعي.
- **المناخ الإعلامي خلال الحملة الانتخابية ويوم التصويت:** مع التركيز على مسألة المساواة بين الجنسين والتناصف وبروز أنماط مرتكزة على النوع الاجتماعي.
- **الأحزاب السياسية:** الكيفية التي عملت من خلالها الأحزاب السياسية على تبني التناصف أثناء اختيار المترشحين والمترشحات وكيفية إدراجهم لمساواة النوع الاجتماعي في برامجهم الانتخابية وفي خطاباتهم خلال الحملات.
- **المسار السياسي للانتخابات البلدية خاصة بعلاقة بالقوانين ذات الصلة.**
- **تكوين المترشحات في مجال العنف السياسي وكذلك كل المتداخلين:** بما فيها المراقبين بالهيئة الفرعية للانتخابات الفرعية بين عروس وكذلك قضاةومحامين.
- **تكوين المترشحات بخصوص المجلة الانتخابية:** وخاصة اختصاص البلديات والإدارة البلدية
- **التغير السلوكي للناخب والناخبة خلال الانتخابات البلدية بخصوص خياراتهم.**
- **القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة:**فيما تضمنه من تنصيص على العنف السياسي القائم على أساس التمييز بين الجنسين.

3. منهجية الملاحظة

أ.تقنيات الملاحظة

- استبيان ما قبل الاقتراع
- استبيان يوم التصويت

ب.معايير اختيار فريق الملاحظات والملاحظين

استند اختيار فريق الملاحظات والملاحظين للمسار الانتخابي التونسي من قبل "رابطة الناخبات التونسيات" إلى عدة معايير موضوعية ومؤسساتية. بالإضافة إلى اختيار فريق مراقبين طيلة المسار الانتخابي.

فمن بين هذه المعايير يمكن الإشارة إلى المعطيات التالية:

- **انخراط الملاحظات والملاحظين في منظمات المجتمع المدني المحلية والجهوية:** لئن يعد انخراط الفرد في منظمات المجتمع المدني والتشبع بقيم التطوع والعمل الجمعياتي غير الربحي من بين المؤشرات التي تعكس مدى نشاطه وإيمانه بالعمل المدني والمساهم في المنفعة الجماعية، فإن "رابطة الناخبات التونسيات" قد اختارت الشباب والشابات الناشطين/ات في الجمعيات المحلية والجهوية. كما يبرر الاستناد إلى هذا المعيار من خلال توفر متغير الدراية والمعرفة الشاملة للملاحظ/ة للمترشحين/ات للانتخابات التشريعية والرئاسية من ناحية، ومعرفتهم للفضاءات العمومية المخصصة للحملات الانتخابية ولمراكز الاقتراع من ناحية ثانية.
- **عدم انخراط الملاحظات والملاحظين في أحزاب سياسية أو تنظيمات سياسية أخرى:** مثّل معيار عدم انخراط أو نشاط الملاحظ/ة في الأحزاب السياسية من أبرز المعايير التي تم التأكيد عليها. وذلك لتفادي كل أشكال الصعوبات التي من شأنها أن تعيق عملية الملاحظة أو تؤدي إلى التشكيك في تقارير ونتائج الملاحظين/ات بصفة عامة.
- **المستوى التعليمي:** استند اختيار فريق الملاحظين والملاحظات للمسار الانتخابي التونسي إلى معيار المستوى التعليمي. إذ تندرج كل المستويات التعليمية ضمن المستوى الجامعي لتتوزع بين الإجازة والأستاذية والماجستير. كما توزعت الاختصاصات التعليمية بين العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الصحيحة واللغات والآداب. ولذلك تضمن فريق الملاحظة مجموعة كبيرة من الطلبة/الطالبات والعاطلين عن العمل من أصحاب الشهائد الجامعية..

- **ملاحظين شباب من الجنسين:** تم التركيز على فئة الشباب للملاحظين أساسا ومن مجموع الجنسين. إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن اختيار المراقبين لفرق الملاحظات والملاحظين قد تجاوز معدل أعمارهم معدل أعمار الفئة الشبابية. وذلك بهدف ضمان نجاح عملية الملاحظة من خلال خبرة وقدرة المراقبات والمراقبين على المتابعة والتأطير والمراقبة.
- **تم تكوين الملاحظين والملاحظات طويلي الأمد لمدة يومين تكوينا معمّقا حول الملاحظة وكتابة التقارير وتمكينهم من محامل لتكوين الملاحظين والملاحظات قصيري الأمد.**

ت .الدوائر الانتخابية المغطاة من خلال ملاحظة رابطة الناخبات التونسيات

يرتكز تقرير الملاحظة الانتخابيّة للانتخابات البلديّة على عينة تتكون من 459 ملاحظة وملاحظ تم إعدادها يوم التصويت في 480 مركز اقتراع تمّ اختيارها ضمن عيّنة حسب حجم تلك المراكز.

المؤشر	عدد الملاحظات والملاحظين	عدد مراكز الاقتراع المشمولة بعمليّة الملاحظة	نسبة تغطية مراكز الاقتراع في العيّنة
العدد / النسبة	459	480	%105

جدول عدد 2: عدد الملاحظات والملاحظين لرابطة الناخبات التونسيّات ومراكز الاقتراع المشمولة بعمليّة الملاحظة

وتجدر الإشارة إلى أنّه قد تم تركيز ملاحظات وملاحظين بالدوائر الانتخابية للقيام بملاحظة كامل المسار الانتخابي منذ تسجيل الناخبات والناخبين إلى متابعة الطعون الانتخابية والإعلان عن النتائج الانتخابية النهائية كما تمّ تركيز الملاحظات والملاحظين بمختلف الدّوائر الانتخابيّة التّالية يوم الاقتراع والفرز:

المؤشر	عدد الدوائر الانتخابيّة التي تمّت فيها الملاحظة	العدد الجملي للدوائر الانتخابيّة البلديّة	نسبة تغطية الدوائر الانتخابيّة
العدد / النسبة	186	350	%53

جدول عدد2 : نسبةتغطيةالدوائر الانتخابيّةمنطرفملاحظاتوملاحظيرابطةالناخباتالتونسيّات

وشملت ملاحظة يوم الاقتراع يوم 29 أفريل 2018 (انتخابات الأمنيين والعسكريّين) ويوم 6 ماي 2018 (انتخابات المدنيّات والمدنيّين) ويوم 28 ماي 2018 (الانتخابات الجزئيّة بدائرة المضيلة).

خامسا: ملاحظة المسار الانتخابي البلدي قبل يوم الاقتراع

1.مرحلة التسجيل

❖ النساء ومرحلة التسجيل

تعدّ مرحلة التسجيل أهم مرحلة لممارسة الحق الانتخابي وحق الترشح في الانتخابات البلدية وأيضا للاعتماد كملاحظ أو ملاحظة أو ممثل أو ممثلة عن قائمة أو مترشح في الانتخابات.

وقد اعتمد القانون الانتخابي طريقة موحدة للتسجيل وهي التسجيل التلقائي أو الإرادي [xiii]على خلاف انتخابات 2011 التي لم تقتصر على الناخبين المسجلين إراديا.

وتمت ملاحظة غياب تام لحملات التحسيس لحثّ المواطنين والمواطنات على التسجيل،خاصة وأنّ التسجيل يكون بمبادرة شخصية للمواطنة والمواطن وهو رهين الاستظهار ببطاقة تعريف وطنية. وحسب رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هناك ما لا يقل عن 300 ألف امرأة بدون بطاقة تعريف وطنية، وقد نبّه المجتمع المدني إلى هذا العائق وكان لرابطةالناخبات التونسيّات توصية في الغرض لأصحاب القرار بما في ذلك الهيئة والمجلس الوطني التأسيسي.

وتسجل الرابطة تفاعل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مع المجتمع المدني إيجابيا رغم أنّها غير معنيّة بصفة مباشرة. حيث قامت بمناسبة حملتها مع أعوان من وزارة الداخلية بتمكين3000 امرأة من بطاقة تعريف وطنية في أحياء شعبية ومناطق مهمّشة. كما قامت الرابطة في إطار مشروعها "من اجل مشاركة سياسية فاعلة" بتمكين 700 امرأة من بطاقة تعريف وطنية.

وقد تم تنقيح الفصل المتعلق بالتسجيل بموجب القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017إذ تم تدارك بعض النقائص على مستوى الفصل 9 قديم ومن أهمها إلزام الهيئات المتداخلة بمدّ الإدارة الانتخابية بكل المعلومات الكفيلة بتحيين السجل فنصّ الفصل 9(جديد) يتعين على جميع الهياكل الإدارية المعنية، كل فيما يخصه، مد الهيئة في آجال معقولة بالمعطيات المحيّنة الخاصة بالممنوعين من ممارسة حق الانتخاب، وبصفة عامة كل المعطيات اللازمة لضبط وتحيين سجل الناخبين.وعلى المصالح البلدية مدّ الهيئة بصفة دورية بقائمة الأشخاص المتوفين الذين تجاوز سنهم ثمانية عشر سنة كاملة.يجب على الهيئة مد العموم ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية بالإحصائيات الدقيقة المتعلقة بتسجيل الناخبين بكل دائرة انتخابية وكل مكتب اقتراع. كما لا يؤدي تطبيق أحكام الفقرة الثالثة إلى إعفاء الهيئة من التزامها بالمحافظة على سرية المعطيات الشخصية وبمعالجتها وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

ومن أهم ما ورد بهذا الفصل هو الانفتاح على المجتمع المدني أيضا بخصوص الولوج إلى كل المعطيات المتعلقة بالسجل الانتخابي.

- طرح السجل المتعلق بالأمنيين والعسكريين إشكالا متعلقا بإفرادهم بسجلّ خاص كما اقتضاه القانون الانتخابي يتعلق فحسب بالانتخابات البلدية والجهوية دون غيرهما ولم تبيّن الهيئة كيف تعاملت مع المسجلين بهذا العنوان واكتفت بتحويل ناخبين وناخبات مدنيين إلى هذا السجل الخاص بعد أن أصبحوا من العاملين في هذه الاسلاك كما لم تعط الهيئة نسبة الاقبال في التسجيل رغم أنّها الانتخابات الأولى لهم منذ الاستقلال.
- لم تكن الهيئة في مستوى هذا الحدث من ناحية التواصل مع المعنيين بالأمر ولم تسخّر إمكانيات اتصالية خاصة بهم للتشجيع على التسجيل والذي لايعني بالضرورة الانتخاب.

توصيات:

لئن كانت نسبة المشاركة في انتخابات الأمنيين والعسكريّين ضعيفة، فإنه في صورة الإبقاء على هذا الحق في الانتخاب فيتجه على الهيئة أن تفتح باب التسجيل لهم دون انتظار فترة الانتخابات الجهوية أو البلدية القادمة.

ضرورة اعتماد خطة اتصالية وكذلك إدارة قريبة من المعنيين ولو بتخصيص أعوان من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

ضرورة التدقيق في السجلات الانتخابية من جهات مختصة ومعترف بحرفيتهاوصدقيتها

العمل ولو على المدى المتوسط على التسجيل عن بعد وتهيئة بنية تحتية كفيلة بتأمين صدقية المعلومات وسلامتها.

❖ تقريب التسجيل من النساء

تمّ إقرار وجود مكاتب متنقلة للقيام بعملية التسجيل بالفقرتين ثالثة ورابعة (جديدتان) من الفصل 7 التي نصت على: التسجيل في سجل الناخبين واجب ويكون شخصيا. ويجوز تسجيل القرين والأصول والفروع وفق إجراءات تضبطها الهيئة. يمكن للهيئة اعتماد التسجيل عن بعد فيما يتعلق بتسجيل الناخبين المقيمين بالخارج. ولها أن تعتمد مكاتب متنقلة للتسجيل.

وتطرح مسألة تسجيل النساء مسائل متعددة لعل أهمّها:

- **عدم الحصول على بطاقات تعريف وطنية:** وهي مسألة أقرّها رئيس الهيئة العليا المستقلة لانتخابات في 2015 ويتطلب تجاوز هذا الحاجز يتجه تظافر جهود كل المتداخلين في الشأن الانتخابي وعلى رأسهممصالح وزارة الداخلية كي تتخذ التدابير اللازمة الكفيلة بالتحسيس بضرورة الحصول على بطاقة

التعريف الوطنية التي تمّكن المواطنين والمواطنات من الانتخاب ; وكذلك وزارة المالية بالنسبة للنساء وأيضا الشباب الذين يعيشون حالة اجتماعية هشة وذلك بإعفائهم من الطابع الجبائي.

- **صعوبة ولوج النساء إلى مكاتب التسجيل الملحقة ببعض البلديات**: خاصة في بعض المناطق والتي لا تقدّم النساء عادة على الذهاب إليها.

- **صعوبة في تواصل بعض أعوان الهيئات الفرعية المنتدبين للتسجيل في التواصل مع النساء للتسجيل.**

- **وجود بعض العراقيل بالنسبة للنساء في بعض المناطق بعلاقة بتقييد من حرية التسجيل**: وهي مسألة بنوية لها علاقة بطبيعة البيئة.

❖ تأثير الروزنامة الانتخابية على عملية التسجيل بالنسبة للنساء خاصة

أثّر الإرباك على مستوى الروزنامة الانتخابية بخصوص تاريخ إجراء الانتخابات من 17 ديسمبر 2017 إلى شهر 26 مارس 2018 ثمّ6 ماي 2018 على الحق على قدم المساواة في الولوج إلى ممارسة الحق في الانتخاب والترشّح.

ولاحظت رابطة الناخبات التونسيات أنّ الهيئة قد سخرت ووظفت إمكانياتها المادية والبشرية على أساس أنّ إجراء الانتخابات سيتمّ في 26 مارس 2018 وتمّ تسخير مكاتب متنقّلة وأعوان يقومون بالحملات لتشجيع المواطنين والمواطنات على التسجيل.

ويرجع هذا التدني وبصرف النظر عن الأسباب الاجتماعية والسياسيةالمتعلقة بضعفالثقةفي السياسيين والسياسيات إلى أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قد استنفذت عند تبويب ميزانيتها كل الموارد على أساس أنّ هناك موعد ثابت وهو مارس 2018 كموعد نهائي.

وتلاحظ الرابطة أنه كان على الهيئة في صورة قراءة للوضع العام في تونس حلين:

- التمسك بالموعد المحدد وفرضه بالنظر إلى كل الاستتباعات المالية والإدارية المترتبة عنها خاصة وأنّ هذا الموعد قد تمّ وضعه بطريقة توافقية.
- تخصيص موارد للمخاطر والتي من بينها تأخير الانتخابات طالما أن الهيئة لم تكن واثقة من تأثير المناخ السياسي في مساراتها بعلاقة بالعملية الانتخابية.

ولاحظت رابطة الناخبات التونسيات خلال الفترة الأخيرة المتعلقة بالتسجيل أن فتح باب هذا التسجيل فقط بالهيئات الفرعية قد حال خاصة دون تمكين النساء غير الموجودات بالمدينة مقر الهيئة

الفرعية من التسجيل وكذلك الشباب،ضرورة أنّ التنقل من الناحية المادية لم يكن متاحا فضلا عن أنه مستبعد بالنسبة للبعض لعدم الوعي بأهمية الانتخابات البلدية.

❖ بالنسبة لتسجيل الأمنيين والعسكريين

بعد جدل كبير ونقاش مجتمعي حول تمكين الأمنيين والعسكريين من الحق في الانتخابات تمّ إقرار هذا الحق في الانتخابات المحلية.

- تمّت ملاحظة غياب النفاذ إلى المعلومات المتعلقة بتسجيل الناخبين من هذين الصنفين ولم تتمكن الملاحظات والملاحظين من الحصول على احصائيات على مستوى الهيئات الفرعية رغم وجود سجل خاص بهم وكان الملاحظون والملاحظات يجابهن دائما بأن المعلومة لدى الهيئة المركزية.
- لاحظت الرابطة أن الهيئة عند إعلانها عن هذا الجسم الانتخابي الجديد كانت مختصرة، بالنسبة لمخرجات التسجيل.
- لاحظت رابطة الناخبات التونسيات أنّ نسبة تسجيل الأمنيين والعسكريين كانت ضعيفة جدا إذ بلغ عددهم 36.055 عونا مسجلا أي 3.5 بالمائة من الجسم الانتخابي، وأنّ أكثر من 33% منهم سبق لهم أن قاموا بالتسجيل فيسجل الناخبين كمدنيين إلاّ أنّه ومنذ 2011 أو 2014 تغير مركزهم القانوني من مدنيين إلى أمنيّين وعسكريين فتمّ إدراج أسمائهم بسجل الناخبين المعد لهذه الأسلاك.

ويعود هذا الضعف في التسجيل إلى:

- غياب سياسة اتصالية للهيئة موجهة لهذه الأسلاك الوافدة الجديدة على الانتخابات وعدماتصالهابالمعنيين للتشجيع على التسجيل أوحتى توعيتهم بأن ممارسة الحق الانتخابي يقتضي التسجيل.
- عدم إفرادهم بمكاتب متنقلة للتسجيل كما كان بالنسبة للمدنيين.
- ومن خلال ملاحظة غير مباشرة أجرتها ملاحظاترابطة الناخبات التونسيات تبيّن أنّ العديد منهم غير مقتنع بهذا الحق الانتخابي لأنّه وحسب رأيه سيمسّ من حياد المؤسسة العسكرية والأمنية ولو تعلق الامر بخدمات القرب طالما أنّ الاختيار هو في نهاية المطاف اختيار لأحزاب وقائمات تحمل مشروع أيديولوجي.
- أشار العديد منهم وخاصة العسكريين أنّ تمكين الأمنيين والعسكريين لم يكن مطلبا توافقيا بل تبنته النقابات الأمنية دون الرجوع إلى كل القواعد.

-

❖ إدارة الانتخابات وتسجيل الناخبات والناخبين

أمّن عملية التسجيل للانتخابات 2500 عون تم التعاقد معهم بطريقة عرضية، وفي المقابل ورغم التمديد لمرتين في فترة التسجيل[xiv]، فإنّ الهيئة لم تتمكن رغم اعتماد آليات جديدة غير التسجيل المباشر بمكاتب قارة (مكاتب متنقلة وكذلك التسجيل عن بعد عن طريق الهاتف الجوال أو الواب) إلا من تسجيل 963.696 ناخب وناخبة ومثّلت الفئة العمرية الغالبة بنسبة 63 % حسب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بين 18-40.

بلغ العدد الجملي للناخبين المسجلين في الانتخابات البلدية5.369.892 ناخبا وناخبة منها عدد2.808.097 من الذكور أي بنسبة 52%وفي المقابل بلغت نسبة الإناث بالسجل 48%أي2.561.746 وشهد من جهة النسبة انخفاضا مقارنة بانتخابات سنة 2014 التي سجلت نسبة مرتفعة للنساء المسجلات 50,5%، وهو ما يعكس صعوبة بالنسبة للنساء في التفاعل مع حملات التسجيل، وأنّ أغلب المسجلين كانوا من الذكور.

ويتجه ملاحظة أنّ أكبر نسبة مرتفعة لتسجيل النساء في البلديات ترجع لبلدية بوعطوش الحامة ولاية قابس إذ بلغت نسبة النساء المسجلات 53,98%،وهو ما يكسر الصورة المروجةمن أنّ النساء في الجنوب ليس لهنّ اهتمام بالسياسة.

لاحظت رابطة الناخبات التونسيات أنّ هناك موارد هامة في الإعداد لهذه الحملة التحسيسية، غير أنّ النتيجة لم تكن في مستوى الانتظارات.ويعود ذلك لأسباب تخرج عن نطاق الهيئة أهمها الأداء السياسي للمتداخلين في الشأن العام الذي لم يشجع المواطنين والمواطنات على التسجيل.

ولم يبرز بالنسبة لانتخابات 2011 هذا السلوك إذ كانت أول تجربة انتخابية ديمقراطية أقبل عليها المواطنون آملين في إخراج البلاد من الأزمات التي مرّت بها. لذلك وفي ظرف شهر و3 أيام[1] تمّ تسجيل 4 ملايين و300 ألفناخب.

وعند بداية عملية التسجيل بعنوان سنة 2018كان على الهيئة الدائمة العمل على تسجيل الناخبين المحتملين الذين بلغ عددهم حسب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات 3 ملايين و700 ألف مواطن. وكان على الهيئة تطويع حملتها الإعلامية على ضوء هذا العزوف وعدم الاقتصار على بيان إجراءات التسجيل وإنّما التأكيد على أنّ الانتخاباتهيأداة لتجاوز الواقع الذي لم يرض عنه المواطنون وأنّ عدمالانتخاب قد تؤدي إلى نتائج وخيمة.

ويتجه التذكير بأنّ عدم تمتع أكثر من 30 ألف امرأة ببطاقات التعريف الوطنية قد يكون أيضا سبب في انخفاض نسبة تسجيل النساء،كما أنّ عزوفالبعض منهنّ وكذلك عدم التواصل الجيّد معهنّ قد يكون سببا أمام تراجع نسبتهن في السجل الانتخابي إلى 48 % بعد أن كانت سنة 2014 نسبة النساء بلغت 50,5%.

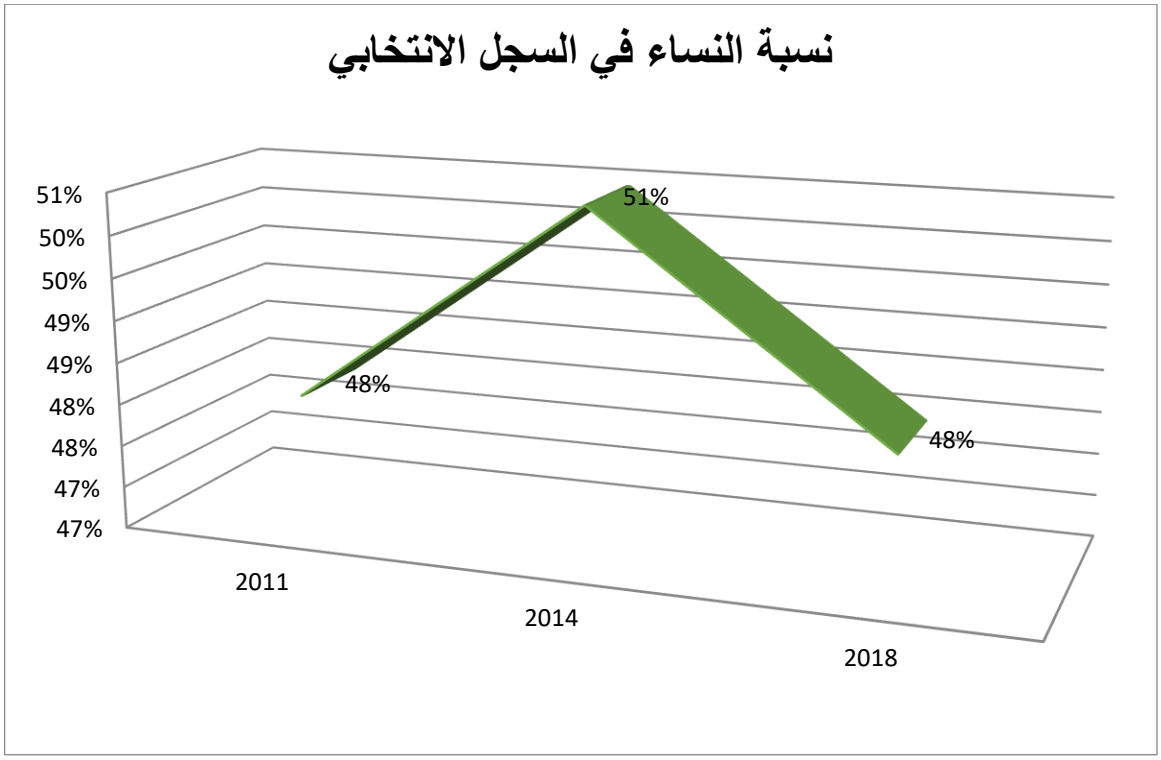

رسم بياني7 : نسبة النساء في السجل الانتخابي

❖ الشباب والتسجيل

يتبين انطلاقا مناحصائيات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن نسبة تسجيل الشباب للانتخاب كانت الأرفع إذ بلغت 32.65 % بالنسبة للشريحة العمر المتراوحة بين 18 و35 سنة فيما لم تبلغ نسبة المسجّلين الكهول البالغين من العمر بين 36 و45 سنة 21.22% وبلغت نسبة من يتراوح سنهم 46 إلى 60 سنة 27.12 % أما أقل نسبة فهي تلك المتعلقة بالذين يتجاوز سنّهم 19.01 %.وفي المقابل فإن نسبة مشاركة الشباب كناخبين وناخبات لم تنعكس على مستوى التصويت.

وعلى خلاف انتخابات 2014 التي لم يتمكّن فيها الشباب الذين بلغوا سنّ 18 سنة انطلاقا من يوم 27 أوت 2014 تاريخ غلق باب التسجيل الاستثنائي إلى غاية 9 نوفمبر 2014 تم خلال انتخابات 2018 استنفاذ كل الفرص المتاحة لتخويل حق التسجيل في السجل الانتخابي الذي يكون أساسا لطلب الترشح لكن لم يتمّ تسخير الإمكانيات المستوجبة لنجاح هذه العملية وبالتالي تمكين الشباب الذي يبلغ سن 18 سنة تاريخ 6 ماي 2018 من التسجيل.

كان بإمكان الهيئة فرض تفعيلصلاحياتها بتسخير الموارد البشرية اللازمة وذلك بالتعاون مع الإدارات التونسية أو جبرها على التعاون لإتمام عملية تسجيل الشباب والنساء لأن الهيئة لم تكن هي السبب في التأخير.

❖ المسجونون والمسجونات والموقوفونوالموقوفات والتسجيل

إنّ حق الانتخاب وبالتالي حق التسجيل لممارسته مضمون دستوريا، لذا فإنّ المبدأ يطبّق على إطلاقه ما عدى في الحالات التي ورد فيها مانع قانوني، وقد اقتضى الفصل 6 جديدمن القانون الانتخابي أنّه لا يُرسّم بسجلّ الناخبين الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تكميليّة على معنى الفصل5 من المجلة الجزائيّة، والتي جاء بها أنّه من بين العقوبات التكميلية، الحرمان من ممارسة حق الاقتراع.

ويستخلص من الفصل المذكور أنّ الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات أصلية مهما كانت مدة السجن لا تحول دون تمكينهم من حق الانتخاب.ولاحظت رابطة الناخبات التونسيات أنّ هذه الفئة من المتمتعين بحق الانتخاب نساء ورجالا لم تشملها الإدارة الانتخابية بأي إجراء لتسجيلهم كما لم تبين الهيئة موقفها من هؤلاء المواطنين والمواطنات.

❖ نشر القائمات الانتخابية

ألزم القانون الانتخابي الهيئة بنشر قائمة الناخبين والناخبات حتى يتمكن المواطن والمواطنة من التثبت من تسجيله من عدمه. ولاحظت الرابطة فيما يتعلق بنشر القائمات الانتخابية في الدوائر التي تمّت تغطيتها أنّ مكاتب الهيئة لم تقم بصفة آلية بنشر هذه القائمة وتعليقها بالبلديات والعمادات المعنيّة ولم تسخّر أعوانا في المناطق التي لا تتوفر فيها هذه المؤسسات للإعلام بالقائمات. ويمكّن النشر

منإعلام الناخبين والناخبات بتسجيل أسمائهم من عدمه بالقائمات وتقديم الاعتراضات في صورة تسرّب خطأ في القائمات المعنية.

❖ النساء والاعتراض على قائمات التسجيل

لاحظت الرابطة أهمية النشر في حفظ حق الناخبات، ذلك أنّهن قمن من خلال ما تمّت ملاحظته من العيّنات أنّ الاعتراض تمّ بطريقة متساوية بين الناخبين والناخبات.

وتعتبر الهيئة هي الجهة المكلفة قانونا بإعداد ومسك وتحيين سجل الناخبين مهما كان الاستحقاق الانتخابي سواء كان تشريعيا أو رئاسيا أو جهويا أو محليا. ويظلّ التسجيل هو المحدد في مشاركة النساء السياسية وفتح آفاق في الترشح الذي يفترض بداهة أن تكون المعنية مسجلة.

التوصيات:

- يتّجه على وزارة المرأة والهياكل الراجعة إليها بالنظر وخاصة وبالتنسيق مع وزارة الداخلية التسريع في استخراج بطاقات تعريف بعد ضبط قائمة النساء البالغات سن 18 وكذلك اللواتي سيبلغن من العمر 18 سنة قبل **يوم من تاريخ الاقتراع وليس يوم قبل التسجيل**وتمكّنهنّ من حقهن في الاقتراعأو الترشّح مع تمتيع المعوزات منهن من إعفاء جبائي فيما يتعلق بمعلوم الطابع الجبائي.

-على الهيئة بالتنسيق مع وزارة العدل تسجيل الناخبين والناخبات الموقوفين والمسجونين الذي لم تصدر في شأنهم حكم قضائي بات يقضي بعقوبة تكميلية.

-على الهيئة أن تباشر عملية التسجيل في أقرب الآجال حتى يتسنى لها تحيين سجلها الانتخابي ثم تأهيل الهيئات الفرعية لاتخاذ التدابير اللازمة على مستوى الدائرة الانتخابية لتحيين السجل وفق متطلبات الانتخابات الجهوية والمحلية، ضرورة أن شرط الإقامة بالجهة أو الارتباط بمن يقيم بالجهة بعقد مدني كالزواج مثلا يصبح ضروريا على عكس الانتخابات التشريعية والرئاسية التي لا ترتبط بالضرورة بهذين الشرطين.

-لتلافي العراقيل التي واجهت عملية التسجيل لانتخابات2018 لا بدّ من تدعيم الهيئة لوجستيا وماديا وتمكين أعوانها من الانتشار داخل المناطق البلدية والعمادات مع توفير الأمن لهم، وخاصة تمكينهم من الولوج إلى مناطق تكون فيها النساء على غير علم بذلك، خاصةأنّ الانتخابات المحلية تجلب الناخبين والناخبات اعتمادا على القرب الجغرافي.

-ضرورة احترام الروزنامةللمواعيد المضبوطة قانونا وعدم الانصياع لضغط السياسيين لتأخير انتخابات 2019

-ضرورة تكوين أعوان الهيئة في طرق التواصل والتشجع على التسجيل حسب الفئة المستهدفة وذلك بهدف تجنب القوالب الجاهزة القائمة على النوع الاجتماعي.

- ضرورة اعتماد استراتيجية شاملة في التسجيل لا فقط من قبل الهيئة بل كذلك بالتنسيق مع مصالح وزارة الداخلية ومكونات المجتمع المدني الوطنية لتحسين نجاعة عملية التسجيل عبر المكاتب المتنقلة.

-لا بدّ من تأمين قاعدة البيانات لسجل الناخبين والناخبات تقنياولوجستيا ودعمها بوسائل تسمح بالتعرف على محاولات الاختراقوتقديمه للقضاء.

2. الترشح للانتخابات البلدية

عرفت المجلة الانتخابية تطورا ملحوظا فيما يتعلق بتجسيد السعي إلى تحقيق التناصف في المجالس البلدية والجهوية. وقد ساهم المجتمع المدني الذي ما انفك يطالب **بالتناصف الأفقي** بالإضافة إلى التناصف العمودي في إرساء هذه القاعدة بالنسبة للانتخابات البلدية والجهوية.

ويعتبر تكريس التناصف الأفقي المتمثل في احترام مبدأ التناصف على مستوى رئاسة القائمات بالنسبة للأحزاب أو القائمات المستقلة التي تتقدم في أكثر من دائرة انتخابية بلدية أو جهوية.

وجاء بالفصل الفصل 49 تاسعا أنّه "تقدّم الترشحات لعضوية المجالس البلدية والجهوية على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة.

ولا تقبل القائمات التي لا تحترم هذه القاعدة.كما تقدّم الترشحات لعضوية المجالس البلدية والجهوية على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال في رئاسة القائمات الحزبية والائتلافية التي تترشح في أكثر من دائرة انتخابية.

ولا تقبل قائمات الأحزاب أو الائتلافات التي لا تحترم هذه القاعدة في حدود عدد القائمات المخالفة ما لم يقع تصحيحها في الآجال القانونية التي تحددها الهيئة للتصحيح وفقاللإجراءات المبينة بالفصل 49 سادسا من هذا القانون.

وفي **حالة عدم التصحيح تضبط الهيئة القائمات الملغاة باعتماد الأسبقية في تقديم الترشح.** ويعتد في تحديد الأسبقية بتاريخ تقديم مطلب الترشح أو تحيينه خلال فترة تقديم مطالب الترشح".

ويستنتج من الفصل المذكور أنّه يترتب عن عدم احترام التناصف في القائمات إلغاؤها في حدود القائمات التي لم تحترم التناصف الأفقي. فمثلا إن تقدمت قائمة في 100 دائرة انتخابية وترأست النساء 40 قائمة انتخابية فيما ترأس الرجال 60 قائمة انتخابية فإنّه:

- ✓ **يطلب من القائمة وفق إجراءات وآجالتضبطها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المعنية تصحيح هذا الخرق لمبدأ التناصف الأفقي.**

ولاحظت رابطة الناخبات التونسيات قبل انطلاق مرحلة الترشح وبالنظر إلى ما تم الترويج له من وجود صعوبة وتعقيد في شروط الترشح من توجس لعدم إمكانية تغطية كل البلديات وخاصّة منها البلديات الجديدة. وفنّدت التجربة ذلك وتمّت تغطية كل البلديات أي 350 بلدية.

كما روّج البعض إلى أنهلن يكون هناكتنافس في بعض البلديات وقدموا إمكانية ترشح قائمة وحيدة لكن تمت الانتخابات بصفة تنافسية في جميع الدوائر الانتخابية.

❖ الترشح للانتخابات البلدية وتواجد النساء على مستوى رئاسة القائمات

مكنّ تفعيل مبدأ التناصف العمودي من جهة وكذلك اعتماد مجالس عدد المقاعد فيها زوجي وليس فرديّا من احترام مبدأ التناصف على مستوى عدد النساء والرجال حيث بلغت نسبة النساء49,26%وهو ما لم يكن متوفرا في الانتخابات التشريعية التي لم تبلغ نسبة النساء فيها إلاّ 46 % من النساء ويعود ذلك إلى أنّ هناك دوائر انتخابية يكون عدد المقاعد بها فرديا كما أنّه وعلى مستوى الخيار الغالب للقائمات الحزبية والمستقلة كان رئيس القائمة في أغلب الأحيان من الرجال وهو ما يفسر هذه النسبة.

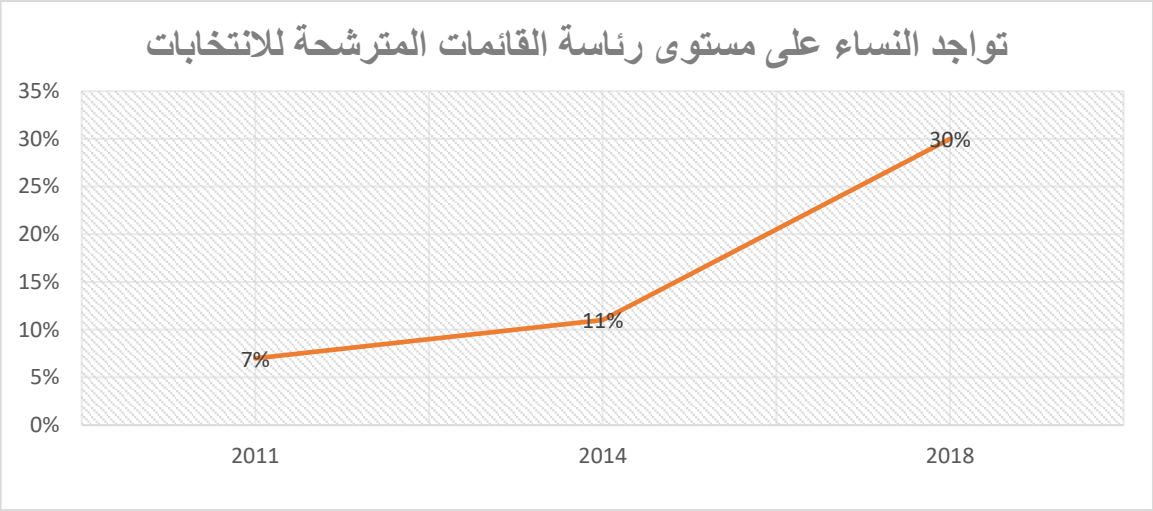

رسم بياني8 : تواجد النساء على مستوى رئاسة القائمات المترشحة للانتخابات

- أما بخصوص **تكريس مبدأي التناصف العمودي والتناوب** مثلما جاء بالقانون الانتخابي، فإنّ مخالفتهما تؤدي إلى سقوط القائمة وهو إجراء غير قابل للتصحيح. وتدعم ذلك وأقرّ بذلك فقه قضاء المحكمة الإدارية منذ انتخابات 2011 [xv]، فإنّه بمناسبة ممارسة الهيئة العليا المستقلة للانتخاباتلسلطتها الترتيبية اعتبرت في قرارها الصادر تحت عدد 13 لسنة 2014 والمتعلق بشروط الترشح للانتخابات التشريعية أنّ هذين الشرطين غير قابليْن للتصحيح. كما تدعّم أيضا بقرارها الصادر بمناسبة الانتخابات البلدية في الفصل 21 منالقرار الصادر تحت عدد 10 المؤرخ في 20 جويلية 2017 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات البلدية والجهوية كما تم تنقيحه و إتمامه بالقرار عدد 1 المؤرخ في 2 جانفي2018 .
- وبخصوص تكريس **مبدأ التناصف الأفقي**، فإنّ القانون الانتخابي لم يكن بنفس الصرامة في اعتماد مبدأ عدم إمكانية التصحيح وهي مسألة تبدو مشروعة ضرورة أنّ البتّ في **مبدأ التناصف الافقي** يكون بعد التثبت من احترام كل الشروط في كل قائمة على حدة ثم تتكفل الهيئة المركزية بذلك.وتفتح إمكانية التصحيح فرصة للأحزاب والقائماتالمترشحة بتدارك الخلل إن وجد. كما أنّه ومن الناحية المنهجية والبيداغوجية لا يمكن فرض هذا المبدأ الجديد والذي لاقى معارضة من البعضبدعوى صعوبته دون أن يكون المشرّع حاسما في ذلك، **والتصحيح يسمح بتقبّل المبدأ والتفاعل إيجابيا معه**.

وفي إطار ملاحظتها للمرحلة الترشحات، تبيّن لـرابطة الناخبات التونسيات أنّ:

- أعوان المكاتب كانوا مرنين معالقائمات المترشحة وتمّ توجيههم حتى بخصوص تصحيح مطالبهم في مسائل لا يفترض من الهيئات الفرعية توجيه القائمات بخصوصها وهي مسألة إيجابية فمثلا في بنزرت تمّ توجيه طلب تصحيحلـ 50 قائمةمن جملة 96 قائمة.
- حرمت القائمات التي تقدمت آخر يوم وفي آخر ساعات الترشح من هذا التوجيه من الهيئة الفرعية من تصحيح قائماتهم.
- أبرزت إحصائيات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي تمّ عرضها بمناسبة اليوم الإعلامي المتعلق بالترشحات أنه تم رفض 106 قائمة أي بنسبة 4.33 %.
- لاحظت الرابطة أن نسبة القائمات المرفوضة لا تعكس ما تم الترويج له من صعوبة في احترام الشروط الوارد بالمجلة الانتخابية.

❖ احترام التناصف العمودي والتناوب

أصبح مبدأي التناصف العمودي والافقي من بين المبادئ التي تمرّست فيها القائمات المترشحة بدليل أنّ القائمات التي لم تحترم هذا المبدأ عند تقديم الترشح لم تتجاوز 8 قائمات من جملة 2.174 قائمة مترشحة أي أن نسبتها لا تتعدى 0.36 % من جملة المطالب المقدمة. وهي حسب الهيئة تمثل 7.55 % من القائمات المرفوضة المقدرة بـ 106 قائمة.

❖ تواجد الشباب في القائمات الانتخابية

على خلاف شروط الترشح للانتخابات التشريعية التي رتب القانون فيها صراحة جزاء الحرمانمن نصف المنحة العمومية[xvi] لكلّ قائمة لا تحترم شرطتمثيل الشبابفيالقائمات الانتخابية في المترشحين الأربعة الأوائل، فإنّ الشروط المتعلقة بالترشح للانتخابات المحلية البلدية والجهوية كانت أكثر تدعيما لحقوق الشباب وتتمّ إدارة هذه الجماعات المحلية مجالس منتخبة انتخابا عاما حرّا مباشرا سريا نزيها وشفافا ويضمن فيها تمثيلية الشباب في مجالس الجماعات المحلية حسب صريح الفصل 133 من الدستور. ويتمّ ذلك حسب الدستور بتكريس مبادئ الديمقراطية المحلية من أجل تنمية شاملة واعتماد استراتيجيات واضحة وفعالة في مجال تدبير الشأن المحلي.

وذلك للأسباب التالية:

على خلاف تمثيلية الشباب والشابات في الانتخابات التشريعية التيكانت فقط علىمستوى الأربع الأوائل' فإن القانون أقرّ بالنسبة للانتخابات البلدية أنّ يكون التمثيل في الثلاث الأوائل وليس الأربع.كما

تمّ توزيع هذه التمثيلية على القائمة المترشحة بطريقة تضمن بالضرورة تشبيب المجالس البلدية. وعلى هذا الأساس يتعيّن على كل قائمة مترشحة في دائرة بلدية أو جهوية أن **تضمّ من بين الثلاث الأوائل فيها مترشّحاً أومترشحة لا يزيد سنّه عن 35 سنة**.كما يتعيّن على القائمة أن تضمن تمثيليّة الشباب سواء مترشح أو مترشحة لا يزيد سنّه عن خمس وثلاثين سنة يوم تقديم مطلب الترشح على الأقل أيضا بين كل **ستة (6)** مترشحين تباعا في بقية القائمة.

☜ **رتّب المشرّع صراحة عن عدم احترام هذه الشروط سقوط القائمة وليس كما هو الحال بالنسبة للانتخابات التشريعية الحرمان من نصف المنحة العمومية الذي خوّل لبعض الأحزاب الكبرى من التضحية بهذا الشرط ووضع مترشحين من غير الشباب.**

وانعكس الخيار التشريعي المتعلق بفرض شرط تواجد الشباب مثلما فرضه الفصل 49 عاشرا على نسبة تواجد الشباب في القائمات المترشحة والتي بلغت رقما مهما في الانتخابات البلدية وهو 52% .

❖ الانتخابات البلدية وحاملي الإعاقة الجسدية

احتراما لمقتضيات الدستور من جهة الذي نصّ في فصله 48 أنّه:" تحمي الدولة الأشخاص ذوي الإعاقة من كل تمييز." وكذلك لمطالب المجتمع المدني فقدكانت الانتخابات المحلية فرصة لجعل السلطة المحلية ضامنة لأكثر تمثيليّة ممكنة وهي تمثيليّة حاملي الاعاقات الجسدية الذينولئن تواجدوا سابقا في القائمات المتعلقة بالانتخابات التأسيسية لسنة 2011 والانتخابات التشريعية لسنة 2014 فإن تمثيليتهم كانت ضئيلة بدليل عدم وصول أي منهم إلى المجالس المنتخبة.

ومن بين أهمّ الممارسات في القانون الانتخابي هو الفصل 49 احدى عشر الذي نصّعلى أنّه:" على كل قائمة مترشحة، أن تضمّ من بين العشرة الأوائل فيها مترشحة أو مترشحا ذاإعاقة جسدية وحاملا لبطاقة إعاقة، تحرم كل قائمة لا تحترم هذه القواعد من المنحة العمومية."

ولئن لم يكن ترتيب المترشحين حاملي الإعاقة الجسدية في الأربع الأوائل، فإنّ تقدير المشرّع للعشر الأوائل يبقى مهما بالنظر إلى أنّ عدد المقاعد في الانتخابات البلدية يتراوح بين 12 إلى 60 مقعدا.

ولم يترتّب كذلك القانون الانتخابي البلدي على مخالفة هذا الشرط سقوط القائمة بل كان الجزاء هو الحرمان من المنحة العمومية وليس نصفها كما هو الحال بالنسبة للانتخابات التشريعية.

-لاحظت رابطة الناخبات التونسيات أن بعض القائمات وجدت صعوبة بخصوص احترام هذا الشرط ليس لأنّهم لا يرغبون في ذلك بل لأنّ بعض حاملي

توصية:

- يتجه إقرار تمثيلية حاملي الإعاقة الجسدية في الانتخابات التشريعية.
- يتجه تحيين قائمة حاملي الإعاقة الجسدية وإعادة مسح بتراب الجمهورية التونسية ليس فقط بعلاقة بالحصول على خدمات اجتماعية وهي قائمة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والحال أنّ حاملي الإعاقة الجسدية الذين لا يتمتعون بخدمات اجتماعية غير مسجلين بهذه القائمة.
- يتجه مزيد دعم هذا المبدأ وإقرار ضرورة تواجد حامل الإعاقة في الأربع الأوائل.
- يتجه التطور في تدعيم هذا المبدأ بإقرار جزاء سقوط القائمة وذلك شرط تحيين قائمة حاملي الإعاقة الجسدية.

❖ سحب الترشحات في الانتخابات البلدية:

نصّ الفصل 49 ثالث عشر من القانون الانتخابي المتعلق بالترشح لعضوية المجلس المحلي على سحب الترشحات ورتّب عنها جزاء لمن قدّم ترشّحه خارج أجل 15 يوما من تاريخ انطلاق الحملة [xvii]واعتبر أنّه لا يكون لمطلب سحبالترشّح المقدّم بعد انقضاء الأجل أي تأثير على القائمة ولا يحتسب المترشح المنسحب في النتائج بمعنى أنّه وحتى وإن كان ضمن ترتيب المترشحين الذي فازوا بمقاعد فإنّ تقديمه لمطلب في السحب يجعلمن عضويته لاغية ويتحصّل عليها من يليه في القائمة.

-لاحظت رابطة الناخبات التونسيات أنّ هذا الفصل ظلّ قاصرا إذ لم يكن صريحا ودقيقا بخصوص الترشحات التي تمّ سحبها ومن يعوضّها بعدالفوز في الانتخابات والتصريح بالنتائج النهائية وذلك بعلاقة بالشروط القانونية المستوجبة من ذلك:

- شرط التناصف الأفقي واستقالة النساء من رئاسة القائمة.
- شرط مترشح في الأربع الأوائل سنه دون 35 أو في كل ست مترشحين.

-لاحظت رابطة الناخبات التونسيات أنّ ظاهرة الانسحاب لم تقتصر على مسار الترشح والحملة الانتخابية بل تجاوزتها إلما بعد التصريح بالنتائج النهائية وكانت خاصّة بعلاقة برئيسات القائمات.وقد شهدت رابطة الناخبات التونسيات وجود فراغ تشريعي ينظّم هذه الحالة والحال أنّ اعتماد قراءة متكاملة ومتجانسة للنصّ القانوني خاصة بعلاقة باحترام شرط التناصفالأفقي يقتضي ألا يتمّ تعويض النساء رئيسات القائمات بغير النساء من نفس القائمة لأنّ تعويضها بالرجل الثاني في القائمة سيؤهل هذا الأخير للترشح لرئاسة القائمة وهو في تعارض تامّ مع المقاصد والغاية من إقرار مبدأ التناصف الأفقي وكذلك مع أحكام الفصل 46 من الدستور الذي ينصّ على التناصف في المجالس وخاصة مبدأ تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة.

توصيات:

يتّجه تنقيح الفصل 49 ثالث عشر وبيان الاثار المترتبة عن سحب الترشحات في الانتخابات البلدية والجهوية بالنسبة لرؤساء القائمات سواء كانوا نساء أو رجال بالنسبة للقائمات الملزمة بالقانون باحترام شرط التناصف الافقي وتعويض النساء أو الرجال المتخلين من المترشحين بمترشحين من نفس الجنس.

- يتّجه تنقيح الفصل 49 ثالث عشر وبيان الاثار المترتبة عن سحب الترشحات في الانتخابات البلدية والجهوية بالنسبة للشباب الذين يلزم القانون وجودهم في ترتيب القائمات وإثرها في عضوية المجالس.
- يتّجه بيان الحالات التي يمكن فيها اعتماد نفس الطريقة المعتمدة في سدّ شغور في المجلس التشريعي ويكون ذلك بالضرورة في الحالات التي لا يطبق فيها شرط من شروط الترشح الموجبة لسقوط القائمة.

❖ الطعون المتعلقة بالترشح

من بين مؤشرات تمرس السياسيين من المترشحين والمترشحات عدد القائمات المرفوضة، ضرورة أنه من 2174 تم رفض 106 قائمة أي نسبة 4.88 بالمائة.

ومن بين 106 مرفوضة تقدّمت 68 قائمة بالطعون لدى الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية.

❖ نزاعات الترشح والقضاء الإداري

تعدّالنزاعات الانتخابية والتي من بينها نزاعات الترشح نزاعات إدارية غير أنّ مركزية القضاء الاداري أدّت إلى تعهّد القضاء العدلي بها على مستوى التسجيل ابتدائيا واستئنافيّا.أما نزاعات الترشح بالنسبة للانتخابات التشريعيةإلىالمحاكم الابتدائية العدلية بالنظر إلى تواجدها في كل الدوائر الانتخابية التشريعية ولقربها من القائمات المترشحة وذلك على مستوى الطعون الابتدائية. أمّا استئناف هذه الأحكام فيتمّ أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية.

ومن بين أهم الخطوات الأولى التي تمت خلال الانتخابات البلدية،بموجب القانون الانتخابي هوالتنصيص على **إحداث دوائر جهوية إدارية**. يمكن الطعن في قرارات الهيئة فيما يتعلق بالترشحات من قبل رئيس القائمة أو ممثلها القانوني أو رؤساء بقية القائمات المترشحة بنفس الدائرة الانتخابية أمام محاكم إدارية ابتدائية.

ولئن كانت هذه الخطوة إيجابية غير أنها تبقى غير كافية لعدم احترام مقتضيات الدستور وخاصة الفصل 116 منه الذي ينصّ على إحداث محاكم ابتدائية ومحاكم استئناف ومحكمة إدارية عليا وهي غير صورة الحال. ويقتضي إحداث هذا الهرم القضائي إصدار مجلة القضاء الإداري التي تتعهد بضبط هيكلة القضاء الإداري واختصاصاته الترابية والقضائية.

توصيات:

-يتجه التعجيل في إصدار مجلة القضاء الإداري لتقريب القضاء من الناخبين والمترشحين وكل المتداخلين في الشأن الانتخابي.

- يتجه التعجيل بإصدار مجلة القضاء الإداري لتفعيل مقتضيات مجلة الجماعات المحلية التي خصت القضاء الإداري باختصاصات في مسار اتخاذ القرارات البلدية ومختلف النزاعات التي يمكن أن تنشأ بمناسبة ممارسة المجالس البلدية لاختصاصاتها.

-يتجه تدعيم القضاء الإداري بالموارد المادية والبشرية للاضطلاع بمهامه القضائية والاستشارية

-يتجه التسريع في إحداث المحاكم الابتدائيةوالاستئنافية والمحكمة الإدارية العليا.

❖ نزاعات الترشح أمام القضاء الإداري

- ***من جهة تواجد النساء في القضاء الإداري***

لاحظت رابطة الناخبات التونسيات خلال ملاحظتها لجلسات المرافعة أنّ هناك من الدوائر الابتدائية من كانت من جهة هيئتها الحكمية أو مقرّريها متكونة بصفة حصرية (الدائرةالسابعة، الدائرة .....).

تعهّدت الدوائر الابتدائية المتواجدة بتونس بإقليم تونسأي بنزاعات كل البلديات الموجودة في ولاية تونس وبن عروسومنوبة وأريانة.

فيما تم توزيع نزاعات الترشح حسب الاختصاص الترابي للدوائر الجهوية فكانت أن تعهدت:

دائرة نابل:بنزاعات الترشح بالنسبة لدوائر البلدية المتواجدة بولاية نابل وولاية زغوان.

دائرة بنزرت: بنزاعات الترشح بالنسبة لدوائر البلدية المتواجدة بولاية بنزرت وولاية باجة.

دائرة صفاقس: بنزاعات الترشح بالنسبة لدوائر البلدية المتواجدة بولاية صفاقس.

دائرة المنستير: بنزاعات الترشح بالنسبة لدوائر البلدية المتواجدة بولاية منستير وولاية المهدية.

دائرة سوسة: بنزاعات الترشح بالنسبة لدوائر البلدية المتواجدة بولاية سوسة.

دائرة سيدي بوزيد: بنزاعات الترشح بالنسبة لدوائر البلدية المتواجدة بولاية سيدي بوزيد.

دائرة القصرين: بنزاعات الترشح بالنسبة لدوائر البلدية المتواجدة بولاية القصرين.

دائرة قفصة: بنزاعات الترشح بالنسبة لدوائر البلدية المتواجدة بولاية قفصة وولاية توزر.

دائرة مدنين: بنزاعات الترشح بالنسبة لدوائر البلدية المتواجدة بولاية مدنين وولاية تطاوين.

دائرة الكاف: بنزاعات الترشح بالنسبة لدوائر البلدية المتواجدة بولاية الكاف وجندوبة وسليانة.

دائرة قابس: بنزاعات الترشح بالنسبة لدوائر البلدية المتواجدة بولاية قابس وقبلي.

دائرة القيروان: بنزاعات الترشح بالنسبة لدوائر البلدية المتواجدة بولاية القيروان.

- ***على مستوى الطور الابتدائي***

- **من الناحية الإجرائية**

حافظ القضاء الإداري على مرونة في المسائل الإجرائية واتجه دائما نحو تفسيره حسب الغاية من الإجراء وليس اتباع شكليات بعينها ولو نص عليها القانون (القضية عدد 20181007 بتاريخ 13 مارس 2018، 1390002 بتاريخ 14 مارس 2018، 20181013 بتاريخ 13 مارس 2018).

- **من الناحية الأصلية**

شهد فقه قضاء المحكمة الإدارية على مستوى الطور الابتدائي تنوعا كانت له انعكاسات على مستوى مبدأ المساواة أمام القضاء. والتزمت بعض الدوائر في أحكامها بالمطاعن المثارة من القائمين بالدعوى دون أن تتعداها إلى الحلول محل الهيئة إذا قبلت المطاعن المثارة.وفي المقابل اتجهت بعض الدوائر الابتدائية إلى الحلول محل الهيئة وإعادة النظر في مطالب الترشح بإثارة مسائل لم يثرها الأطراف في القضية.

❖ نزاع الترشح ومبدأ التناصف الأفقي

وشهد مبدا التناصف الأفقي الذي عرض لأول مرّة على القضاء الإداري صعوبات في تكييف الدعوى من قبل القضاة والقاضيات المتعدين والمتعهدات به وذلك على مستوى توجيه الدعوى.

ورأت بعض الدوائر أن توجيه القائمة المترشحة طعنها نحو الهيئة الفرعية التي أسقطت قائماتها لعدم احترامها مبدأ التناصف الأفقي باعتبارها قد سبقتها قائمات أخرى من نفس الحزب أو الائتلاف في التسجيل كاف والحال أن دور هذه الدوائر الفرعية اقتصر على إثر تدخل الهيئة المركزية التي تتملك وحدها كل الترشحات بمختلف الدوائر أن تطلب منها إسقاطها لا غير (2018003 بتاريخ 9 مارس 2018).

فيما رأت بعض الدوائر الإدارية ان تقوم بإدخال الهيئة المركزية في النزاع رغم أن القائمبالدعوى وجه طعنه ضد الهيئة الفرعية التي أسقطت قائمته (03900001 بتاريخ 14 مارس 2018).

لاحظت رابطة الناخبات التونسيات أن غياب نص صريح بخصوص خرق مبدأ التناصف قد أوجد فقه قضاء مختلف منها ما هو لصيق بالنص (لا يقوم بإدخال الهيئة المركزية) ومنها ما هو متجه نحو القراءة القانونية المتجانسة للنصّ بعلاقة بالسلطة التي تتملك وحدها صلاحية إسقاط القائمات، غير أن الدوائر الجهويّة عند إدخال الهيئة المركزية رأى البعض أنّها تجاوزت الاختصاص الترابي وخرقت القانون المحدث لها.

الاحصائيات

بيّنت الاحصائيات التي نشرتها المحكمة الإدارية أنّه تمّ رفع 65 قضية للطعن في قرارات الهيئة الرافضة لقبول المطالب والتي يستثنى منها قضية لا ترمي إلى إلغاء قرار رفض قائمة بل رفض أحد مترشحي القائمة ممّا تكون معه نسبة عدم رضى القائمات 61 بالمائة وانتهت المحكمة في الطور الابتدائي إلى قبول 6 طعون.

الأحكام	عددها	نسبتها
الرفض شكلا	26	40%
الرفض أصلا	33	51%
الإلغاء	6	9%
المجموع	65	100%

جدول عدد3: إحصائيات حول نتائج الطعون في قرارات الهيئة بخصوص رفض الترشحات

ومن خلال هذا الجدول الصادرعن المحكمة الإدارية يتضح أنّ:

- القضايا المرفوضة كانت الأكثر ويعود هذا إلىعدم تحكّم المعنيين بالانتخابات بالنزاع الانتخابي والحال أنه جزء لا يتجزّأ من الممارسة الديمقراطية ومن احترام القانون.

- جل قرارات الهيئة المطعون فيها والتي تم تأييدها تعكس وجود كفاءات قانونية فيها.

توصيات:

- يتجه تنقيح القانون الانتخابيوبيان أن الجهة المعنية بمبدأ التناصف الأفقي هي الهيئة المركزية وليست الهيئاتالفرعية.

-يتجه تكوين قضاة والقاضيات بالمحكمة الإدارية لمزيد التعمق في النزاع الانتخابي وطرح كل الإشكالات التي واجهتهم سواء على المستوى الاختصاص الحكمي أو خاصة الاختصاص الترابي

❖ نزاع الترشحات على مستوى الطور الاستئنافي

لاحظت رابطة الناخبات التونسيات أيضا في هذا الطور تواجد مهم للنساء القاضيات.

أما على مستوى الأحكام التي من المفروض أن توحد فقه القضاء فقد اتسمت أيضا بالتنوع ولم يكن المآل واحدا بالنسبة لقائمات طاعنة من أجل نفس الأسباب.

وانتهت المحكمة حسب وحدة الاتصال بها أنه ومثلما ورد بموقع www.assabahnews.tn **إلى ما يلي:**

أعلنت المحكمة الإدارية، أن دوائرها الاستئنافية أنهت اليوم الإثنين، النظر في الطعون المقدمة إليها وأصدرت أحكامها الباتة والنهائية بخصوص أحكام ابتدائية صدرت في نزاعات الترشح للانتخابات البلدية وبلغ إجمالي الطعون التي نظرت فيها الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية، 25 طعنا موزعة كالتالي:

طعون مقدمة من قائمات حزبية 7

طعون مقدمة من قائمات مستقلة 9

طعون قدمتها قائمات ائتلافية، 3

في حين بلغت الطعون التي تقدمت بها إلى تلك الدوائر، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات 6 طعون.

وأوضحت المحكمة في بلاغ صحفي صادرة عن وحدة الاتصال والإعلام التابعة لها، أن الأحكام الاستئنافية تمثلت في إقرار الحكم الابتدائي في 12 طلب طعن ورفض الاستئناف شكلا في 6 طعون والنقض مع إلغاء قرار رفض ترشح في 6 طعون. كما تم رفض مع رفض الدعوى أصلا في طعن واحد.

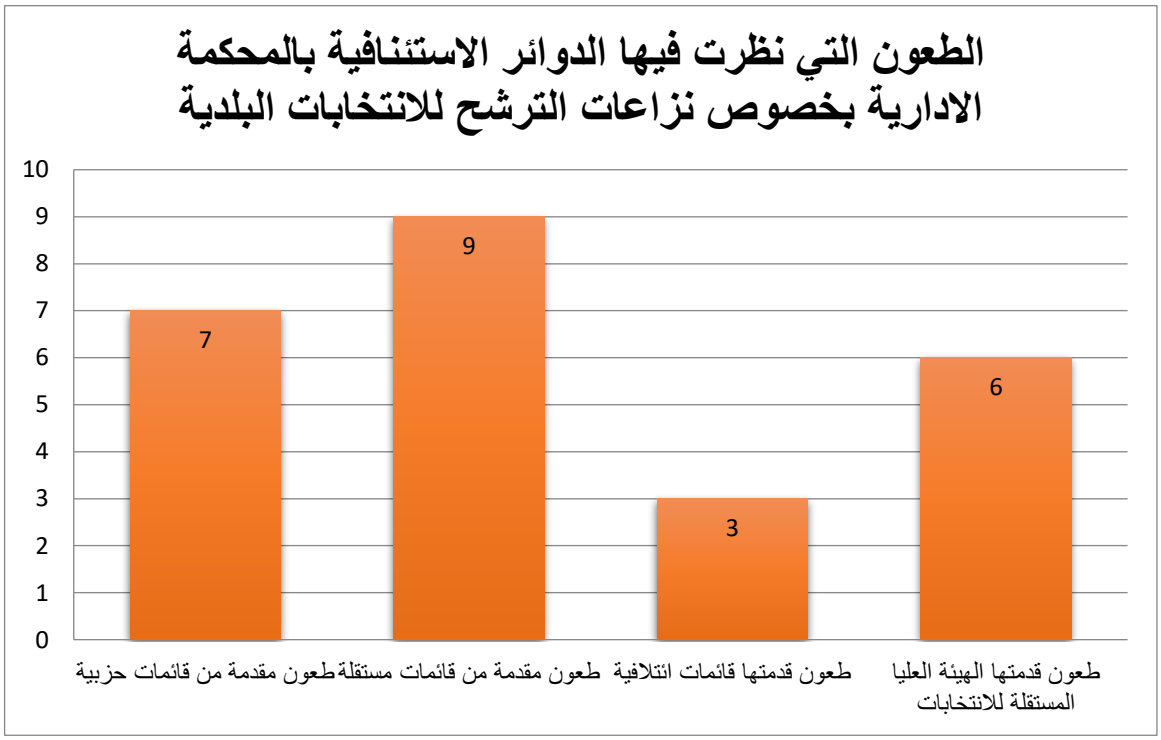

رسم بياني9 : الطعون التي نظرت فيها الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الادارية بخصوص نزاعات الترشح للانتخابات البلدية

- **من الناحية الإجرائية**

حافظ القضاء الإداري على مرونة في المسائل الإجرائية واتجه دائما نحو تفسيره حسب الغاية من الإجراء وليس اتباع شكليات بعينها ولو نصّ عليها القانون.

- **من الناحية الاصلية**

اتّسم فقه القضاء على مستوى الاستئناف بالتوسّع في ممارسة القاضي لصلاحياته ومن ذلك أنّه لم يقتصر على إلغاء قرار الهيئة على المطعن المثار من الطاعنة بل أمر الهيئة بمطالبة القائمة باحترام شروط أخرى لم تنتبه إليها عند نظرها في مطلب القائمة الطاعنة / وقد كان بالإمكان أن تلتجأ إلى القول أنّه وحتى وإن قوبل مطعن القائمة الطاعنة إلا أنّه بالرجوع إلى ملفّ ترشّحها فإنّها لم تستجب لبقية الشروط واتجه إقرار الرفض.

-لاحظت رابطة الناخبات التونسيات أنّ هناك حكم في نقض قرار الهيئة استحال عليها تنفيذه وتمّ تقديم طلب في شرحه إلاّ أنّ القائمة الطاعنة رغم قبول طعنها لم تقم بتصحيح وضعيتها مثلما نصّ على ذلك الحكم الاستئنافي (القضية عدد 2018025 بتاريخ 2 أفريل2018).

-لاحظت رابطة الناخبات أنّ غموض النصّ المتعلّق بالنزاع الانتخابي وصلاحيات القاضي أدّى إلى تأويل غير متجانس بالنسبة لبعض الفصول.

-لاحظت رابطة الناخبات التونسيات أنّ عدم الفصل بين النظر في صحة القائمات المترشحة من جهة ومدى احترام القائمات التي ترشّحت في أكثر من دائرة مبدأ التناصف الافقي قد انتهت إلى أنّ المحكمة الإدارية قد أرجعت قائمات تم رفضها من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالنسبة لقائمات وجب أن تحترم مبدأ التناصف الافقي وكانت محصلة القائمات المقبولة نهائيا بخصوصها هو عدم احترام مبدأ التناصف على مستوى

توصيات:

-يتجه تنقيح القانون الانتخابي بتوضيح صلاحيات قاضي الترشحات بعلاقة باحترام مبادئ المحاكمة العادلة وأهمها حق المواجهة وخاصة إمكانية الإدخال.

-يتجه تكوين القضاة والقاضيات في قراءة لدور قاضي الترشحات على مستوى الاستئناف استنادا إلى قراءة في فقه قضائه في مستوى الترشحات.

-يتجه دعم الموارد البشرية بالقضاء الإداريةوتمكينه من الوسائل المادية الكفيلة بإنجاز عمله القضائي خلال الاجل المختصر المنصوص عليه بالقانون الانتخابي

3- مرحلة الحملة الانتخابية في الانتخابات البلدية

يتجه ملاحظة أنّ مرحلة الحملة الانتخابية تسبقها فترة انتخابية تمتدّ خلالها الدعاية لكنها لا تخضع إلى نفس ضوابط وقيود الحملة وانطلقت منذ 13 فيفري 2018.

وتعتبر مرحلة الحملة الانتخابية من أهمّ مراحل المسار الانتخابي ويسمح فيها بالقيام بالأنشطة التي خوّلها القانون قصد استمالة الناخبين والناخبات وهي مدّة حاسمة في المسار ويوم التصويت.وأقرّ القانون الانتخابي جملة منالضوابط لسير الحملة الانتخابيةبغاية تحقيق منافسةنزيهة بين كافة المترشحين والمترشحات دون تمييز أو إقصاء. وتقوم الحملة على اعتماد مبدأ حياد البيئة الانتخابية ومنها خاصّة الإدارة العمومية والمؤسسات التربويةوالجامعية والتكوينية ودور العبادةوأخيرا المؤسسات الخاصّة غير المفتوحة للعموم.

كما نصّ القانون علىاعتماد قواعد المنافسة النزيهة في سير الحملة الانتخابيةبالنسبة للمترشحين/ات والناخبين/ات وفرضها المشرع خلال الحملة الانتخابية علىمستويات ثلاث وهي الخطاب الانتخابي وفضاء الدعاية الانتخابية والتغطية الإعلامية الانتخابية.

وامتدت هذه الفترة،حسب قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 المؤرخ في 18 ديسمبر 2018,خلال الفترة الممتدة من 14 أفريل 2018 إلى غاية 5 ماي 2018.

وتم خلال هذه فترة الحملة قيام الأمنيين والعسكريين بالانتخاب، وهي مسألة تبقى لها تأثير نسبي على حرّية الناخب أو الناخبة الذي أوجب القانون أن يترك له يوم على الأقل صمت انتخابي ليتمكن من حسن الاختيار. ولكن بنسبة لهذه الاسلاك فإنه يمنع عليهم حضور الحملات الانتخابية.

أ .على مستوى الإدارة الانتخابية

لم يبرز تناغمووحدة في تأويل البيانات الانتخابية بين مختلف الهيئات الفرعية وتمت ملاحظة غياب مفهوم موحد للحياد ومناهضة الخطابالعنيف.

ويتأكد ذلك من تصريحات أعضاء الهيئة المركزية التي تدخّلت بصفة لاحقة لتبرير رفض بعض البيانات ببعض الهيئات الفرعية وقبول نفس البيان من هيئات أخرى (بيانات الجبهة الشعبية في بنزرت تم رفضها وطلبوا منهم تغيير عبارة " المحسوبية والرشوة "وكذلك حذف كلمة "الشهداء") معتمدة بالأساس على معايير أخلاقية.

-لاحظت رابطة الناخبات التونسيات أنّ عدم التحري اللازم في اختيار أعضاء الهيئات الفرعية وعدم إحاطتهم بتكوين معمّق قد يكون وراء تضارب المواقف بين هيئة فرعية وأخرى.

-إنّ وجود هذا التضارب يعكس غياب تأطير من الهيئة المركزية وتواصل ضعيف وغير دائم بين المركز والهيئات الفرعية فضلا عنغياب رؤية سابقة الوضع وورقة عمل محدّدة تعمل على أساسها الهيئات الفرعية بصفة متناغمة.

-لاحظت من خلال ردود الفعل على مستوى القائمات المترشحة أو الرأي العام اهتزاز في صورة الهيئة التي تبرر مواقف الرفض بالنسبة لبعض الهيئات الفرعية والحال أنّه كان عليها اتخاذ موقف واحد والاجتماع بصفة استعجالية بكل رؤساء الهيئات الفرعية لتوحيد المواقف،وهو ما انجرّ عنه خرق واضح لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

توصيات

-يتجه تنقيح القانون القانون عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتوضيح صلاحيات الهيئات الفرعية ومجالات تدخّلها وخاصّة الفصل 21 منه الذي اقتضى أن:" يمكن لمجلس الهيئة أن يفوّض بعض صلاحياته للهيئات الفرعية التي تمارسها تحت إشرافه وطبقا لقرارات" دون أن يحددها القانون.

-يتجه ضبط علاقة الهيئة المركزية بالهيئات الفرعية في خصوص وضوح الرؤية وتبني نفس التوجه في القرارات ضمانا لمبدأ المساواة بين كل المترشحين والمترشحات.

- يتجه تكوين أعضاء وعضوات الهيئات الفرعية مع أعضاء الهيئة المركزية لخلق أرضية تفاهم وتواصل تسمح بالتواصل الدائم وضمن جدوى التدخل على المستوى المركزي والفرعي.

ب .بخصوص ملصقات مخالفة للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل:

حدد القانون الانتخابي في فصله 60 المقصود بالإعلانات الانتخابية وهي المعلقاتوالمناشير والبرامج والاعلام بمواعيد الاجتماعات وألزم في فصله 62 البلديات والمعتمدياتوالعمادات بتخصيص أماكن محددة لوضع المعلقات. كما حجر التعليق خارج الأماكن أو تمزيقها أوتشويهها ورتب في فصله 150 خطية مالية من 500 دينار إلى 1000 دينار.

ولاحظت رابطة الناخبات التونسيات أنّه:

- تمّ تعليق القائمات قبل المصادقة عليها من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
- غياب بعض صور المترشحات: سمحت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لعديد القائمات الانتخابية بعدم وضع صور المترشحات أو وضع صور الرجال أكثر من صور النساء في تمييز ضمني حسب الجنس من ذلك نذكر:
  - **قائمة الإقلاع في بلدية المتلوي:** المترشحات بدون صورة واكتفوا بوضع صور المترشحين من الرجال.
  - **قائمة حركة الشعب منوبة:** صور الرجال أكثر من صور النساء.

- **قائمة "وبحيث تحي سيدي عيش" بسيدي عيش من ولاية قفصة:** عدم وضع صور ثلاث مترشحات بالقائمة.
- **قائمة كلنا سوسةبولاية سوسة:** مترشحة بدون صورة.
- **حجب صور المترشحات بقائمة حزب حركة النهضة بحيدرة (القصرين).**
- **حجب صور المترشحات بقائمة حركة نداء تونس بتالة(القصرين).**

كما لاحظت الرابطة أيضا أن بعض المعلقات وبعدد ضئيل جدا لم تتضمن صور المترشحين من الرجال،ومن خلال ملاحظة غير مباشرة وحوار مع المعنيين من الرجال بينوا أنهم غيروا رأيهم من القائمة التي ترشحوا عليها ولم يكن بقاؤهم بها إلا لإنقاذ القائمة لأن انسحابهم يؤدي إلى سقوط القائمة.

وبالرجوع إلى شكل المعلّقات يتبيّن أنّ عديد القائمات المترشحة لم تضع صورة مترشحات عنها، والحال أنّه عملا بمبدأ الشفافية والمساواةأيضا كان من الضروري وضع صورة المترشحة حتى يتعرّف عليها الناخب أو الناخبة. وتعلّلت بعض القائمات بأنهم اضطرّوا إلى ذلك لعدم موافقة المترشحة نفسها.

وترى رابطة الناخبات التونسيات أنّ الترشح في الانتخابات يقتضي تحمّل المسؤولية تامة واحترام مبادئ الانتخابات الحرة والنزيهة وقواعد المنافسة بها يقتضي تكريس مبدأ المساواة داخل نفس القائمة. وتحمّل المسؤولية كاملة في الشأن العام.

كما لاحظت رابطة الناخبات التونسيات أنّه تمّ تشويه عديد المترشحات بالقائمات،وذلك بوضع لحية للنساء أو تمزيق يستهدف النساء دون غيرهن ويكشف هذا التصرف عن ثقافة سائدة بالمجتمع تتصدى لولوج النساء للحياة السياسية وتعتبرهنّ دخيلات على هذا المجال. وهذه الممارسات تؤكد النظرة التمييزية التي ترمي إلى إقصاء النساء من تقلّد مراكز السلطة التي تعتبرها حكرا على الذكور دون غيرهم. ومن أهمّ ما تمّ تسجيله بخصوص العبث بالمعلقات الانتخابية هو الاعتداء في كل الدوائر على هذه المعلقات وعدم التزام كل القائمات المترشحة بالتعليق في الأماكن المخصصة لها. فمثلا تمّ تسجيل 61 مخالفة بالهيئة الفرعية لبنزرت تتعلّق بتمزيق معلقات أو تعليق في غير الأماكن المخصصة وتنظيم اجتماعات دون إعلام لكنلم يتم التتبع ولو إداريا.

ولم يبرز بعد الاطلاع على مآلات التتبع بهذا الخصوص أنّ الهيئة قد أحالت أشخاص على معنى الفصل 150 الذي يعتبر تمزيق أو تشويه معلقة جريمة انتخابية تستوجب العقاب وذلك بتسليط خطيّة على مرتكبها حتى تكون عبرة لغيره وبالتالي نكرس القطع مع ثقافة الإفلات من العقاب.

التوصيات

- على الهيئة بوصفها الساهرة على فرضاحترام مبادئ حرية الاختيار أن تضمن تعرّف الناخب على هويةالمترشحة وتمكينهمنالاختيار دون غموضوتكريس مبدأ حرية الاختيار، وذلك بعدم قبول الترشحات التي لا تحترم هذا المبدأ، وتفادي اعتبار ترشح النساء مجرد شكلية لا غير والتسويق لصورمهينة لا تحترم كرامة الإنسان.

- اتخاذ التدابير اللازمة ضدّ التشويهات التي علقت بصور بعض المترشحات وذلك على الأقل باستعمال الوسائل المحيطة بهذه المعلقات والتي تثبت من قام بذلك.

-استعمال الواقي البلاستيكي للمعلقات أثناء الانتخابات القادمة لضمان عدم انتهاكها من جهة وتمكين الناخبوالناخبة منالاطلاع على القائمات، كذلك الحفاظ على جمالية الأماكن التي تعلق بها وكذلك توجيه عمل الهيئة ومراقبيها إلى مخالفات جادة، كما يمكن هذا الإجراء من تفادي مخلّفات ما بعد الانتخابات بتسخير هذه الأماكن لصالح المدارس وتشجيع التلاميذ لوضع إبداعاتهم وتعليقها بها.

ت .بخصوص الاجتماعات والمواكب

عرّف القانون الانتخابي تنقيحا بسيط بعلاقة بإعلام الهيئة الذي كان لا يتم إلا **كتابيا** فأصبح بموجب القانون عدد 7 لسنة 2017 الفصل 64 فقرة ثانية (جديدة) يجب إعلام الهيئة **بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا** قبل انعقادها بيومين على الأقل، ويتضمّن الإعلام خاصّةً المكان والتوقيت وأسماء أعضاء مكتب الاجتماع العمومي أو الاستعراض.

ورغم هذا التساهل في إعلام الهيئة والذي لا يقتضي بالضرورة التنقل إذ يكفي مجرد إرسال حتى رسالة إلكترونية، فقد أكدّ جميع الملاحظين والملاحظات بكامل الولايات أنّ عددا مهمّا من الاجتماعات والمواكبلم تقم فيه القائمات بإعلام في الغرض وأنّ هذه الاجتماعات لم تكن بالحجم الضخم.

لاحظت الرابطة أنّ القانون الانتخابي لم يرتّب أي جزاء على خرق أحكام الفصل 64 بما في ذلك إعلام الهيئة وذلك باعتبارها جريمة انتخابية، غير أنّ ذلك لا يمنع الهيئة من إيقاف هذه الاجتماعات والمواكب في إطارسلطتها الإدارية.

وأكّدت خاصة الأحزاب الكبرى وجود صعوبة في الترويج لبرامج القائمات المترشحة في غياب الإشهار السياسي، الذي كان لا بدّ من تقنينهقصد ضمان المساواة بين المترشحينوالمترشحات ووضع قائمة

حصرية في وسائل الدعاية عن طريق الإشهار بما يضمن تكافؤ الفرص ولكن دون منعه كما هو الحال في القانون الانتخابي.

من خلال ما تمّت ملاحظته فإنّ القائمات المترشحة استندت إلى الفراغ التشريعي المتعلق بالحملة عبر وسائل التواصل الاجتماعي وخاصة الفايسبوك.

توصيات

- يتجه ترتيب الجزاء الإداري أو العدلي على عدم اعلام الهيئة بصفة واضحة وصريحة حتى لا تعم الفوضى بين القائمات المترشحة.
- يتجه التصدي للمواكب والاستعراضات التي تتم بدون إعلام الهيئة من خلال تفعيل الهيئة لصلاحياتها الإدارية في انتظار تنقيح القانون.
- يتجه قيام الهيئة بحملات تواصل مع المترشحين قصد إيضاح الالتزامات المحمولة عليهم

ث .سير الحملة الانتخابية

حجرّ القانون الانتخابي القيام بحملات انتخابية داخل الإدارة العمومية والمؤسسات التربوية والجامعية والتكوينية ودور العبادة وأخيرا المؤسسات الخاصّة غير المفتوحة للعموم. ويعود هذا التحجير إلى ضرورة ضمان تكافؤ الفرص بين كل المترشّحين والمترشحات من جهة وكذلك الحفاظ على الأموال العمومية وهيبة هذه المؤسسات وعدم استغلال مواردها لأغراض سياسية.

لاحظت رابطة الناخبات التونسيات أنّه نسبة التأثير على مستوى دور العبادة وخاصة المساجد لدعوة المصليين لانتخاب بعض القائمات دون أخرى كانت أقل مما كانت عليه في 2014, وفي المقابل لم نلحظ وجود مراقبين عن الهيئة خلال صلاة يوم الجمعة بصفة خاصة وكذلك خلال الدروس التي تقام داخل المساجد.

أما بخصوص استعمال الإطار التربوي بالمؤسسات العمومية لهذا الفضاء قصد الترويج لبعض القائمات الانتخابيةلاحظت الرابطةأنّ بعض المدرّسين الذين كان لهم أفراد من العائلة في القائمات المترشحة أو كان البعض منهم مترشحا على احدى القائمات بمحاولات للتأثير على التلاميذ ولكن ليس داخل اسوار المدرسة بل خارجها.

ج .استعمال وسائل الإدارة

حجّر القانون استعمال وسائل الإدارية لضمان حيادها وكذلك لضمان مبدا المساواة بين كل المترشحين والمترشحات.

كما أصدرت الحكومة **منشورا استباقيّا تحت عدد 27 بتاريخ 5 أكتوبر 2017** موجّها إلى كل موظفيها وموظفتها تؤكد فيه على ضرورة الالتزام بواجب حيادالإدارة،ورغم هذه التحذيرات فقد رصدت رابطة الناخبات التونسيات ما يلي:

- استعمال الوسائل الإدارية لأغراض انتخابية من ذلك استعمال سيارات إدارية لصالح بعض القائمات المترشحة منها خاصة حركة نداء تونس وحركة النهضة.
- كما تمّت ملاحظة استغلال سيارة تابعة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية لفائدة قائمة حزبية وظهر من خلال الصور استغلال السيارة وإمكانيات الدولة لنقل " شعارات ولافتات دعائية خاصة لحزب حركة نداء تونس".
- حزب نداء تونس يقوم بحملته مصاحبا بسيارتي الشرطة والشرطة البلدية بجهة قمرت،ولم يبرز أن دواعي أمنية فرضت المصاحبة من قبل الشرطة.

وعلى إثر ذلك أوضحت الوزارة في **بيان لها يوم 24 أفريل 2018** أنّ ذلك مخالف للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل للحملات الانتخابية والتّي تنص على تحييد الادارة وعدم استعمال إمكانيات الادارة للاستغلال الشخصي.

- لاحظت رابطة الناخبات التونسيات تفاعلا من الحكومة مع كل ادعاءات تمس من حياد الإدارة ولكن لم تشهد الرابطة متابعة على الأقل تأديبية لأعوانها المخالفين ولم تتواصل بخصوصها إن وجدت.

وبالنظر إلى عدد الدوائر الانتخابية 350, فإنّ عدد مراقبي الهيئة لا يرقى إلى مستوى كفيل بالتدقيق الكافي ورفع كل المخالفات فضلا عن أنّ الاعوان المراقبين عرضيين يتمّ انتدابه لمدة الحملة لا غير ولم يبرز أنه منذ 2011 و2014 و2018 كانللهيئة رؤية في انتدابهم حسب الخبرة أو إعطاء الأولوية لمن سبق أن قام بمراقبة سابقة.

<u>التوصيات</u>

-ضرورة تعزيز عدد المراقبين المنتدبين من الهيئة في إطار الضابطة الانتخابية وضمان انتشارهم في كل المناطق قصد معاينة المخالفات ردعها في أجل معقول حتى يتمّ ضمان القيام بالحملات الانتخابية في بيئة سليمة.

-ضرورة تكوين مراقبين الهيئة خاصة على مستوى الاتصالوعدم الانزلاق في التجاذبات السياسية مما يفقدهم كل مصداقية تجاه الفاعليين السياسيين ويفقد عملهم كل جدوى.

-التعريف بالعقوبات المترتبة عن خرق مبدأ الحياد وتفعيل هذه العقوبات قصد التصدي لاحقا لكل محاولة في الغرض.

-ضرورة التأكيد على تحييد دور العبادة والتوسيع في قائمة دور العبادة وإدراج الزاوياوكل مكانيؤمه المؤمنون مهما كانت الديانة أو المذهب وتفعيل العقوبات الناجمة عن خرق حياد دور العبادة.

- التصدي لكل مخالفة مهما كانت درجة خطورتها واتخاذ الجزاء المستوجب قانونا وذلك لتلافي ثقافة عدم العقاب التي تشجع القائمات والأحزاب والشخصيات المترشحة على خرق القانون بدعوى أنّها لن تؤثر بصفة فادحة في النتائج.

توصيات خاصة بعقلنة الحملة الانتخابية

-تعميق الوعي الانتخابي لدى المواطنين والمواطنات ووضع الخطط الدقيقة الكفيلة بتحقيقه ورصد الإمكانيات المادية له وتأمين المجتمع المدني مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عليه بدلا من الأحزاب.

-دعوة الأحزاب إلى ترشيد الخطاب السياسي الانتخابي وبناؤه على أسس المنافسة النزيهة لا العداء والإقصاء.

-تحميل وسائل الإعلام مسؤولياتها أثناء الحملات عن طريق المراقبةوالمحاسبة لأنها قادرة على توجيه الحملات بشكل مؤثر جدا.

خلال الحملة الانتخابية وخاصة الاستعراضات والاجتماعات لم يكن هناك أي مختص في لغة الإشارات، واتجه مزيد التوعية بذلك بالنسبة لا فقط للمترشحين والمترشحات بل خاصة لوسائل الإعلام المرئية.

ح .الخطاب المعتمد

لم يكن الخطاب حساسا للنوع الاجتماعي بل أن الاجتماعات في أغلبها طغت عليها لغة محايدة تعامل الناخبينوالناخبات بصورة متساوية ولم تأخذ بعين الاعتبار خصوصية بعض الحقوق للنساء أو خاصة خطاب سياسي يجعل من المرأة فاعلة في صنع القرارات والتغيير نحو الأفضل.

كما لم يرق الخطاب السياسي العلني إلى هذه الحساسية للنوع الاجتماعي وقد تمّ إدراج خطاب مجندر فقطفي البرامج الانتخابية بالتوجه" للمواطنين والمواطنات ""الناخبون والناخبات" "التونسيون والتونسيات "وجاء في نص البيان بالنسبة للبعض جملة وحيدة عامة تتعلق بحماية حقوقالمرأة.

ومن خلال ما لاحظته رابطة الناخبات التونسيات فإن تخصيص النساء بخطاب موجه لهن قد تم في مناسبتين:

- في قليبية تم عقد اجتماع من قبل قائمة مستقلة بالنساء فقط ولكن ليس لتقديم برامج لهن كنساء فقط ولكن أيضا لأن الفضاء مخصص للنساء لاغير.
- تم في سيدي بوسعيد القيام بتظاهرة لصالح النساء في الأحياء الشعبية وتم عرض برنامج القائمة المستقلة المنارة بخصوص المشاريع لصالح النساء بالبلدية.

سادسا: ملاحظة المسار الانتخابي من خلال البرامج الانتخابية ووسائل الإعلام

1. مكانة النساء في البرامج الانتخابية للأحزاب والقائمات

إنالمراهنة على بناء نظام ديمقراطي يضمن الحظوظ لكلا الجنسين وكل الفئات الاجتماعية من النفاذ إلى كل مجالات الحياة العامة بنفس المستويات والإمكانيات، لا يمكن أن يتحقق إذا ما لم يتبنى كل الفاعلين السياسيين، من تنظيمات وأحزاب ومنظمات، وكل الفاعلين الاجتماعيين لمبادئ المساواة في الحظوظ حسب الكفاءة وقيم العدالة الاجتماعية. إلاّ أنّ تفعيل هذه العدالة والمساواة بين الجنسين تستوجب بالضرورة إدراجها ضمن البرامج الانتخابية للأحزاب السياسية عموما.

وعليه، تعدّ قراءة مضمون البرامج الانتخابية للأحزاب السياسية وأيضا للقائمات المستقلة التي ترشحت للمشاركة في الانتخاباتالبلدية، من بين التقنيات الأساسية التي ستمكّننا من فهم مدى استيعاب هذه الأحزاب والقائمات التي توجد في البلديات اليوم لمبادئ المساواة بين الجنسين دون أيّتمييز، علاوة على فهم مدى إدراجهم لمعايير النوع الاجتماعي ضمن مشاريعهم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية من ناحية، وكيفية توجههم للنساء بصفة خاصّة من

❖ النساء في البرامج الانتخابية للأحزاب السياسية

إنّ قراءة مضمون البرامج الانتخابية من منظور النوع الاجتماعي لأغلب لأحزاب السياسية والقائمات المستقلة قد مكّننا من الوصول إلى استنتاج أساسي مفاده أن كل هذه التنظيمات السياسية لم تول أي اهتمام لمكانة النساء وحقوقهن

- تميزت جلّ البرامج الحزبية والبعض من المستقلة باعتماد الجندرة في بداية الخطاب سواء بالتوجه للمواطنين والمواطنات أو الناخبين والناخبات.
- أما على مستوى المضمون تراوحت صورة المرأة بين الرؤى العمومية وغير الواضحة وبين حصرها في بعض الأدوار الاجتماعية الكلاسيكية كما تبيّن لنا كذلك في السياق ذاته:

- **تمّ اختصار الرؤى المستقبلية المتعلقة بالنساء في جملة في برنامج للقول بأنّ هناك اهتمام بالمرأة لكن تم بصيغة عامة ودون تعمّق والهدف هو برهان تحسين وضعية المرأة في سياق وضعيات الهشاشة ككل كما لم تصور المرأة من** بين الفاعلين الأساسيين المساهمين في بناء مجتمع متوازن واقتصاد متطور.
- **عدم الرهان على مكانة ودور المرأة في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي**
- **عدم المراهنة على مقاومة "العنف المسلط على المرأة و"التمييز المبني على الجنس"** على شاكلة المرأة المضطهدة والمعنفة والمستغلة اقتصاديّا. إذ لم يشر أي برنامج انتخابي إلى صنف النساء ذوات الكفاءة والقدرة على التسيير والمساهمة في الحياة السياسية والاجتماعية. رغم صدور قانون يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.

❖ حضور النساء في البرامج الانتخابية للقائمات المستقلة

إن التأمل في البرامج الانتخابية للقائمات المستقلة يمكّننا من القول بأنّه **لا توجد أية هدف أو رهان يتعلّق بالنوع الاجتماعي** صلبها. إذ تعكس أهداف هذه القائمات المطالب الاجتماعية والتنموية والاقتصادية المراد تحقيقها مستقبلا كبديل عن فشل السياسات التنموية حيث غالبا ما يتمّ الإشارة إلى مجموع المواطنين والمواطنات دون أن يكون هناك تخصيص لجنس معين. هذا بالإضافة إلى محافظة كل قائمة مستقلة على خصوصية دوافع ترشّحها.

وعليه، يمكن القول بأنّ مضمون البرامج الانتخابية للقائمات المستقلة لا تختلف هي الأخرى عن مضمون البرامج الانتخابية للأحزاب السياسية، حيث بقي معيار الشمولية والغموض وغياب بعد النوع الاجتماعي من بين القواسم المشتركة بين كل هذه البرامج. كما تبين لنا أن القائمات المستقلة لم تقدم أية امرأة كرئيسة قائمة.

التوصيات:

-يتّجه تنقيح المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24سبتمبر 2011 والمتعلق بالأحزاب السياسية وذلك لضمان حضور دائم للنساء في الأحزاب بدفع الأحزاب لاستقطاب النساء وخاصة الشباب من أجل التمثيل في القائمات المترشحة وكذلك المراكز القيادية بالأحزاب من خلال تخصيص نسبة في المكاتب التنفيذية لها لصالح النساء والشباب مع التصريح وترتيب البطلان عن المكاتب التي لا تحترم هذه المبادئ وكلّ الأعمال والقرارات المنبثقة عنها.

-ضرورة تكوين الأحزاب والسياسيين في مجال النوع الاجتماعي والميزانيّات الحساسة للنوع باعتبار أنّ المنظومة القانونية التونسية قد تجاوزت الفكر الذكوري وذلك بصدور الامر عدد 626 لسنة 2016 المتعلق بلجنة النظراء من أجل المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين التي تهدف بالأساس إلى إدراج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات العمومية وبكلّ وزارة.

- يتجه أيضا تعميم ثقافة المساواة بالنظر إلى أنّ مجلة الجماعات المحلية قد أقرت لجنة المساواة وتكافؤ الفرص.

2. النساء في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية

انطلاقا من مضمون فصول القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المؤرخ في 14 فيفري 2018 و المتعلق بضبط القواعد الخاصّة بتغطية الحملة الانتخابية البلدية والجهوية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها والذي يجبر وسائل الإعلام بالحيادية تجاه كل المترشحين والمترشحات وبتوفير مساحات إعلامية متساوية حتى يتمكنوا من التعريف ببرامجهم الانتخابية للمواطنين، فإن رصد مردود **وسائل الإعلام المسموعة والمرئية** يتطلب بدوره الالتزام بضوابط منهجية وزمنية دقيقة.

ومن بين أهمّ المكتسبات الصريحة للتغطية الإعلامية في الانتخابات البلدية هو ما ورد بالفصل 24 . تعمل وسائل الإعلام السمعي والبصري على مراعاة مبدأ التناصف في مختلف البرامج الإذاعية والتلفزية المخصصة للانتخابات البلدية طيلة الفترة الانتخابية.

مع التأكيد أنه تم الاستجابة إلى توصية رابطة الناخبات التونسيات ضمن تقريرها المتعلق بملاحظة انتخابات 2014 التشريعية والرئاسية.

- لاحظت رابطة الناخبات التونسيات أنّ هناك مقاطعة من قبل قناة الحوار التونسي وقناة نسمة للتغطية الإعلامية بدعوى تعقيد إجراءات التغطية.
- أثّرت هذه المقاطعة على المواكبة الإعلامية باعتبار أن القناتين لهما نسبة مشاركة محترمة.
- لاحظت الرابطة أنه وعلى الرغم من المبادئ العادلة المنصوص عليها بالقرار المشترك إلا انه ومن الناحية الاتصالية لم تقم الهيئتان بما يلزم لتفسير القرار وبيان أن معايير التمثيل وتواجد النساء لا يتم تقديره في

ومن خلال تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يتبين أن نسبة **حضور المترشحات** في الاذاعات كانت أكبر مقارنة بحضورهنّ التلفزي، حيث تراوحت بين 20.4% بإذاعة قفصة و51.5% بإذاعة شمس، والملاحظ انّ نسبة حضور المرأة في الإذاعات الخاصة فاقت نسبة حضورها في الإذاعة الوطنية.

أمّا في القنوات التلفزية فقد أظهرت النتائج أنّ قناة التاسعة كانت لها النسبة الأكبر في حضور المرأة ب 27.9% بالنسبة للمترشحات و18.2% بالنسبة لغير المترشحات.

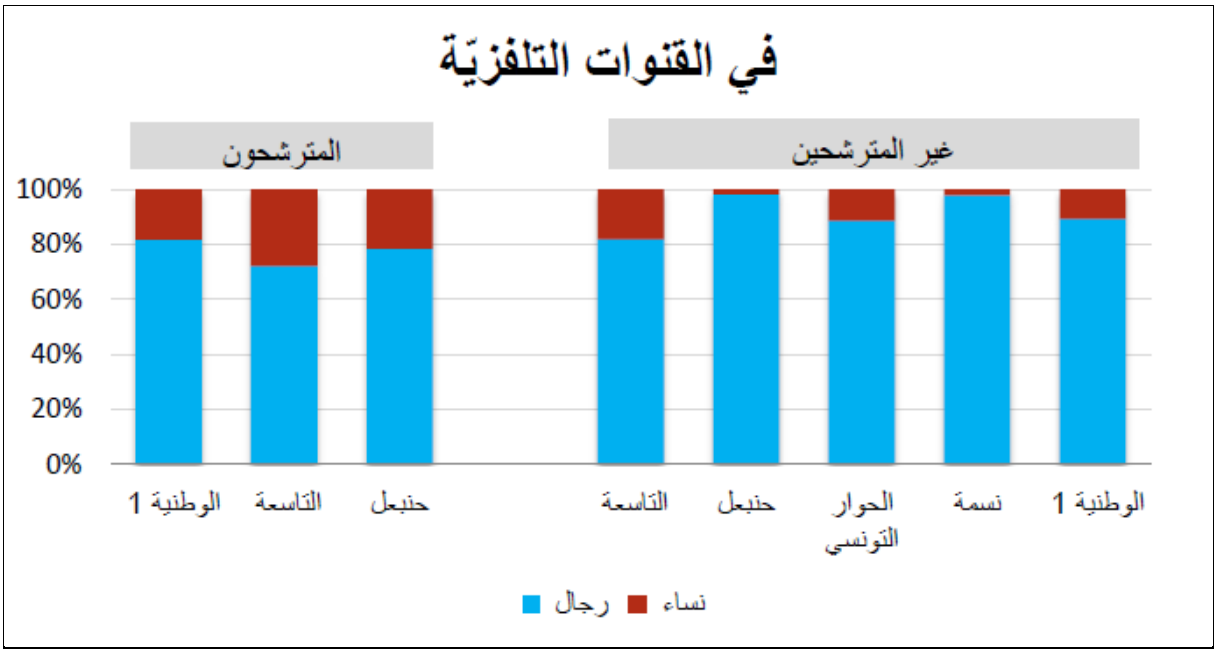

رسم بياني10 : نسبة حضور المترشحين وغير المترشحين في القنوات التلفزية

[المصدر : تقرير الهيئة العليا للإعلام السمعي والبصري (HAICA) : رصد الانتخابات البلدية 2018 الأسبوع الأول من الحملة (من 14 إلى 20 أفريل2018)]

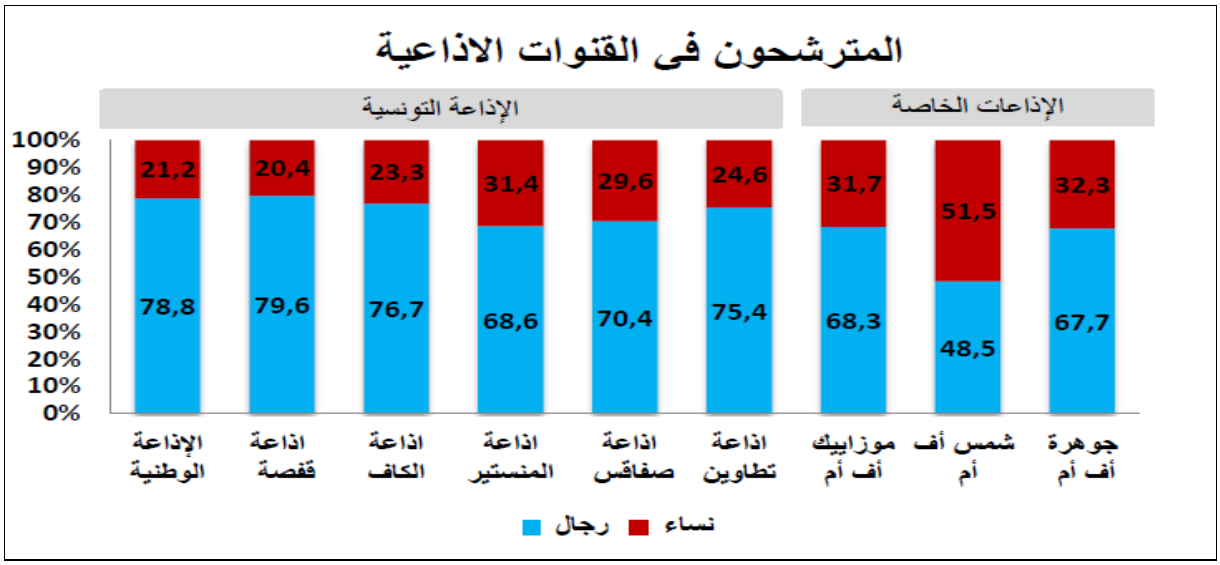

رسم توضيحي 11 : نسبة حضور المترشحين في القنوات الاذاعية

[المصدر : تقرير الهيئة العليا للإعلام السمعي والبصري (HAICA) : رصد الانتخابات البلدية 2018 الأسبوع الأول من الحملة (من 14 إلى 20 أفريل2018)]

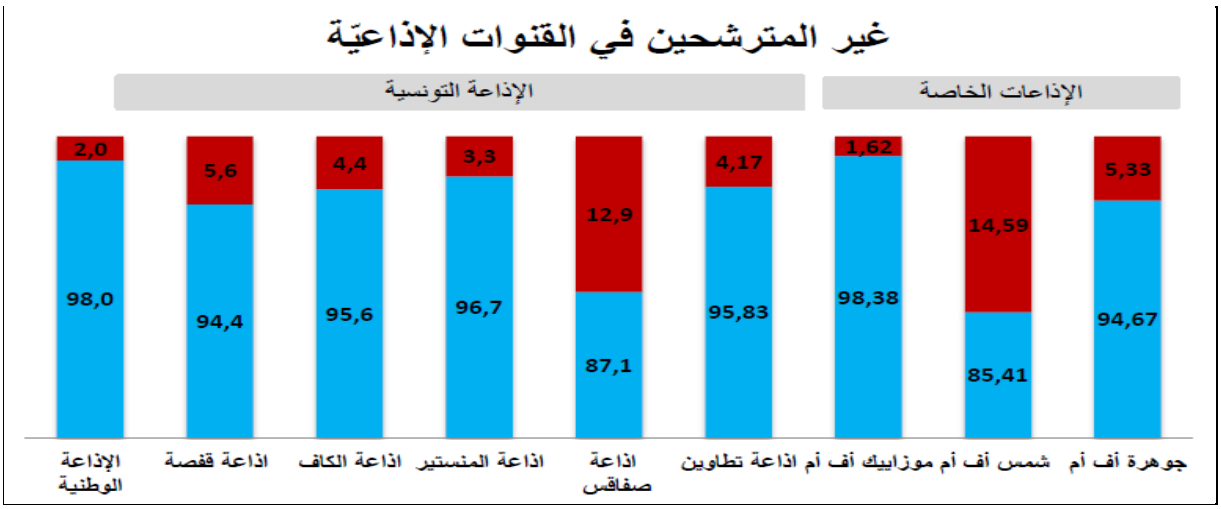

رسم توضيحي 12 : نسبة حضور غير المترشحين في القنوات الاذاعية

[المصدر : تقرير الهيئة العليا للإعلام السمعي والبصري (HAICA) : رصد الانتخابات البلدية 2018 الأسبوع الأول من الحملة (من 14 إلى 20 أفريل2018)]

توصيات:

-يتجه دعم التمشي الإعلامي الحافظ لمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص بين القائمات من جهة والنساء والرجال من جهة أخرى.

-يتجه تشريك وسائل الإعلام في صياغة القرارات حتى تكون على دراية قبل صدور القرار بالتزاماتها وطرق تطبيق القرار.

-يتجه مراجعة سياسات الإعلامية المقاطعة لتغطية الحملة وذلك بإتباع الهيئات المعنية بالانتخابات والاتصال السمعي البصري لسياسة تواصلية منفتحة من خلال دورات تكوينية لهم

سابعا: مخالفة قواعد الحملة الانتخابية:

لاحظت رابطة الناخبات التونسيات تكرّر أصناف من المخالفات بمختلف الدوائر الانتخابية ومنقبل العديد من القائمات مثل:

1. استعمال الوسائل الادارية:

الإطار المنظم لاستعمال الوسائل الادارية:

- الدستور التي يلزم الإدارة العمومية بالعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة.
- القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017. وخاصة أحكام الفصول 53 و54 و55 والتي تنص على التوالي على ما يلي:

- تحجير توزيع وثائق أو نشر شعارات أو خطابات متعلقة بالدعاية الانتخابية وذلك مهما كان شكلها أو طبيعتها بالإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية من قبل رئيس الإدارة أو الأعوان العاملين بها أو منظوريها أو الموجودين بها.
- تحجير استعمال الوسائل والموارد العمومية لفائدة قائمة مترشحة.
- تحجير الدعاية الانتخابية بمختلف أشكالها بالمؤسسات التربوية والجامعية والتكوينية وبدور العبادة وإلقاء خطب أو محاضرات أو توزيع إعلانات أو وثائق أو القيام بأي نشاط دعائي بها.
- إلزام السلطة ذات النظر باتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام واجب الحياد

2. العنف السياسي القائم على أساس التمييز بين الجنسين

من أهم المظاهر التي تم رصدها هو تفشي ظاهرة العنف السياسي وذلك بعلاقة بين القائمات المترشحة فيما بينهم وخاصة بين حركة نداء تونس والنهضة خلال يوم الاقتراع وتمظهر في مشادات كلامية. غير أن العنف السياسي القائم على أساس التمييز بين الجنسين والذي جرمه القانون عدد 58 لسنة 2017 كان أيضا حاضرا في دوائر مختلفة ولم يقتصر على المرشحات فقط بل تجاوزه إلى الملاحظات والناخبات.

وتمت ملاحظة مظاهر العنف السياسي الذي تمّ تسليطه على النساء المترشحات بالقائمات الحزبية والائتلافية والمستقلة في مخالفة تامة للفصل 18 من القانون عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة.

وشمل العنف السياسي خاصة **صفحات التواصل الاجتماعي**عبر ثلب وتشويه العديد من المترشحات وفبركة صور لمترشحات للإساءة إليهنّ عبر تغيير اللباس أو تغيير المكان للإيهام بسلوكيات معينة والتنديد بها. وتمثّل هذا العنف القائم على أساس التمييز في:

*** ثلب وتشويه العديد من المترشحات وفبركة صور لمترشحات للإساءة إليهنّ عبر تغيير اللباس أو تغيير المكان للإيهام بسلوكيات معيّنة والتنديد بها على غرار:**

- المترشحة عن القائمة المستقلة "الأمل" بالمهدية التي تمّ نشر صورتها واتهامها بانتهاك حرمة المسجد والحال أنّ الصورة مأخوذة في معلم سياحي بالمغرب سنة 2015.
- رئيسة قائمة "غدوة خير" بتبلبو التي تعرضت للشتم والهرسلة من قبل مرشحين قائمة "البقاء".
- قائمات الجبهة الشعبية والتيار الديمقراطي بالقصرين.

*** التشويش على التظاهرات: تهجم مجموعة من الشباب على تظاهرة انتخابية بمنطقة القطار بقفصة كانت تترأسها امرأة مترشحة عن الجبهة الشعبية وقاموا بثلبهاوهرسلتها ومحاولة تشويهها.**

*** طرد مترشحة عن قائمة حزبيّة من قبل مواطن منتمي لحزب آخر خلال حملة باب باب بأريانة وقيامه بثلبها وتشويهها.**

*** تصنيف النساء حسب لباسهنّ ومظاهرهنّ لتشويههنّ والإساءة إليهنّ: ارتداء الحجاب في قائمة الجبهة الشعبية أو عدم ارتداء الحجاب في قائمة النهضة.**

*** التلاعب بصور المترشحات المعلقة بالأماكن المخصصة لها: كتشويه الوجه أو القيام برسومات تجعلهنّ محلّ سخرية وتهكّم وتصرف النظر على برامجهنّ الانتخابية وأفكارهنّ.**

3. الانحراف بنشاط جمعياتي لخدمة حملة انتخابية

لئن خول المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بالجمعيات بإبداء أراء سياسية فإنّه منعصراحة على الجمعيات في فصله الرابع أن تجمع الأموال لدعم أحزاب سياسية أو مرشحين مستقلين إلى انتخابات وطنية أو جهوية أو محلية أو أن تقدم الدعم المادي لهم ولا يشمل هذا التحجير حق الجمعية في التعبير عن آراءها السياسية ومواقفها من قضايا الشأن العام.ومن هذا المنطلق فإنّه يمنع على الجمعيات تقديم أيّ دعم خلال الفترة الانتخابية وليس فقط الحملة

وفي هذا الإطار لاحظت رابطة الناخبات التونسيات أنّه تمّ توظيف جمعية في الحملة الانتخابية لقائمة حزبيّة بغنوش من ولاية قابس للقيام بحملات تنظيف ونشاطات بيئية وذلك بمشاركة مترشح بالقائمة الحزبية بهذه الحملات علما وأنّه رئيس هذه الجمعية.

وحتى وان كان هذا البرنامج معدّا بصفة مسبقة فإنّ رئيس الجمعية كان عليه عدم الظهور في هذه الحملة لعدم توظيفها كدعاية انتخابية.

4. استعمال قوافل طبية للتأثير على الناخبين والناخبات

لاحظت رابطة الناخبات التونسيّات قيام رئيس قائمة مستقلة بالدائرة الانتخابية بالمرسى بتنظيم قافلة طبية والقيام باستشارات طبية لمتساكني المنطقة بدون مقابل خلال الحملة الانتخابية ووضع شعار قائمته عليها، وهو ما يعتبر من قبيل التأثير على الناخبين.

وهنا يطرح السؤال ان كانت هذه القافلة من باب الدعاية للقائمة أو من باب شراء الأصوات، ولكن المؤكد أنّه على القائمة المترشحة ووكيلها المالي إدراجها ضمن النفقات الانتخابية لضمان المساواة وتكافؤ الفرص بين كل المترشحين والمترشحات.

5. مشاركة عدد من أعضاء الحكومة في الحملات الانتخابية لأحزابهم

لا شيء يمنع قانونا أعضاء الحكومة ورئيسها من الحضور خلال الحملات الانتخابية، لكن ومنناحية هشاشة الانتقال الديمقراطي وعدم إرساء بعد فكرة استقلال الأداء الحكومي عن الأداء الحزبي، فإن مشاركة هؤلاء في الحملات الانتخابية من شأنها إعطاء فرصة لأسبقية للحزب الذي ينتمون إليه بالنظر إلى أنّهم وفي نفس الوقت هم رؤساء إدارات وتمت ملاحظة:

- **رئيس الحكومة في الحملة الانتخابية لحركة نداء تونس بقرطاج وببنزرت.**
- **وزير الثقافة شارك في الحملة الانتخابية.**
- **وزير النقل شارك بنفسه في الحملة الانتخابية للبلديات بقمرت.**

6.الترويج لحملات انتخابية عبر وظائف حكومية

لاحظت رابطة الناخبات التونسيات أنّ حضور الحكومة لم يكن فحسب عبر وزرائها، اذ تمّ استعمال رئيس حزب حركة تقلّد أحد وزرائه لوزارة تعنى بالاتصالات ليعتمدها خلال الحملة الانتخابية وبربط فوز حزبه بتسخير وسائل الدولة لصالح المواطنين. ويعدّ هذا الخطاب خلال الحملة توظيفا لبرامج الدولة إن وجدت أو في تقيد للوزير في أدائه بضرورة تنفيذ برنامج رئيس الحزب الذي ينتمي إليه.وفي جميع الحالات فإن توظيف صورة الدولة لا يستقيم ويتعارض مع حياد الإدارة.

<u>توصيات:</u>

-لابد ضمانا لمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع القائمات المترشحة تفعيل أحكام المرسوم ومعاقبة الجمعية التي خالفت الفصل 4 وقامت بتقديم دعم للمترشحينوالمترشحات.

-يتجه تقييم الأعمال التطوعية والخيرية التي تقوم بها القائمات المترشحة أو مرشحيها ومرشحاتها وإخراجها من نطاق التطوع وإدراجها كنفقات انتخابية.

-يتجه تقييم الأعمال التطوعية والخيرية التي تقوم بها القائمات المترشحة أو مرشحيها ومرشحاتها وإخراجها من نطاق التطوع وإدراجها كنفقات انتخابية.

ثامنا:تمويل الحملة الانتخابية

تطوّر الإطار القانوني للتمويل الحملات الانتخابية وأصبح أكثر جدوى فيما يتعلق بالحفاظ على الأموال العمومية، إذ لم تصرف نصف المنحة العمومية قبل الانتخابات مثلما هو الشأن في انتخابات 2014 بالنسبة للانتخابات التشريعية ولا يصرف النصف المتبقي إلا بحصول القائمة أو المترشح على عتبة 3 % من أصوات الناخبين.

وقد تمّ بموجب القانون عدد 7 لسنة 2017 التخلّي عن نصف المنحة قبل الانتخابات وأصبحت القائمة المترشحة لا تتحصل عليها إلا بعد الانتخابات شرط احترام أحكام الفصل 78 جديد الذي جاء به أنه :" تصرف لكلّ مترشح أو قائمة مترشحة, تحصّلت على ما لا يقلّ عن 3% من الأصوات المصرّح بها بالدائرة الانتخابية, منحة عمومية تقديرية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية وذلك بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات شرط الاستظهار بما يفيد إيداع الحسابات المالية لدى محكمة المحاسبات وبعد التثبّت من احترام المترشحأو القائمة المترشحة للواجباتالقانونية المتعلقة بالحملة الانتخابية وتمويلها.تضبط محكمة المحاسبات بالنسبة لكلّ مترشح ولكلّ قائمة مترشحة قيمة المصاريف الانتخابية التي ستعتمدها في احتساب مبلغ المنحة العمومية المستحق.

كما كان القانون الانتخابي أقلّ تشدّدا فيما يتعلّق بشراء أصوات الناخبين والناخبات مقارنة بالقوانينالمقارنة،إذ جاء بالفصل 161 " يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبخطية مالية من ألف إلى 3 آلاف دينار كل شخص تمّ ضبطه بصدد تقديم تبرعات نقدية أو عينية قصد التأثير على الناخب أو استعمل نفس الوسائل لحمل الناخب على الإمساك عن التصويت سواء كان ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده." ومن خلال قراءة لهذا النص يتبين أنّه ربط شراء الأصوات فقط بالاقتراع أي قبل القيام بعملية التصويت أو أثناءها أو بعدها، وطالما لم يشمل بصريح النص المقصود بما قبل الاقتراع فإنّها لا يمكن أن تشمل فترة الحملة الانتخابية بتأويل هذا الفصل لأنّ تعريف المصطلحات بالقانون واضح وصريح وكان بإمكان المشرع أن يجرّم كل شراء للأصوات خلال الحملة وهو الأكثر تداولا وتمّ تأكيده واقعا من خلال ما تمّتملاحظته من توزيع أموال خلال الحملة. ويعدّ عدم المعاقبة على هذه الممارسات خرقا واضحا لمبدأ الانتخاباتالحرّة وخرقا لمبدأ المساواة.

وقد أقرّ القانون الانتخابي سقفا انتخابيا لكلّ القائمات المترشحة استنادا إلى المنحة العمومية، وأوكل القانون الانتخابي مراقبة تمويل الحملات إضافة إلى مراقبي الهيئة، قضاة دائرة المحاسبات،غير أنّ الاجتماعات التي حضرها ملاحظاتوملاحظي الرابطة لم تلحظ وجدود القضاة بهذه التظاهرات على خلاف انتخابات 2014.وبسؤال الملاحظات والملاحظين بطريقة غير مباشرة أقرّ بعض قضاة دائرة المحاسبات أنه خلال هذه الانتخابات لم تقم دائرة المحاسبات بحضور الاجتماعات والاستعراضات.

مع العلم أن سنة 2014 تعرّض بعض من القاضيات والقضاة بدائرة المحاسبات إلى عنف لفظي من بعض المترشحين ولم ترافقهم أيّة حماية.

- لاحظت رابطة الناخبات التونسيات تفاوتا واضحا في تمويل الحملات بين القائمات الحزبية والقائمات المستقلةوخاصة الشبابيةمنها، إذ عكست اجتماعات الحزبية تمويلا مهما بالنظر إلى الموارد المادية والبشرية المسخرة وحضور حتى رؤساء الأحزاب ونواب ونائبات من مجلس نواب الشعب وتمّ في عديد الاجتماعات استغلال الحملات للترويج لرئيس الحزب أو للنواب أو النائبات الحاضرين وتقديمهم كمثل في القيادة.
- لاحظت رابطة الناخبات تنقل بعض الوزراء مع قائمات مترشحة لكن لم يكن واضحا إن كان ذلك مدرجا في الحملة وأنّ ما لزم لتنقلهم في بعض الجهات تم إدراجه بالحساب الخاص للقائمة أم لا.
- لاحظت الرابطة أنّ القانون الانتخابي لم يبين صراحة كيفية تطبيق مبدأ المساواة بين المترشحين باعتبار أنّهم ينطلقون من وضعيات غير متساوية وخاصة بين الأحزاب والمستقلين، ومنها خاصة استغلال القائمة المترشحة عن حزب لمقرات الحزب للقيام بحملته أو التحضير لتظاهرات انتخابية،والتي تضطر القائمة المستقلة للقيام بنفس الأنشطة كراء محل لذلك. وهنا يطرح سؤال حول إدراج معين كراء تقديري بخصوص الانشطة داخل المقرات الحزبية أم لا ضمن النفقات الانتخابية.

- شراء الأصوات خلال الحملة الانتخابية

لم يستطع ملاحظو وملاحظات رابطة الناخبات التونسيات معاينة مباشرة لشراء الأصوات غير أنّ جلهم أكدوا أن حركة نداء تونس وحركة النهضة وحركة مشروع تونس قاموا بدفع أموال إلى مواطنين ومواطنات قصد حثهم للتصويت لصالحهم. وتم تأكيد ذلك من خلال أشخاص أكدوا أنهم تلقوا أموالا في الغرض.

التوصيات

- ضرورة ضمان تكافؤ الفرص بين المترشحين والمترشحات داخل القائمة الانتخابية الواحدة عملا بمبدأ تكافؤ الفرص بين النساء والرجال، وتنقيح المرسوم المتعلق بالأحزاب قصد ضمان معاملة متكافئة بين أعضائها وعضواتها وكذلك عند الترشح للاستحقاقات انتخابية.

-ضرورة دعم الشفافية في تمويل الحملات الانتخابية وعدم اقتصار هذه المراقبة على فترة الحملات بل تعدّيها إلى مراقبة الموارد المالية للأحزاب والجمعيات بصفة مستمرة ودائمة،وذلك من خلالتفعيل مراقبة الأحزاب والجمعيات وفق المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلق بالأحزاب وفرضها قانونا أمام دائرة المحاسبات وكذلك تفعيل رقابة الكتابة العامة للحكومة وإحالة الجمعية على القضاء وفق الفصل 45 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011.

-ضرورة تشديد عقوبة شراء أصوات الناخبين والناخبات وتجريم أيضا الناخبة أو الناخب الذي قبل الهبات والإعانات العينية أو النقدية ليس يوم الإقتراع بل خاصة خلالالحملة الانتخابية.

-حملة توعية ما قبلية للمخالفات المتعلقة بشراء الأصوات والعقوبة المترتبة عنها ومعاقبة كل مخلّ بالقانون الانتخابي حتى لا تتكررهذه المخالفة.

-تفادي انحراف بتمويلات عينية كانت أو نقدية وتنقيح القانون الانتخابي في اتجاه السماح للحزب بتمويل حملة مرشحه وذلك لمزيد الشفافية في إسناد المترشح مقارنة بالمترشحين المستقلين.

-ضرورة إضافة معايير موضوعية لاختيار الوكيل المالي كاشتراطالاختصاص في المحاسبة أو المالية.

- تعزيز الضابطةالانتخابية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات من خلال مراقبيها مراقباتها من حيث العدد وأيضا التكوين في المجال المالي وخاصة ضمان حيادهم.

- ضرورة تدعيم المواد البشرية بدائرة المحاسبات وانتداب موظفين يعملون ويؤطرون من قبل دائرة المحاسبات تحت إشراف القاضيات والقضاة الماليين لدعم تواجدهم في التظاهرات ومعاينة الأنشطة ومقارنة التمويلات بين المصرّح به في قائمات وجداول المحاسبة بالواقع المعاين،مع ضرورة حملهم لبطاقات اعتمادهم حتى يتسنى من جهة التعرف عليهم من قبل الملاحظين أيضا فيما يتعلق بمصداقية تقاريرهم وكذلك تفادي مخالفات من المترشحين أو القائمات الانتخابية.

تاسعا:ملاحظة المسار الانتخابي البلدي يوم الاقتراع

1. المرحلة التحضيرية للملاحظة

شهدت ملاحظة ومتابعة المسار الانتخابي:

- انتداب ملاحظين وملاحظات طويلي وقصيري المدى(LTO - STO) ومؤطرين وتوزيع المهام وفرق العمل حسب الجهات.
- الحصول على بطاقة اعتماد من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
- تكوين وتعزيز قدرات الملاحظات والملاحظين والتي تمت وفق مراحل متعددة في مختلف الجهات من طرف خبيرات ومنخرطات رابطة الناخبات التونسيات.
- وضع دليل مرجعي لمعرفة المراسيم والنصوص القانونية، علاوة على المهام الموكولة طيلة مختلف مراحل المسار الانتخابي.
- تحسيس الناخبات والناخبين بأهمية مشاركة المرأة في الانتخابات التشريعية والرئاسية.

- اعتماد نفس الاستبيان في المواعيد الانتخابية الثلاث.
- اعتماد استبيان خاص لملاحظة يوم التصويت من خلال تدعيمه برسائل أمنية (Alerte par SMS)والصور والتسجيلات وبتقارير كيفية.
- تمكين الملاحظين والملاحظات من إمكانية الإجابة عن أسئلة مفتوحة لوصف وضعيات الفوضى أو العنف بكل جزئياتها، علاوة على إمكانية إضافة معطيات أو شواهد لم تكن متوقعة أو مدرجة في الاستبيان.

2. سير عملية الاقتراع للانتخابات البلدية للناخبين والناخبات من سلكي الامن والدفاع 29أفريل 2018

تعد الانتخابات البلدية للأمنين والامنيات والعسكريين والعسكريات ليوم 26 أفريل 2018 سابقة أولى في تاريخ الجمهورية التونسية. وقد لاحظت الرابطة أنّ تمكين هذين السلكين من ممارسة حقهم في الانتخابات لم يكن مطلقا بل اقتصر على الانتخابات المحلية المرتبطة بخدمات القرب وهي الانتخابات البلدية والجهوية. ولاحظت الرابطة انقساما أثير منذ 2014 وتمادى إلى قانون 2017 بين شقّين: أحدهما يرفض ممارسة هذا الحق لما فيه من مساس بمبدأ الحياد التام وشقّ آخر يرى أن الأمنيين والعسكريين هم مواطنين ومواطنات دافعي ضرائب ولهم الحق على الأقل في الانتخابات الغاية منها تنموية وخدماتية وغير مشبعة بالسياسة.

ولاحظت الرابطة أنّ تسجيل الناخبين الارادي لهم لم يكن بالنسبة المتوقعة إذ أنّ عدد المسجّلين لم يتجاوز 0.66 بالمائة من السجل الانتخابي أي 36.055 منها من هو كان مسجلا كمدني في سجل 2014 إلا أنه ومنخلال تبادل المعطيات بين الوزرات الراجعين إليها بالنظر مع الهيئة تم تحويل اسمهم من السجل المدني إلى السجل الخاص بهذين السلكين.

ولاحظت الرابطة أن الهيئة قد سخّرت كل المكاتب لتمكين الأمنيين والعسريين من الانتخاب، غير أنّ نسبة المشاركة لم تتجاوز 12 بالمائة. وترجع هذه النسبة إلى غياب سياسة اتصالية سواء من الهيئة أو الإعلام للتوعية بخصوص ممارسة هذا الحق. كما تم رصد تمثيلية ضئيلة من الناخبات في هذين السلكين، رغم أن النساء في الأمن موجودات منذ السبعينات.

كما يعزى هذا الضعف إلى إطلاق بعض النقابات الأمنية حملة قصد حث منظوريهم على مقاطعة الانتخابات وذلك تحت شعار أنّ الامن الجمهوري والمحايد لا ينتخب.

ومن خلال ملاحظة غير مباشرة أكد بعض العسكريين أنّهم لم يمارسوا حق الانتخاب لأنهم محايدين فضلا عن أن عملهم يفرض عليهم تلقي تعليمات في الغرض وهو ما لم يتم.

ومن أهمّ ما تمّت ملاحظته هو عدم تحكّم بعض الناخبين في القيام بواجب الانتخاب، إذ تمّ إرجاع العديد منهم لاعتقادهم أن التسجيل تلقائي.

كما لم يتم في بعض الحالات تحيين السجل الانتخابي فقام بالتصويت أمني والحال أن علاقته الشغليّة قد انتهت مع الوزارة وفي المقابلوعند تقديم من هم مباشرين بالسلكين لبطاقات تعريفهم تبيّن أنّهم غير مسجلين، فقد نصحهم بعض أعضاء المكاتب بالتصويت مع المدنيين.

توصيات:

- **إنه وبصرف النظر عن الجدل القائم بخصوص انتخاب أعوان الأمن والدفاع، فإن هذا الحق أصبح معطى قانوني ثابت، لذا فإنه على الهيئة بعد التنسيق مع الوزارات المعنية القيام بدورات تحسيسية لهم بخصوص تكريسه.**
- **يتّجه إدراج في البرامج التكوينية لهذين السلكين الحد الفاصل بين واجب الحياد والتحفظ والحق القانوني في ممارسة الانتخاب**
- **يتّجه تدريب النساء الامنيات والعسكريات للتوعية حول أهمية الانتخاب لديهنّ كممارسة ديمقراطية لا تمس من مركزهنّ كمحايدات.**

بخصوص أداء الهيئة والقائمات المترشحة:

يتّجه التأكيد أنّ انتخاب الأمنيين والعسكريين قد تمّ خلال المرحلة الحاسمة في الحملات الانتخابية، وفي المقابل لم تتّخذ هيئة الانتخابات ولا هيئة الاتصال السمعي البصري لأي إجراءات كفيلة بتمكينهم من الانتخابدون إرباك. ولاحظت الرابطة أنّ الهيئتين وعدتا عبر تصريحات إذاعية بإصدار قرار مشترك لتنظيم الحملة بالنسبة للأمنيين غير أنّه لم يصدر.

وقد سجّلت رابطة الناخبات التونسيات خرق مبدأ الصمت الانتخابي خلال يوم الاقتراع ومحاولة التأثير على الناخبين والناخبات حيث لاحظت الرابطة حضور ممثل عن القائمة المترشحة (مركز الاقتراع بالمدرسة الابتدائية بشارع الحبيب بورقيبة جندوبة) ومحاولة ممثلين بعض القائمات على الناخبين والناخبات بمركز اقتراع بمنزل تميم نابل (مركز الاقتراع بمدرسة الطيب المهيري بمنزل تميم) وعدم مغادرتهما رغم محاولات رئيسة المركز إخراجهما من محيط الاقتراع.

توصيات:

- **يتجه الأخذ بعين الاعتبار المعايير الدولية وخاصة منها احترام مبدأ الصمت الانتخابي كشرط لممارسة حرة للانتخابات، لذا فإنّ تصويت هذين السلكين مع المدنيين هو ضمانة لذلك أو على الأقل يوم قبل يوم الاقتراع باعتباره يوم صمت.**
- **يتّجه القطع مع سياسة الإفلات من العقاب ومعاقبة كلّ من يحاول التأثير على الأمنيين والعسكريين.**

3. سير عملية الاقتراع للانتخابات البلدية للمدنيين والمدنيات 6 ماي 2018

لاحظت رابطة الناخبات التونسيات عمليّة الاقتراع للانتخابات البلدية يوم 6 ماي 2018 بمختلف مراكز الاقتراع بالاعتماد على الملاحظين والملاحظات المعتمدين من قبل الرابطة وتمّ الوقوف على عدّة خروقات خلال هذه العمليّة.

أ. بخصوص الاعتداء على الملاحظين والملاحظات:

من بين أهمّ معايير الديمقراطية هو تواجد ملاحظة انتخابية لرصد المسار وملاحظته قصد تقديم تقرير يترجم الممارسات الجيدة ولكن خاصة تقديم توصيات لتحسين المسار الانتخابي لكلّ المتداخلين في العملية الانتخابية.

وما تمّت ملاحظته خلال الانتخابات البلدية هو تكرّر الاعتداءات على الملاحظين والملاحظات والتضييق من مساحة عملهم حسب ما يسمح به القانون. كما انعكست قلّة تكوين بعض أعوان المكاتب على حقوق الملاحظة الانتخابية وقد تترجم ذلك على مستويات ثلاث:

- من الناحية اللوجستية حيث لم يقع تجهيز المكاتب بكراسي كافية لتمثيل على الأقل ملاحظ/ة من كل جمعية معتمدة من الهيئة.
- على مستوى فرض قيود على عملهم ومنعهم من الخروج من مكاتب الاقتراع والملاحظة في ساحة المركز أو محيطه، من ذلك مثلا مركز مدرسة الناظور زغوان.
- الاعتداء اللفظي على العديد منهم لكن دون وجود حماية من بعض رؤساء المراكز المحمول عليهم قانونا حفظ النظام: تمّ الاعتداء على ملاحظة من رابطة الناخبات التونسيات بمركز اقتراع بالقصرين ولم يتدخّل أعوان مركز الإقتراع وأدّى هذا الاعتداء إلى تدخل أعوان الأمن.

- اعتداء لفظي عنيف من نواب الشعب على الملاحظات والحال أنّهم محمولون على احترام القانون وهو ما أساء لصورتهم من جهة ولكن أيضا في غياب كل ردّة فعل من رؤساء المراكز لمنع هذا الاعتداء واتخاذ التدابير الردعيّة اللازمة فيه إفلات من العقاب: من ذلك مثلا اعتداء نائب بمجلس نواب الشعب عن جهة قفصة مكتب شارع حبيب بورقيبة قفصة المدينة وكذلك بمركز اقتراع المدرسةالابتدائية 14 جانفي توزر - حي المطار بالدائرة الانتخابية توزر.
- اعتداء رؤساء وممثلي القائمات المترشحة على ملاحظات الرابطة في محاولة لمنعهنّ من ملاحظة التظاهرات الانتخابيّة على غرار ما تمّ من رئيس وممثّل قائمة مستقلّة بالدائرة الانتخابيّة جربة ميدون.
- كما تجاوز البعض القانون وذلك بمنع الملاحظين من حضور عمليّة الفرز (جندوبة).
- غياب التكوين القانوني الكافي خاصة لرؤساء المراكز بخصوص صلاحياتهم واستنجادهم بالأمنيين والعسكريين لفضّ اعتداءات على بعض الملاحظين والملاحظات.

ب. بخصوصالعنف السياسي أثناء عملية الاقتراع:

باعتبار أن يوم الإقتراع هو يوم الحسم بعد حملة انتخابية دامت 21 يوم، فإنّ المترشحين عن القائمات البلدية وممثليهم لم يلتزموا الصمت عن كل دعاية. لكن أيضا مارسوا عنفا فيما بينهم هزّ بالنسبة لبعض الناخبين صورتهم كسياسيين قادرين على حسن تسيير المجالس. بل أنّ هذا العنف استوجب لحفظ الأمن استدعاء الامن وتدخل العسكريين المتواجدين امام مركز الاقتراع (المدرسة الابتدائية دار علوش، وكذلك بالمدرسة الابتدائية حي الزهور بسيدي بوزيد،مدرسة ابو الفضل النحوي ومدرسة صحراوي بتوزر، عنف لفظي متبادل بين مرشحي نداء تونس وحركة النهضة امام مركز اقتراع مدرسة شنني.

توصيات:

ضرورة التصدي للعنف السياسي بين المتنافسين وتفعيل ثقافة عدم الإفلات من العقاب سواء من قبل المراقبين أو من خلال سلطة الضبط لرئيس المركز أو إن تمّ خارج المركز فإن الإدارة الانتخابية بإمكانها اللجوء إلى القضاء أو التهديد به لضمان مناخ سليم في الانتخابات خاصة وأنّ الخصام هو في حد ذاته نوع من أنواع الدعاية الحزبية من خلال ذكر مساوئ القائمات المنافسة والحال أنّ يوم الاقتراع هو يوم صمت انتخابي.

ث .بخصوص الادارة الانتخابية وسير عملية الاقتراع:

رغم أنّ الانتخابات البلدية تعدّ المناسبة الخامسة بالنسبة للانتخابات السياسية، إضافة إلى تأمين انتخابات المجلس الأعلى للقضاء فإنّ الهيئة لم تحسن استيعاب الدروس من تجاربها السابقة والتي تمّ فيها تقديم مقترحات من بينها تلك الصادرة عن رابطة الناخبات التونسيات.

تضارب مصالح بمراكز الاقتراع وخرق مبدأ الحياد:

سجّلت رابطة الناخبات التونسيّات إشكاليات بمراكز الاقتراع تتعلّق بتضارب المصالح وخرق مبدأ الحياد. وقد جاء بالفصل 5 من قرار الهيئة تحت عدد قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 19 لسنة 2014 مؤرخ في 5 أوت 2014يتعلق بضبط شروط وصيغ تعيين أعضاء مكاتب الاقتراع وطرق تعويضهم.

الفصل 5: لا يجوز لأي مترشح لعضوية مكاتب الاقتراع أن يكون:

- مترشحا في الانتخابات،
- زوجا أو أصلا أو فرعا لأحد المترشحين، سواء كان من الدرجة الأولى أو الثانية،
- صهرا لأحد المترشحين،
- أجيرا لدى أحد المترشحين أو الأحزاب،
- منخرطا بحزب سياسي،
- قد تحمّل إحدى المسؤوليات التالية في حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحلّ :
  - رئيس أو عضو بالديوان السياسي،
  - عضو باللجنة المركزية،
  - المسؤولية السياسية بالإدارة المركزية: أمين قار أو أمين مساعد أو مدير ديوان أو أمين عام للاتحاد التونسي لمنظمات الشباب أو مدير مركز الدراسات والتكوين أو رئيس دائرة أو عضو المكتب الوطني لطلبة التجمع الدستوري الديمقراطي أو عضو لجنة تنسيق أو عضو جامعة ترابية أو مهنية أو رئيس شعبة ترابية أو مهنية .

ويعاقب بالسجن 6 أشهر وبخطية قدرها ألف دينار كل شخص ينتحل اسما أو صفة أو يدلي بتصريحات أو شهائد مدلّسة أو يخفي حالة حرمان نص عليها القانون طبق الفصل 158 من القانون الانتخابي."

وفي هذا الإطار لم تقم الهيئة بالتحري الكافي في قائمة أعضاء المكاتب وقد تم أثناء يوم الإقتراع تفاجئ المراقبين والملاحظين بتعيين رئيسة مكتب اقتراع بمدرسة الحبيب بورقيبة بالدائرة

الانتخابيّة بتالة في حين أنّ أخاها وأختها مترشحان بقائمتين عن نفس الدائرة الانتخابيّة، وقد اتّصلت الرابطة بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات لتغيير رئيسة المكتب.

توصيات:

-يتّجه تطوير المنظومة الإعلامية المتعلقة بتسجيلالناخبين بعلاقة بتلك المتعلقة بالمترشحين والمترشحات بطريقة يقع فيها تنبيه الهيئة لوجود صلة قرابة كما هي واردة بالفصل 5 من قرار الهيئة لتجنب كل شبهة في الحياد أو في تأثير القرابة على النتائج.

-مزيد التحري في حياد الأعضاء وعدم الانتماء إلى أحزاب او التأثير باسم الأحزاب من خلال تواجد المراقبين في كل المكاتب وخاصة الاستماع إلى تشكّيات المحيطين بالمكاتب والتحرّي فيها وإعلام الهيئة بذلك.

- يتجه اللجوء على حملات توعوية بخصوص العقوبة المترتبة عن خرق مبدأ الحياد الواردة بالفصل 158 من المجلة الانتخابية.

يتجه مراجعة الشروط المتعلقة بأعوان مكاتب الاقتراع وذلك بعلاقة بالدستور

- كما صدر عن الهيئة أخطاء بدائية بعلاقة بـعدم التثبت من أوراق التصويت بعد طبعها من المطبعة الرسمية، وهو ما أدّى إلى إرباك واضح في دائرة المظيلة وكبّد هيئة الانتخاباتخسائر مادية إضافة إلى المساس بصورتها واضطرّها للقيام بانتخابات بلدية جزئية كانت في غنى عنها لو قامت بالتثبت بصفة مسبقة من أوراق التصويت.

كما تكرّر نفس الخطأ في مدنين وكذلك بالكاف، هو ما يعكس نقص في تكوين حتى الأعوان المكلفين بفتح ملفات أوراق التصويت كذلك لأنّه كان بالإمكان التثبت وتجاوز بصفة استباقية هذه الأخطاء المادية.

ج .بخصوص مراكز الاقتراع وحسن إعداد قاعات الاقتراع

تم رصد عديد الإخلالات اللوجستية ومن أهمّها عدم تخصيص المقاعد الكافية لممثّلي القائمات والملاحظين وكذلك عدم توفّر صناديق الاقتراع والخلوة بمكتب اقتراع بالمدرسة الابتدائية الوعرة (بلدية المنصورة من ولاية سيدي بوزيد) وخاصّة من الأخطاء المتكررة:

- عدم تطابق عدد الناخبين في القائمة الانتخابية المعلقة مع عددهم في السجّل الانتخابي ممّا تسبّب في بعض التشويش بين صفوف الناخبين.

- عدم تعليق قائمة الناخبين بكل المراكز.
- عدم تمكين الملاحظين من حضور عملية فتح الصناديق والتثبت من المواد الانتخابيةوذلك بإلزامهم بالدخول مع الناخبين وهو ما يعدّ خرقا للقانون.
- عديد الأخطاء في تطابق أسماء الناخبين مع أرقام تسجيلهم في قوائم الناخبين المعلقة أمام المركز مما أدّى إلى طلب بعث رسالة على *195# على كل ناخب يدخل المركز.
- تواصل وجود معلقات القوائم وبرامجهم الانتخابية في محيط معظم مراكز الاقتراع.
- استعمال الهاتف الجوال في الخلوة وهو ما يمكن أن يحمل شبهة شراء أصوات.
- عدم التثبت من هوية حامل بطاقة الاعتماد مما أدى إلى انتحال البعض لصفة ملاحظ دون ان تتطابق معطياته مع صاحب بطاقة الاعتماد بل أنّه وفي بعض المكاتب تمّت ملاحظة ناخبين دخلوا الخلوة مع هاتفهم الجوال.

توصيات:

- **يتجه السعي إلى تفعيل انتدابات دائمة لحد أدنى من الأعوان قادرين على تأمين إحاطة جيّدة بالمراكزوالمكاتب والتصرف باحترام القانون والمعايير الدولية.**
- **برمجة التكوين الأعوان المكلفين بتأمين يوم الاقتراع بطريقة معمّقة وخاصة عرض كل ما يمكن أن يطرأ في عمليات بيضاء وعدم الاقتصارعلى تلاوة الدليل المنجزمن الهيئة.**
- **يتجه التعاون مع الوزارات المعنية لتوفير فضاءات كفيلة بتأمين عمليات انتخابية بأقل ما يمكن من الحدود (مدارس او معاهد يكون بها قاعات قادرة على استيعاب عدد ممكن من الكراسي لممثلي القائمات وكل الجمعيات المعتمدة في الملاحظة.**
- **اتباع الحذرعند توزيع أوراق الاقتراع وتفادي بصفة مسبقة الأخطاء المادية.**
- **إحداث لجنة المخاطر بالهيئة قادرة على التصرف الآني في صورة خلل واستيعاب الخلافات الممكنة باختيارأعضاء قادرين على التواصل الجيد أثناء مثل هذه الازمات.**

ح . بخصوص عدم التصدي لخرق الصمت الانتخابيومحاولات التأثير على الناخبات والناخبين

تواصلت الحملات الدعائية بمحيط مراكز الإقتراع في عديد الدوائر ولكن لم يكن للإدارة الانتخابية من خلال مراقبيها إمكانية التصدي لها وحتّى في صورة المعاينة لا يتّخذ المراقب التدابير اللازمة بل يقتصر على التحذير.

جلب عديد الناخبين والناخبات بسيارات قصد حثّهم على التصويت لصالح القائمات التي سخّرت سيارات لجلبهم.

مواصلة عمليّة شراء الأصوات وذلك من خلال ما سلّط على احدى ملاحظاتنا في إحدى المراكز ورغم غياب معاينات من الملاحظين ما عدى الحالة سابقة الذكر، فإنّه من خلال الملاحظة غير المباشرة صرّح العديد من المواطنين والمواطنات على تلقّيهم أموال من بعض الأحزاب.

توصيات:

-تعزيز الحق في الانتخاب والتصدي لمحاولات القائمات المترشحة من خلال جلب الناخبين والناخبات بسياراتهم بتسخير حافلات تجوب المناطق التي يجد فيها الناخبون والناخبات صعوبة في الولوج لمراكز الاقتراع تخصص لنقلهم مجانا ووضع مصاريفها بصفة مسبقة في ميزانية الهيئة فضلا عن انها ستكون حركة مواطنية رمزيّة يوم الانتخاب.

- العمل على القيام بحملات توعوية قصد التعريف بأن شراء الاصوات جريمة انتخابية يعاقب عليها القانون مع تحذير الناخبين من هذه الممارسات.

خ.خلال مرحلة الفرز

تعدّ مرحلة الفرز تتويجا ليوم الاقتراع وأوجب القانون أن تجرى مباشرة بعد غلق المكاتب ويفترض أيضا أن تتمّ بطريقة سلسة من خلال مهنيّة الأعوان.غير أنّ من بين أهمّالمظاهر التي تمّ رصدها ضعف تكوين الأعضاء من جهة وكذلك عدم قدرتهم على التحكم في حسن سيرها بفرض الهدوء.

عدم غلق مكتب اقتراع في الوقت المحدد رغم عدم وجود ناخبين في الانتظار بسبب تردد رئيسة المكتب (م ا قصر باردو-باجة).

- عدم تمكن الملاحظين من التثبت من إغلاق الصندوق بسبب إبعاد رئيسة المكتب لهم (م االذهبية-باجة).

وقد لاحظت رابطة الناخبات التونسيات أنّه في منوبة مثلا تمّالرجوع المتواصل إلى الدليل الخاص بالعملية بعد إغلاق البابوتجادلوا كثيرا فيما بينهم قبل البدء في الفرز، مما أدّى لبقاء الملاحظين من س18 إلى س19 و50 دق في القاعة في حين أنّ عملية الفرز في حدّ ذاتها لم تتجاوز 30دق.

في حمام سوسة تمّ غلق مكتب بمركز الاقتراع "مدرسة طريق الشط المكتب عدد 8 على الساعة 18:08.كما تمّ رصد بمكتب الاقتراع عدد 1 بالمدرسة الابتدائية طريق الشاطئ الهوارية الجوفية إعادة عدد أوراق الاقتراع للمرةالثالثة في ظل تشويش من ممثلي الأحزاب وعدم امتثالهم لطلب رئيسة المكتب بالالتزام بالصمت.

وتسبب خطأ بعض المكاتب بـ 06 دوائر انتخابية في تأخير عمليّة الفرز بسبب وضع محاضر الفرز داخل صناديق الاقتراع وجب حضور عدل تنفيذ لإخراجها وهي اوتيك - الحشاشنة - سجنان - منزل جميل - رأس الجبـل وبنزرت (بعض المراكز).

ملاحظة نزاع النتائج البلدية

انتهى القضاء الإداري سواء أمام الدوائر الاستئنافية أو الجلسة العامّة لرفض كل الطعون المقدّمة ضد قرارات الهيئة وتمّ البتّ في الطعون في الآجال المستوجبة.وهو ما أكّدته الإحصائيات التي أعلنت عنها المحكمة الإدارية وذلك بخصوص الطور الأول على مستوى الدوائر الاستئنافية وكذلك الطعن في الأحكام الاستئنافية أمام الجلسة العامة القضائية وكان ذلك وفق بلاغات المحكمة خلال المرحلتين إذ جاء بهما ما يلي:"

-في 14 ماي 2018 -

بـلاغ إعـلامي - الموضوع: احصائيّات الطّعون أمام المحكمة الإداريّة في إطارنزاع نتائج الانتخابات البلديّة

تعلم وحدة التّواصل والاعلام أنّ كتابة المحكمة الإداريّة تلقّت بتاريخ اليوم الموافق للإثنين 14 ماي 2018 أربع وثلاثين (34) طعنا في إطار النّزاع المتعلّق بنتائج الانتخابات البلديّة وفق المعطيات التّالية:

- اثنين وعشرين (22) طعنا مقدّما من قائمات حزبيّة.
- ستّة (6) طعون مقدّمة من قائمات مستقلّة.
- ستّة (6) طعون مقدّمة من الغير.

وفي 11 جوان 2018

بـلاغ إعـلامي - الموضوع: احصائيّات الطّعون أمام المحكمة الإداريّة في إطارنزاع نتائج الانتخابات البلديّة -

تعلم وحدة التّواصل والاعلام أنّ الجلسة العامّة القضائيّة للمحكمة الإداريّة أنهت نظرها في الاثني عشر (12) طعنا المقدّمة في إطار الطّور الثّاني من التّقاضي المتعلّق بنتائج الانتخابات البلديّة المجراة بتاريخ 6 ماي 2018 وأصدرت فيها أحكاما وفق المآلات التّالية:

- إحدى عشر (11) حكما برفض الطّعون شكلا.

- واحد (1) حكم برفض الطّعن أصلا.

وحافظ القضاء الإداري على نفس التمشّي من جهة الأصل من خلال ما انتهت إليه المحكمة الإدارية بمناسبة الطعون التي قدّمت أمامها بمناسبة انتخابات 23 أكتوبر 2011 والانتخابات التشريعية والرئاسية 2014 وأقرّت المحكمة جملة من المبادئ لقبول الطعون من ناحية الأصل، بمعنى **إلغاء نتائج الهيئة أو تعديلها** ومن أهمّ هذه الشروط الواجب توفّرها بصفة متلازمة هي ما يلي:

- ✓ **إثبات مادية وصحّة المخالفات** التي يعيبها الطاعن على قرار الهيئة، وبالتالي فإنّ **الادعاءات المجردة وغير المسندة لا تعتمد.**
- ✓ النظر من قبل القاضي **إن كانت المخالفة المعنية من شأنها النيلمن نزاهة الانتخابات**، باعتبار أنّ عديد المخالفات الثابتة خلالسير الانتخابات قد لا تؤدّي الى مخالفتها القانون إلى التأثير في نزاهة الانتخابات.
- ✓ النظر في صورة وجود **نيل من نزاهة الانتخابات في مدى تأثيرها على النتائج** في الانتخابات موضوع الطعن.

د :محاور ومؤشّرات الملاحظة يوم الاقتراع

تمحورت ملاحظة الانتخابات حول المحاور التالية، مع التأكيد على التمييز بين تمثيلية النساء والرجال، والمواقف المختلفة تجاه الناخبات والناخبين،والسلوكيات المختلفة بين النساء والرجال:

- محيط مراكزالاقتراع

- مدى نفاذ الناخبين لمراكز الاقتراع، ودرجة تأمين المكان (فضاء واضح،معروف، حضور أعوان الأمن أو أعوان الجيش...).
- استمرار الحملة الانتخابية في محيط مراكز الاقتراع (تعليق واستعمال مختلف وسائل الدعاية...) ومحاولات تأثير ممثلي الأحزاب أو القائمات أو المترشحين في الناخبين (التهديد، العنف، شراء الأصوات...).
- الاختلاط في الصفوف (مفروضة أو اختيارية).

- التمييزوالعنف الموجه للنساء

- العنف في مدخل مراكز التصويت وفي الصفوف وفي أماكن الانتظار.
- أشكال العنف ومرتكبيه.
- أصناف النساء اللاتي كنّ موضوعا للعنف (المتحجبات، ذوي الاحتياجاتالخصوصية، المسنات...).
- أصناف النساء اللاتي انتفعن بالأولوية: نساء حوامل، النساء المرفقات بأطفال، النساء ذوي الاحتياجات الخصوصية، النساء المسنات...)

- الظروف المادية في مكاتب التصويت، تطبيق الإجراءات وضمانات الهيئات الفرعية المستقلة للانتخابات،خاصة:

- احترام توقيت فتح مكاتب التصويت.
- تعليق قائمات الناخبين في مدخل المكاتب.
- الخلوة وضمان سرية التصويت.
- حضور مراقبين وطنيين ودوليين، ودرجة الاختلاط، وممثلي القائمات والأحزاب السياسية (العدد الكافي).
- حضور وسائل الإعلام (الصحف، القنوات التلفزية، الإذاعات).
- حضور أشخاص غير مسموح لهم حسب القانون.

- أعضاء مكاتب التصويت واحترام الإجراءات:

- الانضباط وتوزيع عدد الأعوان ورؤساء المراكز والمكاتب حسب الجنس.
- التثبت من صناديق الاقتراع في بداية عملية التصويت وغلقها، وملاحظة الخروقات.

- علاقة أعوان الإدارة الانتخابية بالناخبين والناخبات:

- التثبت من هوية المقترعين واحترام كل الإجراءات.
- مرافقة بعض الناخبين والناخبات إلى مكتب الاقتراع.
- المنع من الانتخاب والأسباب والخروقات المسجلة.
- التثبت من وضع الناخبين والناخبات لإصبعهم/هن في الحبر الانتخابي.
- محاولات تأثير أشخاص في الناخبين والناخبات لصالح حزب أو قائمة.
- تدخل وسائل الإعلام للتأثير في تصويت الناخبين والناخبات لصالح حزب أو قائمة.
- الدعاية السياسية للمترشحين داخل مكتب التصويت.
- مواقف مسؤولي مراكز ومكاتب الاقتراع، والعقوبات المفترضة والمطبقة (الغيابات، التثبت، المراقبة).
- التمديد في أوقات فتح مكاتب التصويت.

❖ غلق مكاتب التصويت

- احترام التوقيت القانوني لغلق مكاتب التصويت.

- تعليق محاضر التصويت.
- حضور ملاحظين وملاحظات وممثلي وممثلات القائمات داخل مكاتب التصويت بعد الغلق وأثناء الفرز.
- إدراج ملاحظات الملاحظين والملاحظات وممثلي وممثلات الأحزاب في محضر الفرز داخل مكتب الاقتراع.

عاشرا:الملاحظة يوم الاقتراع - محيط مراكز التصويت

ارتكزت ملاحظة رابطة الناخبات التونسيات للانتخابات على ثلاث فترات من المسار الانتخابي:

- انتخابات الأمنيين والأمنيات والعسكريينوالعسكريات:29 أفريل 2018
- انتخابات المدنيين والمدنيات: 6 ماي 2018
- الانتخابات الجزئية بالمظيلة: 28 ماي 2018

كما أنّه تمّ اعتماد نفس المؤشرات والخصائص خلال المواعيد الانتخابية الثلاث. ولذلك سوف نحاول تقديم كل المعطيات للثلاث فترات في نفس الجداول والرسوم البيانية بما من شأنه أن يمكننا من سهولة القراءة والمقارنة.

إنّ أول الانطباعات التي يمكن استخلاصها من قراءة النتائج هو التطوّر الحاصل بين الثلاث فترات الانتخابية التي تعود إلى عدة مؤشرات، والتي يمكن تفسيرها من خلال عدة عوامل مؤثّرة:

- بعض التطورات الناتجة عن الإجراءات المتخذة من طرف الهيئة العلياالمستقلة للانتخابات والهيئات الفرعية المستقلة للانتخابات (تغيير وتعويض عدد من رؤساء المراكز أو أعوان مكاتب التصويت، إجراءات محدّدة لتنقل الملاحظين في الفضاء الانتخابي للمراكز، إلخ...).
- اكتساب الناخبات والناخبين معرفة حول إجراءات وأماكن والاختيارات المتعلقة بالانتخاب.
- تقلص عدد الناخبين وكثرة العزوف.

1.النفاذ إلى مراكز التصويت ودرجة التأمين

بينت عمليّة الملاحظة أنّ يوم التصويت خلال الانتخابات البلدية، أنّ74%فحسب من المراكز الملاحظة من طرف رابطة الناخبات التونسيات (غالبا ما تكون مدارس ابتدائية)، كانت مهيأة لتسهيل

وصول الناخبين إليها. لكن من ناحية أخرى، يوجد بمعدّل 2 إلى 3 مراكز على 10 لم يكن الوصول إليها سهلا بالطريقة الكافية وهو ما يؤدّي إلى إضاعة الوقت والإقصاء غير مباشر لبعض الناخبين.

هل هناك اشارات ولافتات تساعد على التوجه إلى مركز الاقتراع؟	
نعم	74%
لا	26%

جدول عدد4 : نسبةالمراكز التيتتوفّرفيهااشاراتولافتاتتساعدعلىالتوجهإلىمركزالاقتراع

[المصدر : المنظومة المعلوماتية لرابطة الناخبات التونسيات حول ملاحظة المسار الانتخابي]

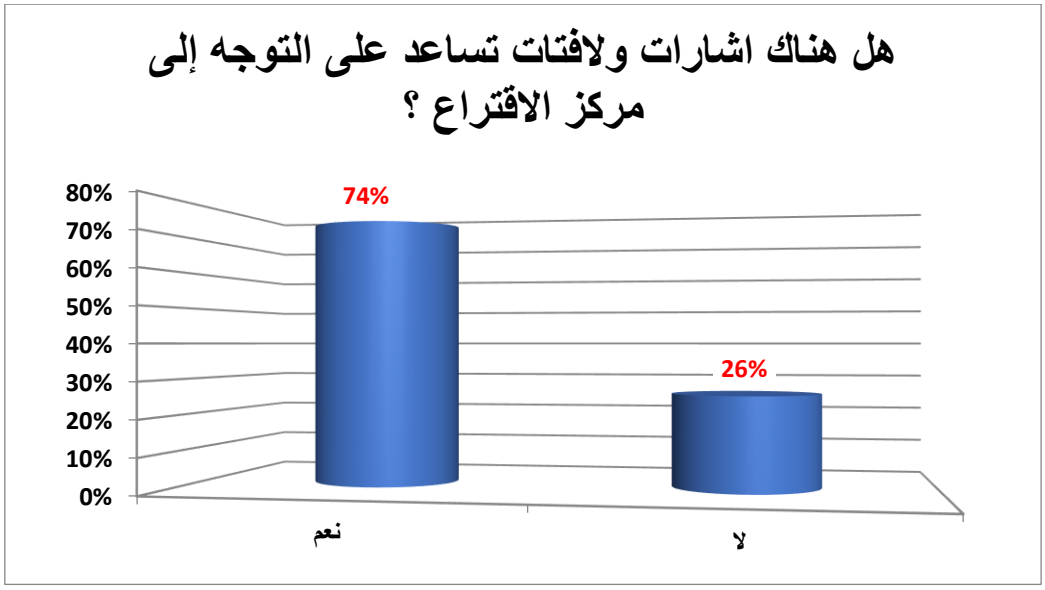

رسم بياني 13 : نسبة الاشارات واللافتات التي تساعد على التوجه إلى مراكز الاقتراع

[المصدر : المنظومة المعلوماتية لرابطة الناخبات التونسيات حول ملاحظة المسار الانتخابي]

كما أبرزت عمليّة الملاحظة أنّه قد تمّ تأمين محيط مراكز التصويت من قبل قوات الأمن والجيش (من بينهم بعض النساء وخاصة في المدن) على كامل يوم التصويت خلال الانتخابات البلدية بنسبة 97,3% من مراكز التصويت الملاحظة من طرف رابطة الناخبات التونسيات.

هل أنّ مكان مركز الاقتراع آمن (مكان آهل بالسكان فيه انارة كافية، غير معزول)؟	
نعم	97,30%
لا	2,70%

جدولعدد 5 : نسبةمراكزالاقتراعالمؤمّنة (آهلةبالسكان،فيهاإنارةكافية،غيرمعزولة)

[المصدر : المنظومة المعلوماتية لرابطة الناخبات التونسيات حول ملاحظة المسار الانتخابي]

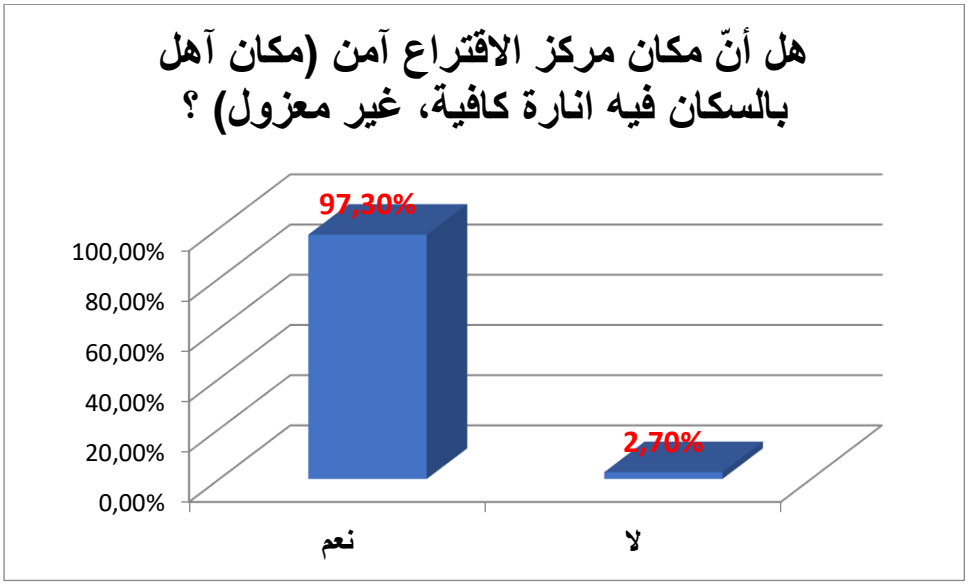

رسم بياني14: نسبة مراكز الاقتراع المؤمّنة (آهلة بالسكان، فيها إنارة كافية، غير معزولة)

[المصدر : المنظومة المعلوماتية لرابطة الناخبات التونسيات حول ملاحظة المسار الانتخابي]

2.تواصل الحملة الانتخابية في محيط مراكز التصويت

بالإضافة إلى درجة النفاذ وتأمين مراكز التصويت التي ميزت انتخابات 2018, فإنّ عدم احترام الصمت الانتخابيكان من بين المميّزات الأخرى. إذ تواصلت الحملة الانتخابية يوم التصويت بأشكال مختلفة: غير مباشرة (أثار وبقايا من الكتابات، صور، قائمات المترشحين، لافتات، علامات على الجدران القريبة من مراكز التصويت، إلخ...). وأشكال مباشرة من طرف بعض أنصار المترشحين الناشطين للدفاع عن قائماتهم.

حيث تؤكّد المعطيات ما أشار إليه مختلف الملاحظين والملاحظات في يوم التصويت خلال انتخابات 6 ماي 2018 أنّهناك حوالي 16,7%من الأشخاص يواصلون القيام بحملة انتخابيّة يوم الاقتراع في خرق تام للصمت الانتخابي.

هل هناك أشخاص يواصلون القيام بحملة انتخابية؟	
نعم	16,70%
لا	83,30%
المجموع	100

جدول عدد6: نسبةالأشخاصالذينيواصلوالقيامبحملاتانتخابية

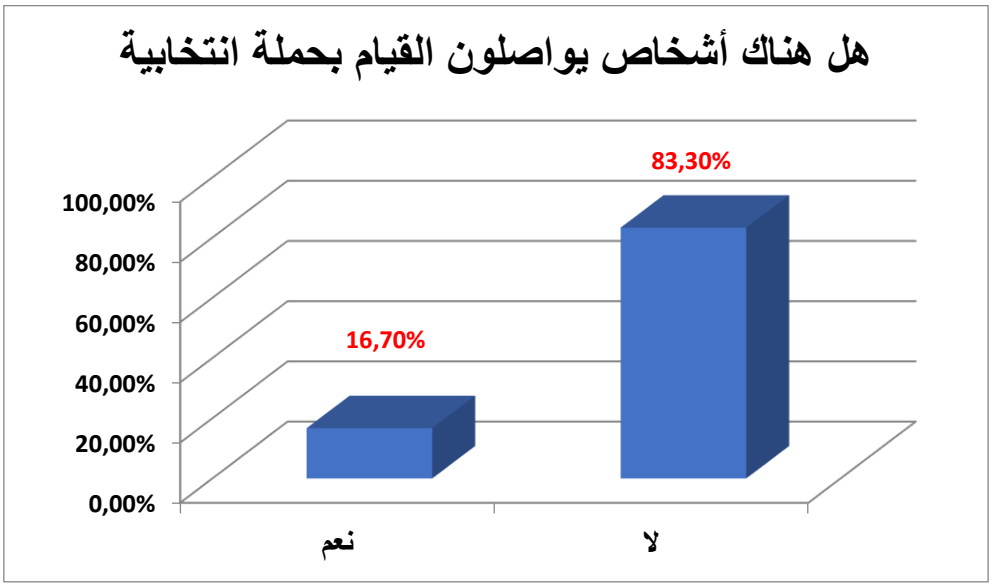

رسم توضيحي 15: نسبة الأشخاص الذين واصلوا القيام بحملات انتخابية

المصدر: المنظومة المعلوماتية لرابطة الناخبات التونسيات حول ملاحظة المسار الانتخابي

واستوجبت هذه الوضعية يقظة المجتمع المدني والمزيد من الصرامة من طرف الإدارة الانتخابية المهتمة بالتصرف في الانتخابات وتطبيق القانون. إذ تم اخذ بعض الإجراءات الخاصة بما يدور داخل مراكز التصويت والحال أنه كان ينبغي تعزيز القدرات في محيط هذه الأخيرة منذ البداية تفاديا لحصول هذه المخالفات.

3. تأثير النوع الاجتماعي والمواقف تجاه الناخبات

إن تأثير النوع الاجتماعي في الانتخابات قد تم تحديده من خلال بعض المؤشرات التي تعكس الاختلاط والأولويات المخصصة لبعض الأصناف من النساء والعنف الموجه إليهن:

- **الاختلاط في صفوف الانتظار**

شهد يوم الاقتراع إقبالا مكثفا من قبل النساء والرجال الأمر الذي افترض منهم/هن الانتظار للتصويت.وبينت الملاحظة أنه يوجد في أغلب مراكز التصويت صفوف من المنتظرين المنفصلين بين النساء والرجال.

ورغم عدم وجود ضرورة قانونية منصوصُ عليها في القانون لتنظيم المنتظرين، فإن عدم الاختلاط كان مفروضا في 60% من الحالات من قبل أعوان إدارة الانتخابات وفي حالات أخرى من قبل الملاحظين

أو الناخبين والناخبات. وقد يكون تحت تأثير المكان الذي غالبا مما كان مدارس ابتدائية. كما تم أيضا انفصال الناخبين وتوزعهم بين رجال ونساء بصفة عفوية في بعض الأحيان.

من يقوم بفصل بين النساء والرجال في الطوابير؟	
ملاحظ	9,60%
مراقب	14%
عون من إدارة الانتخابات	59,60%
ناخب	2,80%
آخر	14%
المجموع	100

جدول عدد7 : نسبة الفصل بين النساء والرجال في الطوابير

المصدر: المنظومة المعلوماتية لرابطة الناخبات التونسيات حول ملاحظة المسار الانتخابي

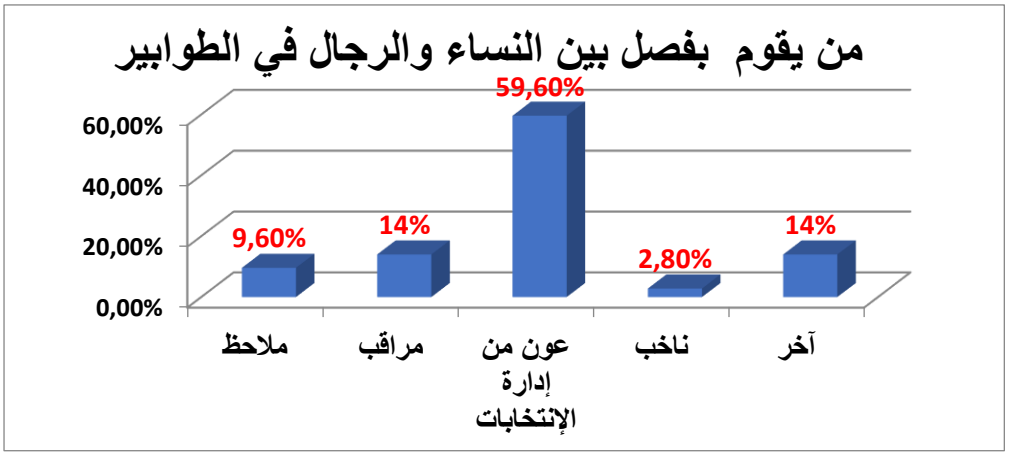

رسم بياني16: نسبة الفصل بين النساء والرجال في الطوابير

المصدر: المنظومة المعلوماتية لرابطة الناخبات التونسيات حول ملاحظة المسار الانتخابي

- **محاولات التأثيرعلى الناخبات والناخبين**

تجدر الإشارة إلى أنّ الملاحظين والملاحظات قد رصدوا وجود بعض الأشخاص في محيط مراكز الاقتراع والذين واصلوا في تنفيذ الحملة الانتخابية وعمدوا إلى توجيه الناخبين: كما تجلى لنا بأن محاولات التأثير هذه قد استهدفت كلا الجنسين. كما حاولوا التأثير في النساء أكثر من الرجال اعتقادا منهم أن المواقف السياسية للنساء يمكن التأثير فيها بسهولة أكثر من الرجال.

كما سجل الملاحظون والملاحظات أنه يوجد في أغلب الأحيان نساء مسنات وأميات في وضعيات تردد علاوة على عدم درايتهنّ بعملية التصويت. كما كانت بعض النساء مصطحبات لأحد أبنائهن لمساعدتهن، إلا أنه من المحتمل أن تتعرض هاته النسوة إلى التأثير المباشر أو الغير مباشر.

كما عمدت بعض الجمعيات التي لها انتماءات حزبية إلى توجيه تصويت النساء ميدانيّا لصالح مرشح دون غيره (في جنوب البلاد وفي ولاية مدنين خاصة). وفي دوائر انتخابية أخرى، مثلما هو الحال في ولاية قفصة، عمد بعض الملاحظين على التأثير في النساء الناخبات.

هل هناك محاولات من شخص أو أكثر للتأثير على الناخبين / الناخبات؟ كيف يتم ذلك؟	
التهديد	12,60%
العنف اللفظي	15,80%
شراء الاصوات	37,90%
تقديم المأكولات	15,80%
النقل الجماعي	17,90%
المجموع	100

جدول عدد8: نسبة محاولات التأثير على الناخبين والناخبات

المصدر: المنظومة المعلوماتية لرابطة الناخبات التونسيات حول ملاحظة المسار الانتخابي

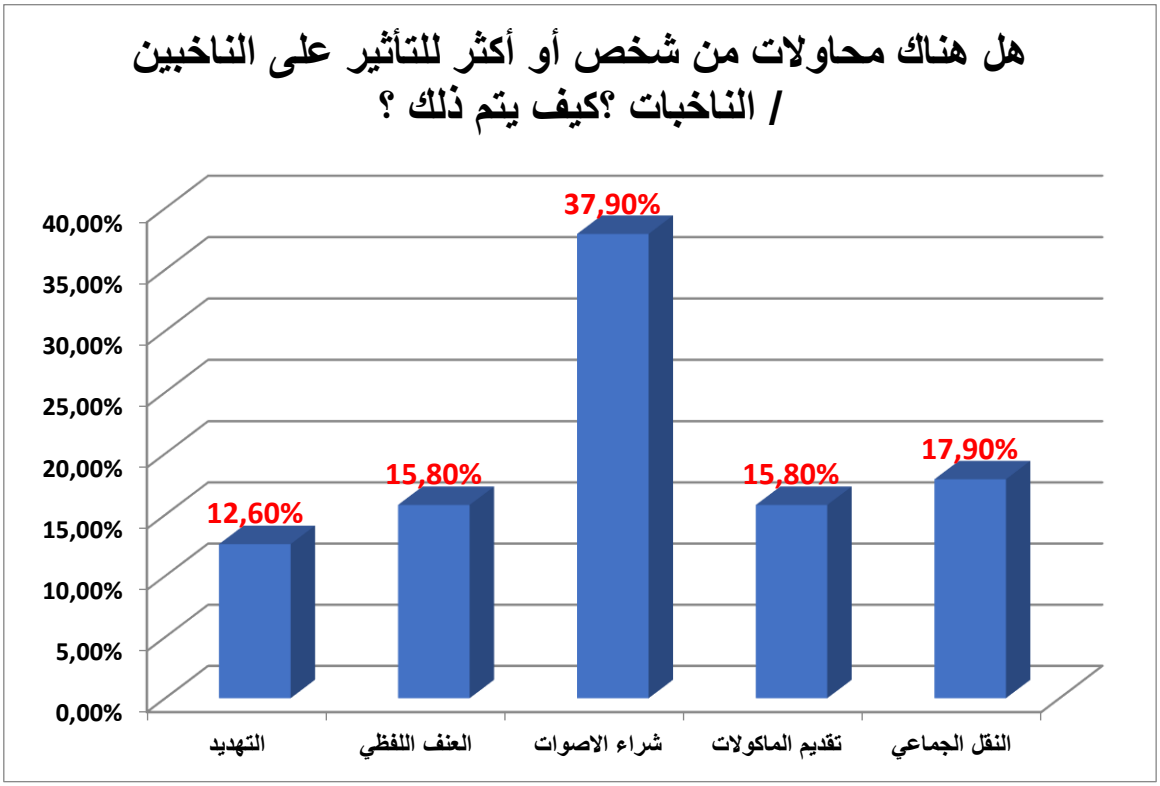

رسم بياني17 : نسبة محاولات التأثير على الناخبين والناخبات

المصدر: المنظومة المعلوماتية لرابطة الناخبات التونسيات حول ملاحظة المسار الانتخابي

كما تتمّ محاولة توجيه الاختيار الانتخابي في بعض الأحيان بصفة مباشرة وذلك من خلال محاولات شراء الأصوات (مدنين، القصرين، سوسة، قفصة، قابس). إذ تستهدف هذه المحاولات بصفة خاصة أصناف الناخبين الأكثر هشاشة مادية وثقافية والنساء الفقيرات والأميات بدرجة أولى.

- الأولويات والعنف الانتخابي الموجه للنوع الاجتماعي

تمّ إعطاء الأولوية حسب ملاحظات وملاحظي رابطة الناخبات التونسيات لنسبة 87,7% من حاملي وحاملات الإعاقة الجسديّة ونسبة 85,5% من النساء المسنّات ولنسبة 68,4% من النساء المصطحبات للأطفال.

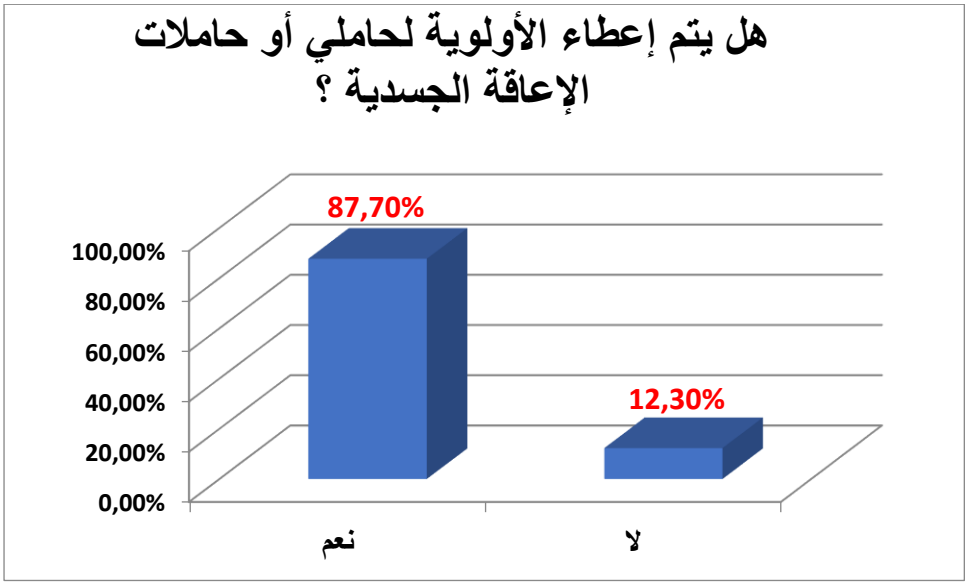

رسم بياني 18: نسبة إعطاء الأولوية لحاملي أو حاملات الاعاقة الجسدية

المصدر: المنظومة المعلوماتية لرابطة الناخبات التونسيات حول ملاحظة المسار الانتخابي

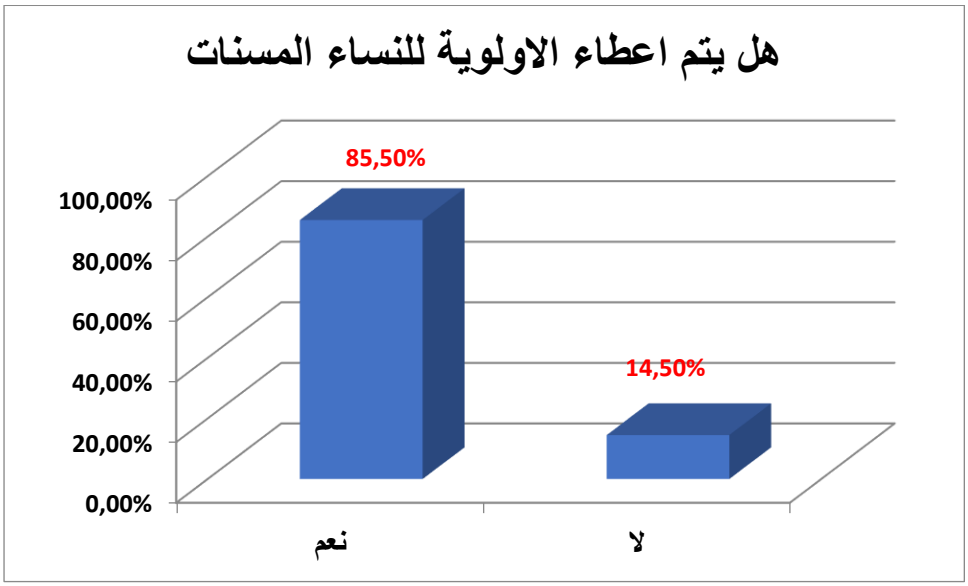

رسم بياني19: نسبة إعطاء الأولوية للنساء المسنات

المصدر: المنظومة المعلوماتية لرابطة الناخبات التونسيات حول ملاحظة المسار الانتخابي

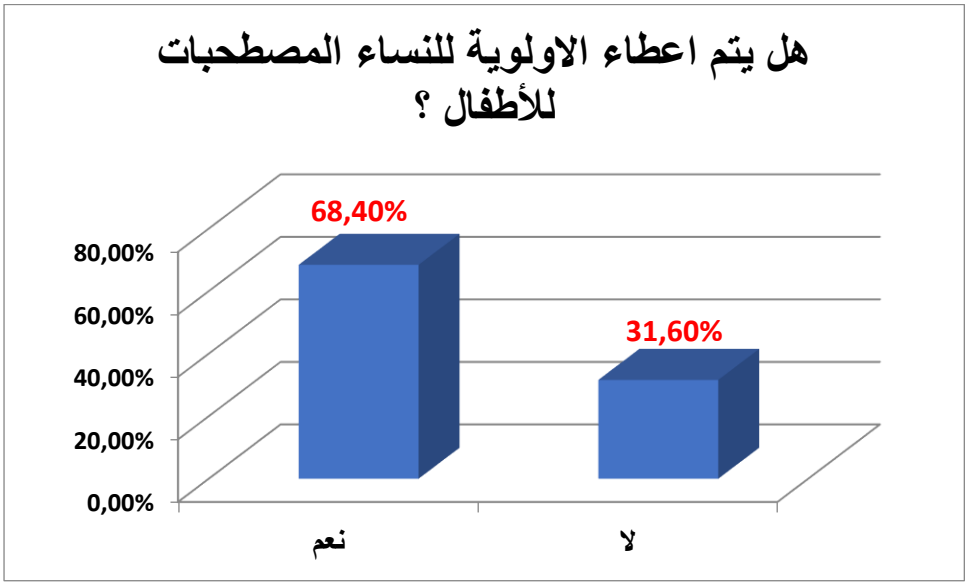

رسم بياني20 : نسبة إعطاء الأولوية للنساء المصطحبات للأطفال

المصدر: المنظومة المعلوماتية لرابطة الناخبات التونسيات حول ملاحظة المسار الانتخابي

وبلغت حالات العنف التي تمّت ملاحظتها أثناء انتظار الدخول لمكتب الاقتراع 2,5 % بالمكاتب التي تمّت ملاحظتها من قبل رابطة الناخبات التونسيّات كما سجّل ملاحظات وملاحظو الرابطة 30 حالة عنف مسلّط على النساء داخل مراكز الاقتراع منها 70% حالات عنف لفظي و27% حالات عنف جسدي.

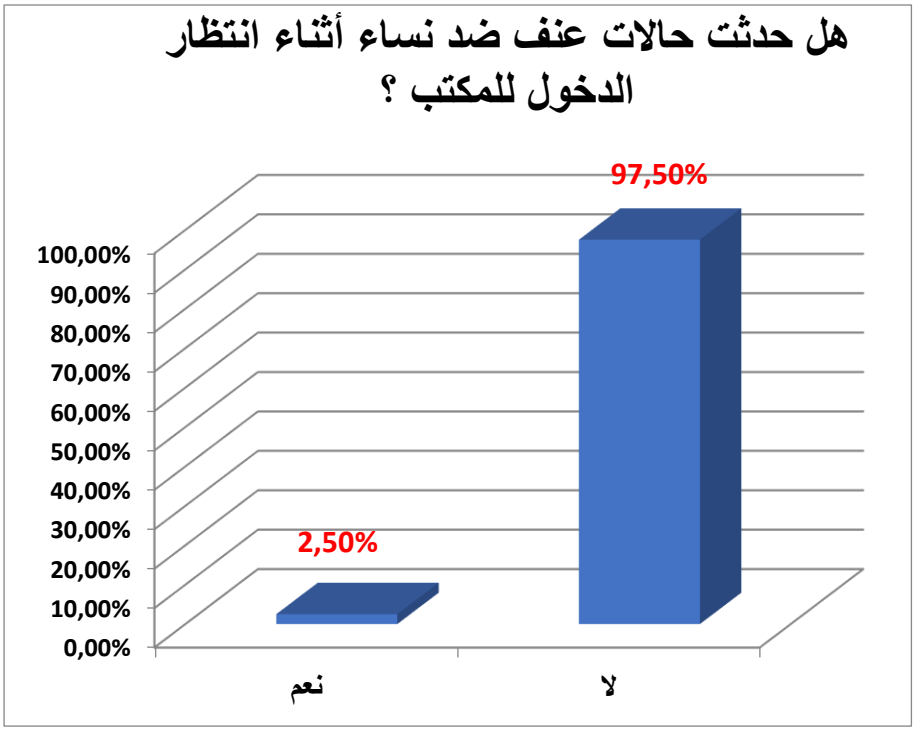

رسم توضيحي 21: نسبة حالات العنف التي تمّت ملاحظتها أثناء انتظار الدخول لمكتب الاقتراع

المصدر: المنظومة المعلوماتية لرابطة الناخبات التونسيات حول ملاحظة المسار الانتخابي

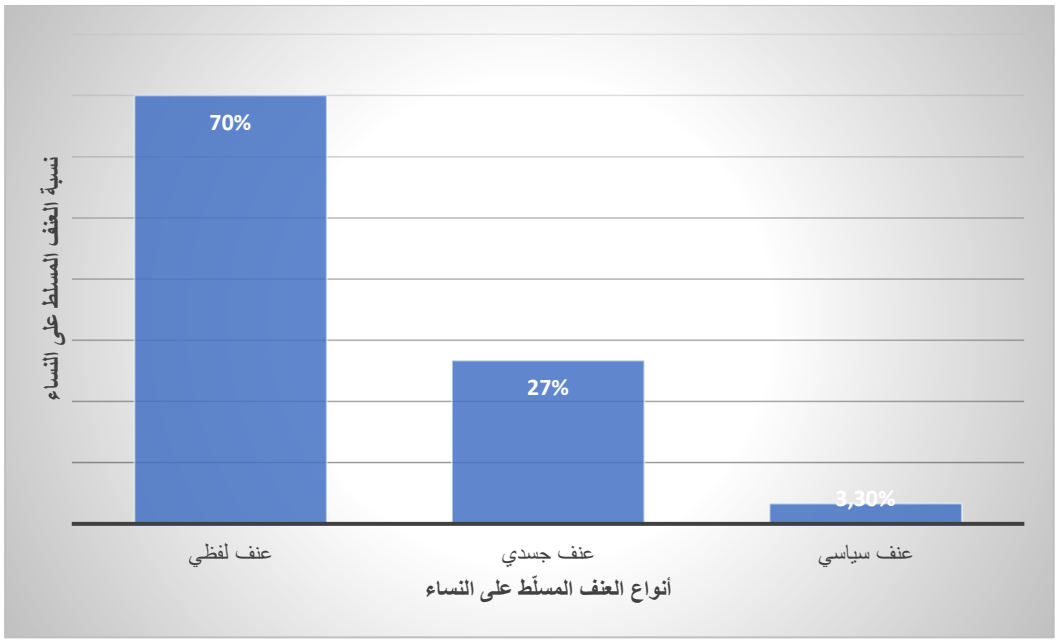

رسم بياني22:نسبة العنف المسلّط على النساء ونوعه

المصدر: المنظومة المعلوماتية لرابطة الناخبات التونسيات حول ملاحظة المسار الانتخابي

التوصيات:

- تحسين النفاذ إلى مراكز التصويت،
- يتجه التصدي بطريقة ناجعة ومعاقبة كل محاولات التأثير على الناخبين،
- يتجه منع كل أشكال مواصلة الحملة الانتخابية في مراكز التصويت،
- يجب ألا يكون تنظيم الصفوف أمام مراكز ومكاتب التصويت من طرف أشخاص آخرين عوض ممثلي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، الذين لا يجب عليهم تقسيم الصفوف حسب الجنس بصفة مفروضة، علاوة على إعطاء الأولوية حسب القانون (نساء، مسنات، حوامل، ذوي الاحتياجات الخصوصية...)،
- اخذ الإجراءات الضرورية لمناهضة العنف أمام مراكز ومكاتب التصويت والعنف الموجه للنساء بصفة خاصة،

حادي عشر:الملاحظة في مراكز التصويت

إن احترام الإجراءات الانتخابية منذ انطلاق عملية التصويت يتحدد من خلال مؤشرين أساسيين: وهما انضباط واحترام التوقيت القانوني لفتح المكاتب، وتعليق قائمة الناخبين في المداخل.

الظروف المادية لعملية الاقتراع

- احترام توقيت فتح مكاتب التصويت

نصّ التوقيت المضبوط القانون والإجراءات المعتمدة من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على أن عملية التصويت تنطلق من الساعة الثامنة صباحا وتنتهي على الساعة السادسة مساءا. وأنّه تتخذ عقوبات في صورة تأخر انطلاق عملية التصويت دون وجود مبررات تذكر (الفصل 151 من المجلة الانتخابية).

وأبرزت الملاحظة أنّ 94,3 %من مكاتب الاقتراع قد فتحت في التوقيت المحدد يوم 6 ماي 2018 وبيّنت الملاحظة الميدانيّة عدم جاهزيّة العديد من مكاتب الاقتراع حيث عمدت الهيئة إلى القيام بأعمال صيانة ودهن لقاعات المدارس المستغلّة كمكاتب اقتراع بالتزامن مع عمليّة الاقتراع نفسها (جندوبة).

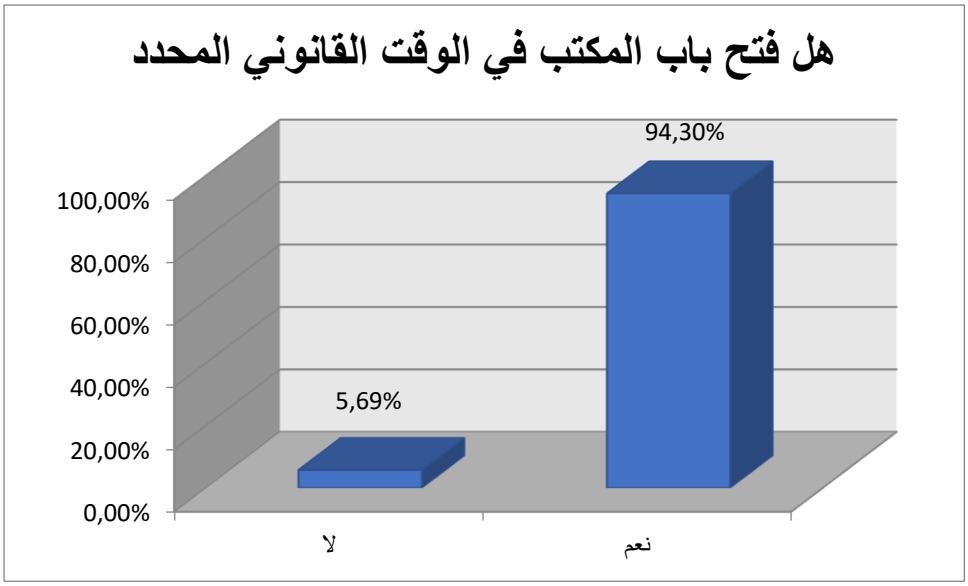

رسم بياني23 : نسبة مكاتب الاقتراع التي فتحت في التوقيت المحدّد

المصدر: المنظومة المعلوماتية لرابطة الناخبات التونسيات حول ملاحظة المسار الانتخابي

- **تعليق قائمات الناخبين والناخبات**

فيما يتعلق بتعليق قائمات الناخبين والناخبات، ولئن اعتمدت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إجراءات ميسرة. إذ مكنت الناخبين من معرفة عدد المكتب المسجلين فيه بصفة مسبقة. إلا أنه لم يتمّ تعليق القائمات بكافّة المراكز الأمر الذي أدّى إلى إضاعة الناخبين والناخبات للوقت والذهاب إلى مراكز أخرى للتصويت في بعض الأحيان وخاصة عندما يكونون في مناطق ريفية منعزلة.

وقد استنتجنا، فيما يتعلق بتعليق قائمات الناخبين، أنه وقعت تطورات ايجابية خلال الانتخابات البلدية. ولكن رغم ذلك فإن قائمات الناخبين لم تكن واضحة وقابلة للاطلاع عليها في العديد من مكاتب الاقتراع التي تمت ملاحظتها.

- **إزالة الصوروالشعارات والإعلانات بمحيط مركز الاقتراع**

أبرزت عمليّات الملاحظة أنّ 22,5 % من رؤساء المراكز لم يقوموا بإزالة الصور والشعارات والإعلانات من محيط مراكز الاقتراع وهو ما يخالف مبدأ الصمت الانتخابي وحسن الإعداد المادّي للمراكز لعملية الاقتراع.

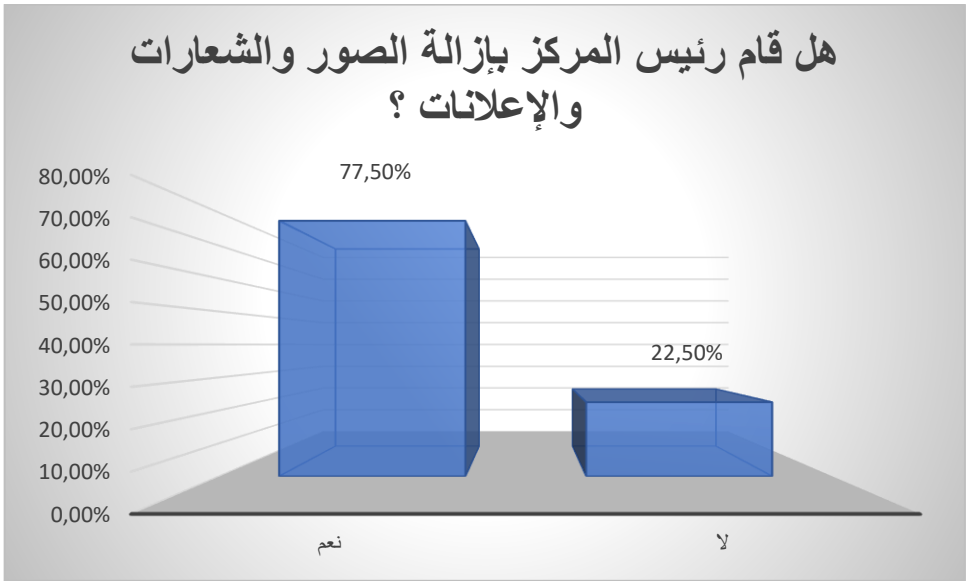

رسم بياني24 : نسبة قيام رؤساء مراكز الاقتراع بإزالة الصور والشعارات والاعلانات من محيط مراكز الاقتراع

المصدر: المنظومة المعلوماتية لرابطة الناخبات التونسيات حول ملاحظة المسار الانتخاب

- وجود فوضى بمحيط مركز الاقتراع

أبرزت عمليّات الملاحظة وجود حالات فوضى بمحيط مكتب الاقتراع بنسبة 14,7 % وكانت أغلب حالات الفوضى من مرشّحين بقائمات انتخابيّة ومناصري الأحزاب الذين تبادلوا في بعض الحالات العنف المادّي ممّا استدعى تدخّل الأمن بتلك المراكز.

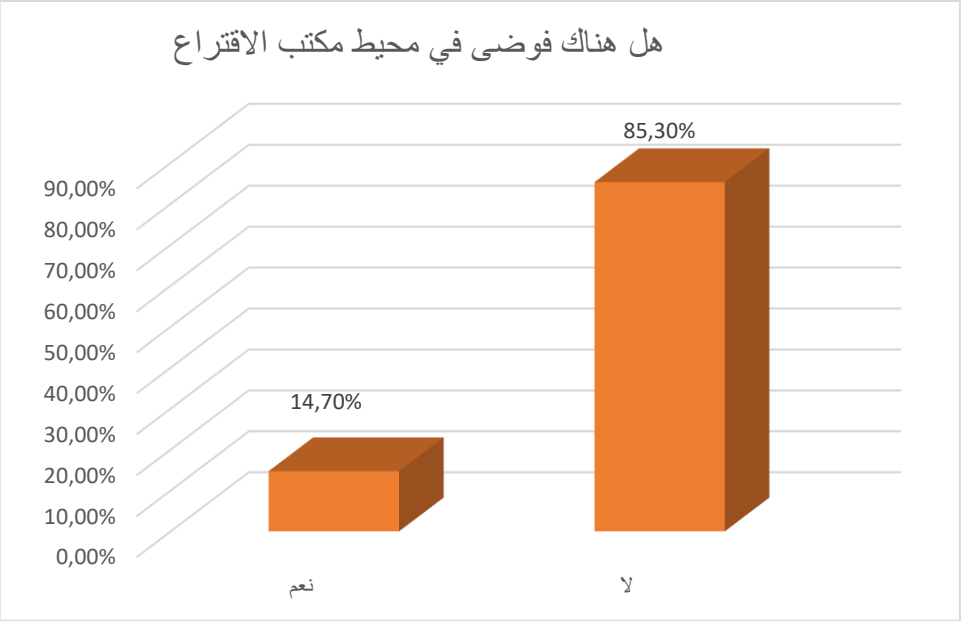

رسم توضيحي 25 : نسبة حالات الفوضى في محيط مكاتب الاقتراع

المصدر: المنظومة المعلوماتية لرابطة الناخبات التونسيات حول ملاحظة المسار الانتخابي

التوصيات:

- يجب أن يولي المسؤولين في مراكز التصويت أكثر اهتماما للإعداد المادي للمراكز والمكاتب قبل يوم الاقتراع (ويكونون متكونين لهذا) ، بهدف تفادي التأخير وإضاعة الوقت بالنسبة للناخبين والناخبات.
- احترام توقيت فتح مراكز التصويت.
- المنع المطلق لكل محاولة دعائية انتخابية داخل مراكز ومكاتب التصويت.
- ضرورة احترام سرية التصويت.
- منع دخول كل الأشخاص الغير مسموح لهم بالقانون إلى مكاتب ومراكز التصويت (الصحافيين، الضيوف، المترجمين، إلخ...)

ثاني عشر:نشر نتائج التصويت

بيّنت ملاحظة الانتخابات البلدية من طرف رابطة الناخبات التونسيات أن النساء قد شاركن مثلهنّ مثل الرجال. إذ طُبق مبدأ عدم التمييز واحترم من طرف الادارة الانتخابية بهدف حثهن على المشاركة في المسار الانتخابي في ظروف متساوية (في أغلب الحالات) مع الرجال.

وقد سمح كلّ من نظام الاقتراع وإلزامية التناصف بمشاركة عدد كبير من المترشحات وانتخاب عدد لا يستهان به من بينهن رغم البعد، الذي مازال قائما، عن التناصف الحقيقي بين المنتخبين.

ويجدر التذكير بالتطورات الايجابية التي حصلت منذ سنتي 2011 و2014 إلى 2018 :

- 2011: 1524 قائمة مترشحة من بينها 128 تترأسها نساء وذلك بنسبة 7 %.
- 2014 : 1326 قائمة مترشحة من بينها 148 تترأسها نساء وذلك بنسبة 12 %.
- 2018 : 2074 قائمة مترشحة من بينها 629 تترأسها نساء وذلك بنسبة 30.33 %.

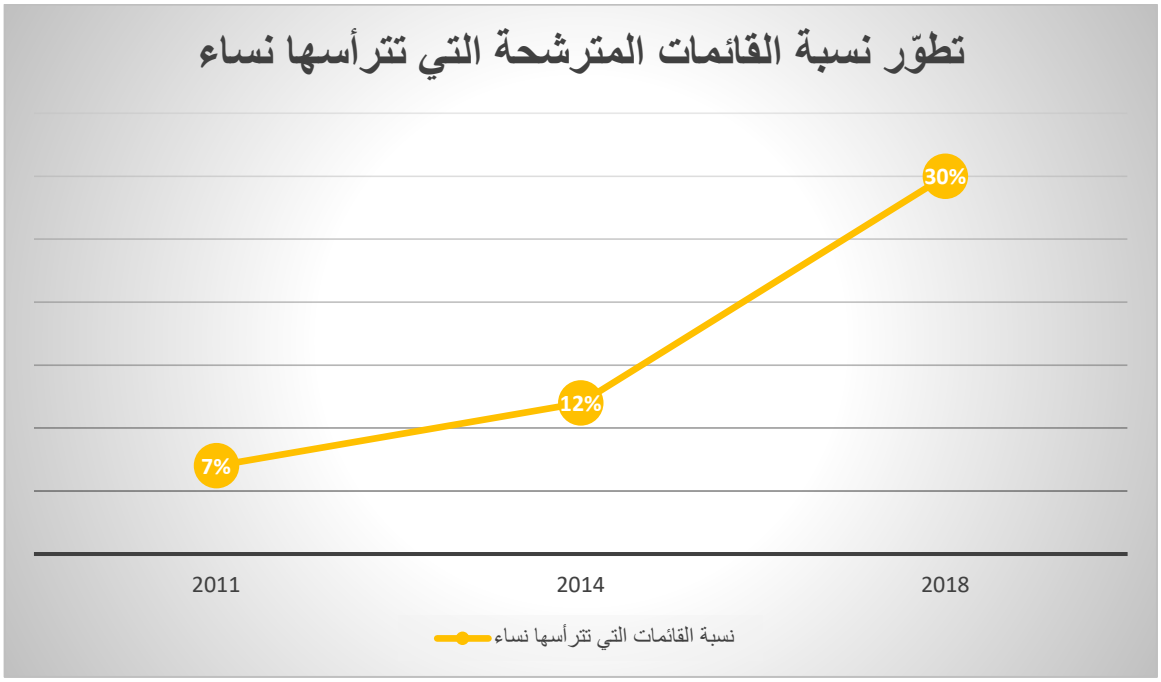

رسم بياني 26 : نسبة القائمات التي تترأسها النساء

وقد مكنت انتخابات سنة 2014 من تمثيل النساء في البرلمان بنسبة 31% مقارنة بنسبة تمثيلهن في المجلس الوطني التأسيسي التي بلغت 27%، و مثلت النساء في المجالس البلدية بـ 3385 مقعدا بنسبة 47.05%

كما أن التمثيل السياسي للنساء المنتخبات خلال الانتخابات البلدية لم يقتصر على الأحزاب الأولى في الانتخابات بل كان كذلك من خلال القائمات المستقلة التي حصدت أكثر من 32.2%من المقاعد البلدية.

ويبدو جليّا تأثير مبدأ التناصف الفقي في دعم نسبة حضور النساء في المجالس البلدية لا فقط على مستوى عضوية المجالس و لكن أيضا على مستوى التواجد بمراكز القرار و ذلك بموجب القانون

الإنتخابي الذي أقر التناصف الافقي من جهة و كذلك الذي اقتضى أن لا يترشح لرئاسة البلديات إلا رؤساء القائمات و من جهة أخرى أقرت مجلة الجماعات المحلية في فصلها 216 ضرورة احترام التناوب بين الجنسين في رئاسة المجلس و النائب(ة) الأول له.

و بعد حلّ هذه الهياكل اتجهت إرادة الشعب مثلما جاء بديباجة المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 و المتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي إلى " القطع مع النظام السابق المبني على الاستبداد وتغييب إرادة الشعب بالبقاء غير المشروع في السلطة ، ووفاء لمبادئ ثورة الشعب التونسي الهادفة إلى إرساء مشروعية أساسها الديمقراطية والحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية والكرامة والتعددية وحقوق الإنسان "

- و بعد حلّ هذه الهياكل اتجهت إرادة الشعب مثلما جاء بديباجة المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 و المتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي إلى " القطع مع النظام السابق المبني على الاستبداد وتغييب إرادة الشعب بالبقاء غير المشروع في السلطة ، ووفاء لمبادئ ثورة الشعب

[iii]- تم سن هذا المرسوم باقتراح من "الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي".

[iv]كان مبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور أساسابالنسبة للمحكمة الإدارية في القضية عدد 14232 الصادر فيها الحكم بتاريخ 10 مارس 1998 لدحض الإدعاء بأنّ نجاح العنصر النسائي في مناظرة عدول الإشهاد يخالف الشريعة الإسلاميّة لعدم تساوي شهادة المرأة والرجل باعتبار أنّ نجاح العنصر النسائي في هذه المناظرة د هو مطابق لمبدأ المساواة بين الجنسين الوارد بالفصل 6 من الدستور

[v]و تجدر الإشارة إلى أنّ المساواة تم تكريسها أيضا في النصوص المتعلقة بالأحزاب السياسية و منها مثلا ما جاء بالفصل 3 من مرسوم عدد 87 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسي اقتضى أن " . تحترم الأحزاب السياسية في نظامها الأساسي وفي نشاطها وتمويلها مبادئ الجمهورية وعلوية القانون والديمقراطية والتعددية والتداول السلمي على السلطة والشفافية **والمساواة** وحياد الإدارة ودور العبادة والمرافق العامة واستقلال القضاء وحقوق الإنسان كما ضبطت بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية التونسية."و هو تنصيص محتشم لم يتم ترجمته على بقية الفصول بتكريس آليات ضامنة لهذه المساواة .

[vi]الفصل 46 تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتدعم مكاسبها وتعمل على تطويرها.

[vii]**كناخبات** من خلال التأثير على إرادة المرأة الحرة و المباشرة في الإختيار من خلال توجيه الأصوات:

- ✓ بشراء الأصوات بالمال خاصة أنّ نسبة الفقر مرتفعة في صفوف النساء
- ✓ أو من خلال العنف المادي
- ✓ و منها السلطة المعنوية للمحيط العائلي (-الزوج- ، الأب ، الأخ)
- ✓ السلطة الشغلية (الرئيس في العمل) .

-**كنساء مترشحات**: فهن ضحايا للعنف المادي و المعنوي الذي قد يؤدي إلى :

- ✓ تخلي بعض النساء عن حقهن في الترشح
- ✓ انسحابهن من القائمات ،
- ✓ أو حتى رفضهن تعويض نواب في المجلس المنتخب.

– **كملاحظاتأو مراقبات** عندما يطلب منها مثلا مغادرة قاعة الفرز أو الإقتراع لأسباب تتعلق بخصوصيتها كامرأة

– **كأعوان بالإدارة الإنتخابية** ، في مكاتب الإقتراع ، وذلك بدعوى حمايتها من المشاق و التعب و الحال أنّ في هذه المطالبة استبطان لعنف معنوي مسلّط على النساء .

[viii] تم تنقيحه بموجب القرار عدد 22 في 13 أوت 2014

[ix]تم إحداث هذه الهيئة بموجب المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 والمتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي و أوكلت إليها حسب الفصل 2 من المرسوم المذكور مهمة السهر على دراسة النصوص التشريعية ذات العلاقة بالتنظيم السياسي وإقتراح الإصلاحات الكفيلة بتجسيم أهداف الثورة، ولها إبداء الرأي بالتنسيق مع الوزير الأول حول نشاط الحكومة

[x]ثم تنقيح الفصل 6 في مناسبتين و ذلك بموجب القانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 مؤرخ في 1 نوفمبر 2013 ثم القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 مؤرخ في 28 ديسمبر 2013إذ اصبحت صيغة الفصل 6 جديد كما يلي :

لفصل 6 (فقرة 7 جديدة) - تتولى اللجنة الخاصة دراسة ملفات الترشح والتداول على ضوء ملف كل مترشح بالاعتماد على شروط العضوية المقررة بالفصل 7 من هذا القانون. وتتولى ترتيب المترشحين عن كل صنف من الأصناف المذكورة بالفصل 5 والمستوفين للشروط المذكورة ترتيبا تفاضليا طبقا للسلم التقييمي. وفي صورة التساوي بين مرشحين أو أكثر تسند لهم نفس الرتبة مع ترتيبهم ترتيبا أبجديا. وتنشر القائمة النهائية للمترشحين المرتبين تفاضليا بالموقع الالكتروني للمجلس التشريعي ولا يعتد بأي سحب للترشح بعد النشر ولا أثر له على بقية إجراءات انتخاب مجلس الهيئة.

الفصل 6 (فقرة 8 جديدة) - يحيل رئيس اللجنة الخاصة القائمة النهائية للمترشحين المرتبين تفاضليا حسب كل صنف على الجلسة العامة للمجلس التشريعي لانتخاب الأعضاء التسعة (9) لمجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في أجل أقصاه يومان من تاريخ انتهاء آجال الطعن.

الفصل 6 (فقرة 9 جديدة) - يتم التصويت صلب الجلسة العامة للمجلس التشريعي لانتخاب الأعضاء التسعة (9) لمجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وذلك بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي وبالتصويت السري على الأسماء صنفا صنفا في دورات متتالية إلى حين اكتمال التركيبة.

الفصل 6 (فقرة 10 جديدة) - يختار كل عضو في المجلس التشريعي تسعة (9) أعضاء من بين المرشحين المنصوص عليهم بالفقرة 8 من هذا الفصل باعتماد التركيبة المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون.

[xi]إذ جاء بالفصل 6 من القانون المذكور في صيغته الأصلية أن " **تتولى اللجنة الخاصة اختيار ستة وثلاثين (36) مرشحا على أساس أربعة (4) مرشحين عن كل صنف من الأصناف المذكورة بالفصل الخامس من هذا القانون باعتماد التناصف عن طريق التصويت بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء اللجنة الخاصة في دورات متتالية بنفس الأغلبية إلى حين اكتمال العدد.**"

[xii]اعتبرت المحكمة الإدارية قرارات لجنة الفرز قرارات إدارية قابلة للطعن وانتهت إلى إلغاء السلم التفاضلي الذي اعتمدته لجنة الفرز، ثم قامت بإلغاء بعض قرارات اللجنة المتعلقة باختيار المترشحين عن بعض الأصناف، مما أعاق عمل اللجنة و تمّ ترحيل التصويت مباشرة إلى الأعمال التشريعية من خلال الاختيار من قبل كل النواب .